د. خالد علي الدليمي

النقود والمصارف

والنظرية النقدية



دار الأنيس - مصراته

النقود والمصارف

والنظرية النقدية



النقود والمصارف

والنظرية النقدية

د.خالد علي الدليمي





دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى :

1427 ميلادية .

1998 / إفرنجي.

الكمية المطبوعة :

5000

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية (بنغازي) :

97 / 2355



جمع مرئي وأخراج

دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع

مصراتة ـ الجماهيرية العظمى ـ عمارة التامين ـ هاتف: 614593 ـ فاكس: 614592 ص. ب.: 824

الإهـــداء ،،، ،،،

❖ إلـى روح والـدي ❖



تقديم

نتيجة لتجربة استمرت أكثر من عشرة أعوام في مجال تدريس موضوع (النقود والمصارف) بكليات الحقوق في المغرب العربي ، وجدت أن الحاجة تدعو لتقديم (كتاب) يتضمن عرضاً لهذا الموضوع ينسجم مع الدراسة القانونية في هذه الكليات ، وفي نفس الوقت يسهم في استكمال معلومات الطلبة في حقل النشاط الاقتصادي للمجتمع .

إن النقود والنشاط المصرفي تتعاظم أهميتهما داخل المجتمعات باستمرار . وإلمام الطالب أثناء دراسته ؛ بالأسس النظرية لهذا الموضوع يهيء له أساساً للممارسة العملية ، وفهماً أوسع لما يصادفه في هذا المجال .

في هذا الكتاب ، تم عرض أهم ما يتعلق بالنقود والنشاط المصرفي ، و النظم المصرفية ، بالإضافة لطبيعتها ، حيث ظهرت وتطورت ، ثم في ظل النظام الاشتراكي وفي البلدان النامية .

وبالنسبة للنظام المصرفي في ظل النظام الاشتراكي ، فقد قمت بتثبيت المعالم الرئيسية للنشاط المصرفي في ظل هذا النظام ليس بسبب الحاجة للمعرفة التاريخية فحسب بل ولاعتقادي بأن إدراك الباحث للتجارب التي مرت بها شعوب العالم يمكن أن تفيد من يسعى للاستفادة من حصيلة تلك التجارب .

أما بالنسبة للنظام المصرفي في البلدان النامية ، فقد تناول الكتاب نموذجين من المغرب العربي للنظامين النقدي والمصرفي في كل من ليبيا والمغرب . وذلك بسبب بعض الملامح الخاصة في كل واحد من النظامين المذكورين ، والتي لا بد وأن نجد ما يقابلها في هذا البلد النامي أو ذاك ، في العالم .

فبالنسبة للنظام المصرفي في ليبيا ، فإن المصارف التجارية ، وحتى تاريخ اعداد هذا الكتاب ، مملوكة بالكامل للمجتمع (اي القطاع العام) ، ولا توجد أي مساهمة

أجنبية في رأسمالها . أما المغرب فقد كانت ملكيـة الجهـاز المصرفي موزعـة بـين القطـاعين العام والخاص ، وهذا الأخير إما محلي أو أجنبي . وفي هذه المرحلة تسعى الـدول إلى نقـل مساهمتها إلى القطاع الخاص .

ومهما كانت ملكية رأس المال بالنسبة للمصارف التجاريـة فـإن نشـاطها يحتفـظ بملامحه الرئيسية من حيث أنها مؤسسات يقوم نشاطها على أساس الإتجار بالعملة . ومـع هذا فإن رقابة المصرف المركزي للنشاط المصرفي تكون أكثر فاعليـة في البلـدان الناميـة في حالة الملكية العامة لرأسمال المصارف التجارية .

وبعد أن استعرضت دراسة النقـود والمصـارف ، خصصـت بابـاً للنظريـة النقديـة فعرضتها عرضاً موجزاً وبالقدر الذي لا يخل بـالموضوع وفي نفـس الوقـت يحقـق الفـائدة للطالب والباحث .

انني آمل ان يسهم هذا ((الكتاب)) في مقاومة ظاهرة الابتسار الـتي تفشـت في مراكز التعليم العربية ، وأن يحقق أية إضافة إلى معرفة كل من يقع بين يديه .

وأخيراً أجد من واجبي أن أُشيـد بجهـد وفضـل جميـع الأساتـذة العـرب ، الذيـن أسهموا في أغناء المكتبة العربية بمؤلفاتهم وبحوثهم في ميـدان النقـود والمصـارف والنظريـة النقدية .

أسأل ا لله العلي القدير التوفيق ...

كما أسأله أن يجنبني مواضع الزلل ...

الدكتور خالد علي الصالح الدليمي

أستاذ التعليم العالي

طرابلس ــ الجماهيرية الليبية غرة ذي الحجة 1415 ميلادية

الماء (مايو) 1995 ف

القسم الأول

النقود

تمهيد :

تعتبر النقود من أهم الوسائل التي ساعدت على تطوير النشاط الاقتصادي نظراً للوظائف المهمة التي أدتها ولا زالت تؤديها في الحياة الاقتصادية . وعلى هذا يذهب عدد من الاقتصاديين إلى أن اكتشاف واستخدام النقود يعتبر بدرجة أهمية استخدام حروف الكتابة في الحياة الإنسانية .

لقد ساعد استقرار نظام تقسيم العمل والتخصص في المجتمعات البشرية على ايجاد وسيلة مقبولة لتسوية المعاملات الناتجة عن تقسيم العمل ، ذلك ان تقسيم العمل والتخصص قد أديا إلى أن يقوم بعض أفراد المجتمع بإنتاج سلع تفوق حاجتهم ، كما أنهم وجدوا أنفسهم ـ نتيجة للتخصص ـ بحاجة إلى سلع أو خدمات يقوم بإنتاجها أو تقديمها، أفراد آخرون تخصصوا فيها ، وهذا الوضع أدى إلى قيام أفراد المجتمع بتبادل السلع والخدمات التي ينتجها كل منهم من أجل أشباع حاجاتهم التي أخذت تتنوع . ومع هذا فإن البشرية لم تستخدم النقود بمجرد أن عرفت نظام تقسيم العمل والتخصص، بل أنها لجأت إلى المقايضة كوسيلة لتبادل السلع والخدمات بين الأفراد والجماعات وبسبب العيوب التي صاحبت نظام المقايضة ، كما سنعرف فيما بعد ، ظهرت الحاجة لابتداع

وسيلة تسهل عملية مبادلة السلع والخدمات وتؤدي هذا الدور بصورة افضل مما كانت تقوم به المقايضة ، هذه الوسيلة هي النقود . وقد كانت النقود كوسيلة للمبادلة تتلائم مع النظام التبادلي الذي عرفته الإنسانية كما ساعد استخدامها على رسوخ تقسيم العمل والتخصص في الانتاج .

ولا بد من التأكيد ، منذ البداية ، على ان النقود لا تقوم إلا بدور المساعد او الوسيط في تبادل الإنتاج الفعلي للمجتمع . ذلك أن النقود دون حصول أنتاج السلع والخدمات لا تستطيع أن تقوم وحدها بإشباع الحاجات الإنسانية .

الفصل الأول

نشأة النقود وأنواعها

لم تعرف البشرية النقود، منذ نشأتها الأولى كما هي عليه في العصر الحديث. لقد صاحب تطور النقود أساليب التعامل التي عرفتها الإنسانية عبر عصور طويلة ، فكما المحنا تواً فان البشرية عرفت في أطوراها الحضارية الأولى نظام المقايضة ثم عرفت النقود السلعية ثم النقود المعدنية ثم عرفت النقود بشكلها الحالي في العصر الحديث . وسوف نتناول كل مرحلة من هذه المراحل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

نظام المقايضة

عرفت البشرية نظام المقايضة وذلك في المراحل الأولى من تقسيم العمل بين الأفراد أو الجماعات . ففي المجتمعات البدائية والقبلية حيث كانت الحاجات الإنسانية محدودة ووسائل إشباعها محدودة ، كان التعامل يتم بتبادل السلع والخدمات بسلع وخدمات أخرى يقدمها بعضهم للبعض الآخر . فالذي كان يحتاج إلى سلعة لم يكن ينتجها بنفسه ، يسعى للحصول عليها من الشخص الذي يتولى إنتاجها مقابل أن يتنازل هوعن سلعة يقوم بإنتاجها . وفي نظام المقايضة لايقتصر الأمر على تبادل السلع بسلع

أخرى بل يتم أيضاً تبادل السلع مقابل خدمات يقدمها من يريد هذه السلع ،كما تتم المقايضة بالخدمات ، فيقدم خدماته من يريد ان يحصل على خدمات شخص آخر ، كما في حالة خدمات العمل ذي الطبيعة الخاصة .

وفي العصر الحديث يمكن أن نشاهد بعض الصفقات التي تتم بالمقايضة . فبعض المجتمعات الصحراوية والقبلية وتلك التي تعيش في الأدغال النائية لا زالت تعرف نظام المقايضة حيث يتم تبادل السلع بسلع أخرى في هذه الجهات . بل أن استخدام النقود كوسيلة للقياس قد سهل إجراء المقايضة في عدد من الحالات في الاقتصاديات الحديثة .

عيوب المقايضة :

لقد عجز نظام المقايضة بمفهومه التقليدى القديم عن مسايرة التقدم الاقتصادي الذي شهدته البشرية والذي يتمثل في ترسيخ مفهوم تقسيم العمل والتخصص ، وكان من نتيجة هذا التطور أن أصبحت المقايصة نظام لا يلبي حاجات المجتمع المتمثلة في تبادل السلع والخدمات بين أفراده .

ومن عيوب نظام المقايضة والتي أدت للتخلي عنه كنظام شامل للمبادلة ما يلي :

أولاً : عدم وجود معيار مشترك (مقياس مشترك) تتم في ضوءه المبادلة : ففي نظام المقايضة كما هو معلوم تتم مبادلة سلعة بأخرى ، لا على أساس قيمة كل سلعة من هاتين السلعتين وإنما على أساس حاجة صاحب إحداهما إلى السلعة التي في يد الآخر . فلو أن معيار السلع يقوم على أساس نسبة بعضها إلى بعض لاستحال من الناحية العملية نسبة سلعة معينة إلى كل سلعة في السوق . فلو فرضنا أن صانع أحذية يبادل كل زوج منها بخمسة أمتار من القماش كما أنه يمكن مبادلة كرسي بنفس طول القماش ، فإن هذا يعني أن زوج الأحذية يمكن أن تتم مبادلته بكرسي الخشب . ولكن في حالة وجود عدد كبير من السلع المتنوعة ، وهو الواقع ، فإنه يصعب أن لم يكن من المستحيل أن نعثر

في كل مرة نريد فيها مبادلة قماش أو كرسي على علاقة نسبية محددة بين أسعار هاتين السلعتين بالسلع المختلفة الأخرى التي نريد مبادلتها. وفي ظل نظام المقايضة لا يوجد مقياس للقيم نستطيع بواسطته قياس قيمة كل سلعة من السلع التي يتم تبادلها وهي سلع كثيرة وتتزايد باستمرار .

ثانياً : طبيعة الصفقة وتوافق الرغبات : وهذا عيب يتمثل في عدم إمكانية إجراء صفقات المبادلة . فقد يكون في يد شخص ما سلعة يريد التنازل عنهامقابل حصوله على سلعة معينة و لايرغب صاحب هذه الأخيرة في السلعة التي في يد الأول لأنه ليس في حاجة لها . كمثل من يريد التنازل عن كمية من القمح مقابل حصوله على القماش فلا يعثر على من هو بحاجة إلى القمح ويمتلك في نفس الوقت القماش الذي يرغب فيه الشخص الأول . وكمثل من هو بحاجة إلى خدمات محام ولديه سلعة ليس للمحامي حاجة بها . وهذا ما يسمى بعدم توافق الرغبات .

كما يجعل من المقايضة عملية شاقة أو مستحيلة، حجم الصفقة التي يراد إجرائها، حيث تكون غير قابلة للتجزئة ولا يمكن العثور على مقابل لها أو عدم وجود من هو بحاجة لها مقابل التنازل عما بحوزته .

ثالثاً : مشكلة أختزان القيم - يتم الاحتفاظ بالسلع عيناً وذلك للحفاظ على قوتها الشرائية ، ولا يوجد غير هذا السبيل في ظل نظام المقايضة . فالناس يحتفظون بما لديهم من سلع على أساس أنها تمثل ثروة يواجهون بها إحتمالات المستقبل فإذا كانت هي الوسيلة الوحيدة كما هو الحال في نظام اقتصادي لا يعرف سوى المقايضة ؛ فإن مثل هذا الوضع يعرض السلع إلى التلف كما تؤدي هذه الحالة إلى ارتفاع تكاليف الخزن والمحافظة عليها .

وبالنظر إلى العيوب التي رافقت نظام المقايضة والمذكورة أعلاه فقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسيلة للتبادل واختزان القيم . لقد تسببت عيوب المقايضة وهي عيوب

عملية في تقيد عملية المبادلة أكثر مما ساعدت عليها . ومع تطور عملية الإنتاج لم تعد هذه الوسيلة مرنة بالقدر الذي يتلائم مع هذا التطور .

المبحث الثاني

النقود السلعية

عند تخلي المجتمعات البشرية عن المقايضة كنظام شامل للمبادلة لجأت إلى وسيلة أخرى لإجراء المبادلة ، وكانت هذه الوسيلة هي استخدام النقود السلعية . وهي ، عبارة عن سلع معينة يتم تبادل السلع وكذلك الخدمات بواسطتها . وقد استخدمت مجتمعات الرعي والبداوة : الإبل والأغنام ، كما استخدمت مجتمعات أخرى الملح والسمك المجفف والصوف وذلك في كل من أثيوبيا وأمريكا الشمالية والهند . وفي العصر الحديث جرى استخدام السجائر في ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد انهيار النظام النقدي فيها .

وفي تطور يعتبر أكثر تقدماً استخدمت المجتمعات أنواعاً أخرى من السلع إثر اكتشاف عدد من المعادن ، وقد جرى استخدام معدن البرونز أولاً ثم النحاس ثم الفضة وأخيراً الذهب . ومما ساعد على استخدام هذه المعادن امتيازها بالصلابة كما أن بعضها يتميز بمقاومة عوامل البيئة وعدم التآكل . ولا بد من الإشارة هنا إلى أن استخدام المعادن قد تم في تلك العهود على أساس أنها سلع لها وزن وليس على أساس أنها نقود كما جرى استخدامها في مراحل لاحقة حيث تمتعت بقبول المجتمع وبقوة إبراء غير محدودة . هذا وقد سهل استخدام هذه المعادن لما تمتاز به من صفات وخاصة النفيسة منها ، الفضة والذهب .. وهذان المعدنان يمتازان :

- بعدم التلف بفعل عوامل البيئة فلا يفقدان بريقهما أو صلابتهما .
- سهولة نقلهما والاحتفاظ بهما قياساً بالسلع الأخرى التي كانت مستخدمة كنقود .

ـ ندرتهما النسبية ــ حيث أن هذين المعدنين لا يوجدان في الطبيعة بصورة كبيرة، وقد دفعت هذه الندرة المجتمعات المختلفة إلى طلبهما والاحتفاظ بهما للكنز واستخدامهما للزينة .

وقد كان استخدام هذه المعادن للتبادل يتم بصنع أقراص منها لها وزن معين . وكان قبولها يتم على أساس وزن كل قطعة وعلى ما تحويه من المعدن النادر . وتاريخياً تم استخدام المعادن النفيسة كنقود سلعية منذ ما يقرب من ثمانية قرون قبل الميلاد .

ومنطقة البحر الأبيض المتوسط من أوائل المناطق التي استخدمت هذه الوسيلة . وفي الواقع فإن المبادلات في المجتمعات الشرقية القديمة كانت تعرف النقود . إلا أن استخدام النقود في المبادلة كان منتشراً على نطاق واسع في المدن والموانيء . أما في أوساط الفلاحين فقد كان النظام الشامل للمبادلة هو المقايضة حتى أن الدولة كانت تحصل على الضرائب من هؤلاء السكان على شكل عيني .

وفي صدر الإسلام ، استمر المسلمون في استخدام النقود التي كانت معروفة ومتداولة في ذلك الوقت وهي : الدنانير الذهبية الرومانية والدراهم الفضية الفارسية ، وبقدر محدود من الدراهم اليمنية الحميرية . وقد كان استخدام هذه النقود يتم في المقام الأول على أنها سلع نادرة (ذهباً وفضة) . واستمر هذا الحال حتى العام العشرين للهجرة حيث قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسك دراهم فضية وذلك في العام الثامن لخلافته . وتم الاحتفاظ بالدنانير الرومانية والفارسية من حيث النقوش والوزن كما كانت عليه إلاّ أنه أضاف إلى بعضها بالخط الكوفي أما عبارة " بسم الله " أو عبارة " بسم الله ربي " وقد تم تداول هذه الدراهم الجديدة إلى جانب العملات الأخرى. وفي عام (75 أو76 للهجرة). وفي زمن خلافة عبد الملك بن مروان ، تم ضرب دراهم

ودنانير إسلامية نقشت بالخط الكوفي أيضاً . ومنذ ذلك الحين تم التخلي عن جميع أنواع النقود غير النقود الإسلامية وأصبح المسلمون يستخدمون نقودهم الخاصة بهم (1).

وفي مرحلة أكثر تطوراً تم استخدام المعادن النفيسة من قبل السلطات العامة القائمة بسك قطع ذهبية وفضية تحمل ختماً يضمن وزنها وعيارها (درجة نقائها) . وقد حقق سك هذه المعادن من قبل السلطات وتثبيت وزنها ودرجة نقائها عدم اللجوء إلى قطع جزء من هذه العملات للتحقق من جوهر المعدن ونقائه . ومن هنا فإن سك العملات النقدية من المعادن النفيسة يعتبر من الأحداث التاريخية المهمة التي شهدها تطور استخدام النقود .

المبحث الثاني

النقود في العصر الحديث

مثلت النقود المستخدمة منذ بداية الثورة الصناعية (النصف الثاني من القرن الثامن عشر) استمراراً ، ولكن بشكل متقدم لمرحلة النقود السلعية حيث ظهرت النقود المعدنية وفي مرحلة لاحقة وحاسمة سادت النقود الائتمانية واختفت النقود المعدنية باستثناء استخدام بعض أنواع المعادن في سك النقود المساعدة . وسنتناول فيما يلي كل من نوعي النقود بشيء من التفصيل .

أولاً : النقود المعدنية : بعد أن تولت السلطات سك المعادن النفيسة وأصبحت مسؤولية السك محصورة بالسلطات العامة أخذت تنتشر في الاستخدام النقود المسكوكة من الذهب والفضة وقد عمدت السلطات إلى سك العملات المعدنية بأشكال منتظمة

---

(1) ويروى عن عمر بن الخطاب أنه أراد أن يجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له " إذن لا بعير " فأمسك

[- جامعة الدول العربية ، أبحاث الندوة عن الاقتصاد الإسلامي - 1985 ص : 159 -]

- وهناك بعض المصادر التاريخية تذهب إلى أن عرب الجزيرة العربية قد استخدموا النقود في عام (400) ق.م . وأن اليمن عرفت داراً لضرب النقود . وأن أول من ضرب الدراهم المستديرة هو عبد الله بن الزبير .[محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي - دار الشئون الثقافية العامة - بغداد] .

ومنقوشة من الجانبين بنقوش موحدة . كما أن حوافها كانت مسننة لحمايتها من عمليات انتزاع أجزاء منها بحكها أو برادتها .

ولا تكمن قيمة هذه النقود بما تحويه من معدن نفيس فقط وإنما لما لها من قوة إبراء للذمم وقبول عام لإجراء التبادل فمن ، يتنازل عن سلعة أو يقوم بإسداء خدمة لقاء نقود معدنية فإنه يقبل هذه النقود للثقة بها ، لأنها تتمتع بقبول عام فضلاً عن نفاسة معادنها ، ذلك أن المعادن التي تم استخدامها هي الفضة أوالذهب .

وقد اعترضت عملية استخدام معدنين في آن واحد وهما الذهب والفضة ، في سك العملات المتداولة عدة صعوبات ، منها اختفاء العملات الفضية من التداول في الأسواق الأوربية نظراً لارتفاع الطلب عليها في الهند وذلك في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي . وكانت النتيجة أن اقتصر الأمر في سك العملة المتداولة على الذهب وحده أما الفضة فقد استخدمت في سك العملات المساعدة فحسب . وفي عشية قيام الحرب العالمية الأولى (١٩١٤) توقفت الدول عن استخدام النقود المعدنية .

ثانياً : النقود الائتمانية : النقود الائتمانية ، هي جميع النقود المعروفة في النظم النقدية السائدة في الوقت الحاضر ، بعد أن اختفت النقود المعدنية من التداول .

وهذا النوع من النقود أطلق عليه اسم النقود الائتمانية لأنها تعد ديناً على الاقتصاد القومي . لقد كانت في البداية أي في المراحل الأولى لظهور هذه النقود ديناً على الجهة التي قامت بإصدارها، ثم أصبحت حقوقاً لحاملها على الاقتصاد القومي يستطيع أن يحصل بواسطتها على ما يشاء من السلع والخدمات .

وقد كان استخدام هذا النوع من النقود خطوة مهمة إلى الأمام في ميدان التعامل وإجراء الصفقات . فقد جنبت هذه النقود المتعاملين مخاطر استخدام المعادن النفيسة ومشاق نقلها من مكان لآخر كما ساعد في التوسع في المعاملات حيث كانت النقود المعدنية تعجز عن تلبية الحاجات العملية التي تزايدت بازدياد المعاملات وازدياد حجم الإنتاج .

هذا وقد بدأ ظهور النقود الائتمانية ـ كما سيأتي حالاً ـ إلى جانب النقود المعدنية وإن كانت هذه الأخيرة هي التي تشكل النظام الشامل للمبادلة .

أنواع النقود الائتمانية :

تنقسم هذه النقود إلى ثلاثة أنواع هي :

١. النقود الورقية (البنكنوت) .

2. المسكوكات المعدنية (النقود المساعدة) .

3. نقود الودائع (النقود الكتابية) .

وفيما يلي إيضاح لكل نوع من هذه الأنواع :

١. النقود الورقية : (النقود القانونية أو البنكنوت)

نشأة هذا النوع من النقود من الناحية التاريخية ؛ جاءت من مصدرين : (١)

المصدر الأول ـ في القرن السادس عشر ابتكر الصيارفة والصاغة وسيلة لتجنيب المعادن النفيسة ، التي قام التجار بجمعها وأودعوها لديهم ، مخاطر نقلها من مكان إلى آخر لانجاز المعاملات . وقد عمد الصاغة والصيارفة إلى منح أولئك التجار صكوكاً بقيمة ما لهم من معادن نفيسة .كانت تلك الصكوك قابلة للتداول من يد إلى أخرى بمجرد تظهيرها . وفي مرحلة من مراحل تداول تلك الصكوك وبسبب الحاجة أخذ الصاغة والصيارفة يمنحون التجار صكوكاً بفئات متفاوتة القيم ، وتعتبرهذه المرحلة بداية لظهور النقود الورقية . وقد كانت تلك النقود بمثابة دين في ذمة الذين أصدروها من الصاغة والصيارفة .

المصدر الثاني ـ يتمثل بدخول الحكومات ميدان منح صكوك يتم تداولها بين المتعاملين ، فبعد أن توسع الصاغة والصيارفة في إصدار ذلك النوع من الصكوك ، والتي

---

(1) R.G.Lipsey, an itroduction to Positive Economics. W.N.London, third edition. PP.545 - 6

لعبت دور النقود ، قامت السلطات العامة بإصدار ما يسمى بـأوراق النقـود الحكوميـة ، وتلك الأوراق كانت تمثل ديناً هي الأخرى في ذمة الحكومة .

وقد كانت الصكوك التي يصدرها الصاغة والصيارفة ، تعادل قيمتها الاسمية من المعادن النفيسة . وكان الصيارفة و الصاغة ملزمين بتسديد قيمة تلك الصكوك من المعادن بمجرد تقديمها لهم .

وكذلك كان الأمر بالنسبة لأوراق النقد الحكومية ، حيث كانت هذه الأخيرة تحمل تعهداً من الحكومة بدفع قيمتها بما يعادل القيمة الاسمية لها من المعادن النفيسة أو وحدات النقد المعدنية ومع هذا لم تكن أوراق النقد الحكومية تتمتع بقابلية الصرف على الدوام ، فقد أصدرت الحكومات أوراق نقد حكومية غير قابلة للصرف منذ البداية . و لم يتم تداول أوراق النقد الحكومية بصورة واسعة إلا بقيام الحرب العالمية الأولى وقد أصبحت أوراقاً نقدية إلزامية بحكم القانون وفي نفس الوقت غير قابلة للتحويل إلى أي معدن ، أي لا قيمة ذاتية لها .

هذا وقد ساعدت هذه الصكوك وأوراق النقد الحكومية على تسهيل المعاملات لأنها كانت لا تتضمن مخاطر من حيث نقلها من مكان لآخر كما كانت خفيفة عند نقلها قياساً بالنقود المعدنية ثم أنها كانت من فئات مختلفة . كما أن الدولة كانت تتحمل تكاليف أقل عند إصدارها لهذا النوع من النقود قياساً بتكاليف سك النقود المعدنية .

وتلك الصكوك وأوراق النقد الحكومية تعتبر هي الأصل الأول لأوراق البنكنوت أو النقود الورقية التي يتم تداولها اليوم في كافة أنحاء العالم .

وقد أصبح إصدار النقود الورقية من إختصاص المصارف المركزية في كافة دول العالم حيث حصرت كافة الحكومات مسؤولية إصدارها بهذه المصارف . علماً بأن هذه المصارف في كل دول العالم تابعة للدولة .

ومن بدايات الإصدار المنتظم لأوراق النقد في العالم ما حدث في أواخر القرن السادس عشر (1587) ؛ تلك العملية التي قام بها بنك البندقية حيث أصدر صكوكاً بنموذج موحد من حيث الشكل ، والخلاف الوحيد بين صك وآخر يتعلق فقط بمقدار المبلغ الذي يحمله كل واحد منها. إلا أن أول عملية أصدار لأوراق النقد بصورة منتظمة هي تلك التي قام بها بنك استكهولم في السويد في حدود منتصف القرن السابع عشر .

وقد كان سبب تدخل الدولة في عملية إصدار البنكنوت منذ البداية يعود إلى منع تدهور قيمة النقد بسبب عدم التزام مصارف التجار بحدود معينة عند القيام بالإصدار . فالإفراط في الأصدار يؤدي إلى الإضرار بمصالح حملة أوراق النقد هذه . وكان هدف الدول المختلفة هو وضع حد بشكل مباشر أو غير مباشر لإصدار النقد . وأخيراً فقد تضافرت عوامل عدة أدت بالدول جميعاً إلى إصدار أوراق نقد غير قابلة للتحويل إلى معادن نفيسة من الناحية الفعلية والقانونية وذلك عند قيام الحرب العالمية الأولى . ومع هذا فإن أوراق النقد (البنكنوت) تتمتع بقبول عام كما تتمتع بقوة إبراء مطلقة فرضها المشرع . وإصدارها أصبح من أعمال السيادة ..

2. المسكوكات المعدنية (النقود المساعدة) :

هذا النوع من النقود الائتمانية ، يمثل النقود التي تصدر عن الحكومة مباشرة أما عن طريق الخزانة العامة أو وزارة المالية ، وفي حالات قليلة بواسطة المصرف المركزي . ودور هذه النقود في التداول مساعدة فئات النقد الكبيرة في سد حاجات المبادلات . وكقاعدة عامة فإن هذه النقود يتم سكها من المعادن الرخيصة كسبائك من النحاس والألمنيوم والبرونز وتخلط أحياناً بالفضة . وعادة ما تكون قيمة ما تحتويه من هذه المعادن أدنى بكثير من قيمتها القانونية الاسمية وفي بعض الدول يتم طبع أوراق نقدية مساعدة بالإضافة إلى المسكوكات المعدنية . وجميع هذه النقود المساعدة عبارة عن أجزاء من قيمة الوحدة النقدية السائدة .

وقد فرض المشرع للنقود المساعدة قوة إبراء محدودة ودلك لكي لا يتم جمعها وتعطيل وظيفتها كنقود مساعدة في إجراء الصفقات .

3. نقود الودائع : (النقود الكتابية) :

هذه النقود تصدر عن المصارف التجارية ، وهي تستخدم في التداول بصورة واسعة في البلدان الرأسمالية المتقدمة التي تطورت فيها التقاليد المصرفية بدرجة كبيرة . ونقود الودائع تصل في نسبتها في بعض الدول الرأسمالية المتقدمة إلى حوالي 90 ٪ من إجمالي الكتلة النقدية ، بينما تتراوح هذه النسبة في البلدان النامية ما بين 30٪إلى 40٪ .

من المعروف أن المصارف التجارية تقبل الودائع من الأفراد على شكل ودائع لأجل قصير ، عام أو بعض أجزائه ، كما يتم فتح حسابات جارية . وكنتيجة للتجربة وجد أن هذه الحسابات الجارية والودائع لأجل لا يتقدم أصحابها لسحبها دفعة واحدة ، وإنما يقدم بعضهم على سحب حساباتهم أو جزء منها ، وفي نفس الوقت يقوم آخرون بفتح حسابات جديدة أو إضافة مبالغ لحساباتهم القديمة . وهذه الحالة أتاحت الفرصة أمام المصارف التجارية لتقوم بفتح حسابات جارية للأفراد والمشروعات وذلك دون أن يقدموا إلى هذه المصارف أية مبالغ ، وهذه الحسابات هي النقود الكتابية . وسوف نعود إلى بحث دور المصارف التجارية هذا في خلق النقود الكتابية عند تناولنا بحث الجهاز المصرفي .

وصورة النقود الكتابية تتمثل بالتزام المصرف التجاري الذي فتح الحساب الجاري لعميله بدفع مبلغ الحساب الجاري أو أي جزء منه عن طريق أوامر يتلقاها هذا المصرف من صاحب الحساب الجاري لصالح من تصدر هذه الأوامر لصالحهم . وتصدر هذه الأوامر على شكل صكوك مصرفية .

وكنتيجة لقبول الأفراد للصكوك التي تسحب على الحسابات الجارية المفتوحة في المصارف التجارية ، إحتلت هذه الوسيلة للوفاء بالالتزامات وإنجاز صفقات المبادلة أهمية

بالغة وذلك خلال القرن التاسع عشر والقرن الحالي ، بحيث أصبح للنقود الكتابية قصب السبق بالنسبة لبقية أنواع النقود في إنجاز المعاملات في البلدان المتقدمة .

وغني عن الذكر أن هذه الحسابات التي تفتحها المصارف التجارية للأفراد والمشروعات إنما هي قروض ممنوحة من هذه المصارف لهؤلاء الأفراد والمشروعات.

والنقود الكتابية هي الحسابات وليست الصكوك ، حيث أن هذه الأخيرة مجرد وسيلة لنقل ملكية هذه الحسابات من حساب إلى آخر وجميع أوامر الدفع الصادرة من الأفراد والمشروعات ، أصحاب هذه الحسابات ، إلى المصارف التجارية تقوم بنفس وظيفة النقود الورقية في التعامل . ومع هذا فإن القانون لم يمنح النقود الكتابية نفس قوة الإبراء الذي منحه للنقود الورقية . حيث أن هذه الأخيرة لا يستطيع الدائن رفضها مهما بلغ مقدار دينه . أما بالنسبة للنقود الكتابية فإن القانون لا يجبر أحداً على قبول الصكوك مهما كان مبلغ الدين . علماً بأن المشرع قد تدخل لإحاطة التعامل بهذه الوسيلة بالضمانات اللازمة .

المبحث الرابع

مقابلات الكتلة النقدية

الكتلة النقدية تتألف من جميع أنواع النقود التي سبق شرحها وهي :

- **نقود البنكنوت** (النقود الورقية) .

- **النقود المساعدة** - وتتألف أساساً من القطع المعدنية وأحياناً تصدر على شكل أوراق نقد . وهي كما سبق القول تشكل أجزاءً من وحده النقد الأساسية .

- **النقود الكتابية** . وهي نقود الودائع لدى المصارف التجارية . ومجموع هذه الأنواع - والتي تكون في التداول - هو الذي يشكل الكتلة النقدية .

وهذه النقود تقابلها موجودات لدى المصرف المركزي وكذلك لدى المصارف التجارية بما يعادل قيمتها. وهذه الموجودات المقابلة هي ما يطلق عليه مقابلات الكتلة النقدية

وهذه المقابلات تتألف من :

أ ـ الذهب والموجودات الأجنبية الأخرى من أوراق مالية أو نقـود أجنبية .

ب ـ قروض مقدمة إلى الحكومة ، (أذونات الخزانة وغيرها) .

جـ ـ قـروض مقدمـة للاقتصـاد ، (الأوراق التجارية وغيرها مـــن الحسابـــات).

فالنقـود بأنواعـها السابقة لا تصدر إلا بما يعادلها من هذه الموجودات.

أ ـ الذهب والموجودات الأجنبية :

تفرض تشريعات الدول على سلطة المصرف المركزي قيوداً معينة في نطاق إصدار أوراق النقد (البنكنوت) . ومن هذه القيود وجوب حيازة المصرف على كمية من معدن الذهب والعملات و الأوراق المالية الأجنبية . و لم يعد أي بلد في العالم في الوقت الحـاضر يشترط صدور النقود الورقية بنفس مقدار ما يتجمع لدى المصرف المركزي من الذهب و الموجودات الأجنبية ، وإنما تكتفي الدول بوضع نسبـة معينـة يلتزم بها المصـرف المركـزي وهو في سبيل إصـدار البنكنـوت ، مثـل أن تشـكل الموجـودات مـن الذهـب والعمـلات الأجنبية 20٪ من كمية النقد الذي يصدره المصرف المركزي . وفي المغرب حـدد المشـرع هذه النسبة بـ (9/1) ، بمعنى أن كل تسعة دراهم يصدرها المصـرف المركـزي لا بـد وأن يقابلها درهم واحد من الذهب أو الموجودات الأجنبية . أما في ليبيا فقد حُددت النسبة بـ (75٪) ذهب وأصول أجنبية .

ولا تمثل هذه النسب في الوقت الحاضر إلا أثراً من آثار ما كان يجري عليه العمل في الماضي من حيث التزام الدولـة أو المصـرف المركـزي بتحويـل أوراق النقـد إلى معـادن ثمينة، وفي مثل هذه الحالة لا بد وأن تصـدر النقـود بنفـس القـدر الـذي يتوفـر للمصـرف المركزي مـن المعـادن النفيسـة وتحديـد النسـبة الـتي تقـابل الإصـدار النقـدي مـن الذهـب والعملات الأجنبية، ما هو إلا قيداً يوضع على سلطة المصرف المركزي في إصدار النقود ، وفي نفس الوقت تعتبر هذه النسبة قيداً يحد من تدخل الحكومة في شئون المصرف المركزي

وخاصة فيما يتعلق بوظيفته المتعلقة بإصدار النقود ذلك لكي لا تذهب الحكومة بعيداً فتجبر المصرف المركزي على إصدار نقود بدون أية قيود مما يؤدي إلى أضرار فادحة بالاقتصاد القومي .

هذا وتعتبر التجارة الخارجية المصدر الرئيسي لحصول الدولة على الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل . وكلما حققت الدولة فائضاً في ميزان مدفوعاتها كلما حصلت على ذهب وعملات أجنبية توازي هذا الفائض .

ب ـ القروض المقدمة إلى الحكومة :

تحصل الحكومة من المصرف المركزي ومن الجهاز المصرفي بصورة عامة على قروض على شكل أذونات خزانة أو على شكل سندات متوسطة الأجل وطويلة الأجل . فمقابل التزامات الحكومة تجاه المصرف المركزي أو المصارف التجارية والأفراد ، تحصل على النقود وذلك لمواجهة احتياجاتها المالية قصيرة الأجل و احتياجات التنمية . وتكون التزامات الحكومة هذه على شكل سندات تكون ملزمة بردها عندما تحصل على عائداتها عن طريق الضرائب ، وكلما توسعت الحكومة في طلب هذه القروض كلما زادت كمية النقد المتداول ذلك لأن الحكومة تطلب هذه القروض لإنفاقها على مختلف أوجه نشاطها. وقد ازدادت هذه الظاهرة بروزاً في العصر الحديث وذلك نتيجة لتطور دور الدولة وتدخلها في مختلف صور الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

والتزامات الحكومة هذه على أي شكل كانت ، تعتبر أحد العناصر المقابلة للكتلة النقدية الموضوعة في التداول .

حـ ـ القروض المقدمة للاقتصاد :

تحصل المشروعات الإنتاجية في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات على قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وذلك من أجل تسيير شؤونها الإنتاجية الجارية وهذه النقود التي تحصل عليها مختلف المشروعات تكون مقابل التزامات مقدمة للجهاز

المصرفي على شكل أوراق تجارية أو سندات إذنية أو عن طريق فتح حسابات جارية . وهذه الالتزامات المقدمة بأي شكل من الأشكال تعتبر أحد عناصر مقابلات الكتلة النقدية . ويتسع نطاق القروض المقدمة إلى الاقتصاد ، إذا كانت حالة هذا الاقتصاد حالة انتعاش وجهازه الإنتاجي يتمتع بكفاءة عالية .

والعكس يحدث في حالة الكساد أو عدم كفاءة الجهاز الإنتاجي لهذا الاقتصاد وتتدخل الدولة لفرض رقابتها عن طريق المصرف المركزي للتحكم في حجم أو نوعية الائتمان المقدم للاقتصاد من قبل الجهاز المصرفي .

ودور الجهاز المصرفي في تمويل النشاط الجاري للمشروعات الإنتاجية في مختلف القطاعات هو الذي يدفع المصرف المركزي للوقوف إلى جانب هذه المصارف عندما تحتاج إلى السيولة .



الفصل الثاني

وظائف النقود ودورها في ظل النظم الاقتصادية المختلفة

تؤدي النقود عدة وظائف في الحياة الاقتصادية . وفي هذا الفصل سوف نعرض هذه الوظائف كمبحث أول ، ثم نتناول في مبحث ثان دور النقود في ظل النظم الاقتصادية المختلفة .

المبحث الأول

وظائف النقود

للنقود عدة وظائف رئيسية وهذه الوظائف هي : (١)

أولاً ـ النقود وسيط للمبادلة : هذه الوظيفة من أول وظائف النقود ، فقد كان لاستخدام النقود الأثر الكبيرفي تسهيل عملية تبادل السلع والخدمات * . فبواسطة النقود

---

(1) R. Lipsey , ... ibid pp .542 - 3

* وقد ذهبت النظرية التقليدية إلى أن الأفراد إنما يطلبون النقود فقط لحاجتهم إليها كوسيط للتبادل .

يتم تنازل صاحب السلعة عن سلعته (وهو البائع) مقابل أن يتنازل المشتري عن مبلغ من النقود يمثل ثمن السلعة التي تنازل عنها البائع للمشتري . فهذا البائع استلم مقابل سلعته نقوداً يستطيع هو الآخر أن يستخدمها متى شاء في الحصول على أية سلعة يرغب فيها أو أية خدمة يحتاج إليها. وواضح أن هذه العملية قد تمت دون حاجة البائع للتنازل عن سلعته مقابل سلعة أخرى، وإنما مقابل النقود التي يستطيع أن يحصل بواسطتها على سلع أخرى.

وقيام النقود بهذه الوظيفة يعود إلى ما تتمتع به من قبول لدى المتعاملين في السوق ، ويعود أيضاً إلى ما تتمتع به النقود من قوة شرائية بالنسبة للسلع و الخدمات عامة . فأصبح من الميسور استخدام النقود للمبادلة ، بحيث يتنازل صاحب أية سلعة مقابل حصوله على الثمن وهو النقود التي يستطيع بواسطتها الحصول على السلع التي يحتاجها .

كل هذا في اقتصاد تسوده المبادلة ويستخدم النقود لهذا الغرض .

ثانياً ـ النقود مقياس للقيم ـ باستخدام النقود أمكن تقدير قيم السلع والخدمات بيسر وبدرجة تقرب من الدقة ، ودور النقود هذا يشبه إلى حد كبير دور المتر والقدم في قياس المسافات ، أو دور " الكيلو غرام " في قياس الوزن . وباستخدام النقود ، لم يعد المتعاملون بحاجة إلى اللجوء إلى نسبة السلع بعضها إلى بعض لمعرفة قيمتها ، كأن يقال أن المتر من القماش يساوي عشر كيلو غرامات من الشعير ، وإنما أصبح بالإمكان القول أن متر القماش يساوي عشرة دراهم وأن كيلو الشعير يساوي درهماً واحداً ... وهكذا .

وهذا الدور للنقود ، كمقياس للقيم ، لم يسهل عملية قياس السلع في عمليات التبادل فحسب ، بل سهل عمليات المحاسبة كذلك . فعن طريق استخدام النقود يمكن التعبير عن قيم الأصول والخصوم ، فتجمع عناصر الأصول على تنوعها بمعرفة قيمة كل نوع وكذلك بمعرفة قيمة كل نوع من أنواع الخصوم . وتتم هذه العمليات كعمليات حسابية باستخدام النقود كوسيلة لمعرفة قيم الأشياء المختلفة .

ولا بد لكي تكون النقود مقياساً صالحاً للقيم من أن يتحقق لها الثبات النسبي . وعدم تحقق الاستقرار النسبي لقيمة النقود يؤدي إلى الارتباك والفوضى في المعاملات وتشبه هذه الحالة حالة لو أن مقدار الكيلوغرام الذي يتم التعامل به كوحدة للوزن في سوق واحدة ، يختلف وزنه من حالة إلى اخرى .

وهناك من يعتبر هذه الوظيفة هي الأولى بين وظائف النقود .

ثالثاً : النقود مستودع للقيم ـ تلعب النقود هذا الدور من ناحيتين : ـ

الأولى ـ حيث تقوم مقام اللجوء إلى خزن السلع للمحافظة على قيمتها ، ففي الحالة التي تتطلب الاحتفاظ بالسلع بحالتها لا بد من دفع نفقات التخزين ، فضلاً عن احتمال تعرض السلع للتلف . فبدلاً من الاحتفاظ بالسلع نفسها يكون من اليسير الاحتفاظ بالنقود التي يتم الحصول عليها مقابل بيع السلع ومن ثم شراء سلع تشبع الحاجة بواسطة هذه النقود . والفترات التي تفصل بين كل عملية بيع وبقاء النقود بيد البائع ثم الشراء بهذه النقود سلعاً أخرى ، تعتبر فترات اختزان للقيم .

الثانية : احتفاظ الشخص بمبلغ من النقود عن طريق تجنيب جزء من دخله يدخره للمستقبل لشراء سلع وخدمات لا يستطيع أن يحدد حاجته اليها إلا في المستقبل فالنقود هنا احتفظت أو اختزنت قيمة سيتم استخدامها في المستقبل .

وليست النقود على صورتها السائلة ، هي الوسيلة الوحيدة للاحتفاظ بالقيم فغالباً ما يلجأ المدخرون إلى اختزان القيم على شكل ودائع لدى المصارف وفي صناديق التوفير أو على شكل أسهم وسندات . وهذه الصورة تعتبر شكلاً من أشكال اختزان القيم بواسطة النقود ولها ميزة تعويض انخفاض قيمة النقود المحتمل بالأرباح والفوائد التي تدرها هذه الأسهم والسندات والودائع ، إلا أنها ينقصها ما يتوفر للنقود من سيوله ، فلكي تتحول هذه الودائع أو الأسهم والسندات إلى نقود فلا بد أن يتنازل صاحبها عن

جزء من قيمتها أو مقابل فوائدها . هذه التضحية تواجه بالفائدة والأربــاح المجتنــاة مقــابل الودائع و الأسهم والسندات وتشبه هذه الوظيفة جسر العبورمن الحاضر إلى المستقبل .

رابعاً : النقود وسيلة للائتمان ودفع قيم المعاملات الآجله :

على أثر زيادة حجم الإنتاج زيادة كبــيرة وبعـد تطـور النظـام المصـرفي ورسـوخ قواعده في البلدان المتقدمة ، برزت هذه الوظيفة للنقود فالتعاقد على قيم إنتــاج في مرحلـة قادمة يتم تحديد قيمته والتزامات أطراف العقود بمبالغ نقدية تحــدد مسـبقاً ، وعندمـا يحـل أجل تنفيذ العقود يتولى الطرف الذي التزم بدفع مبلـغ محـدد بـالعقد مسـبقاً لتسـديد هـذا المبلغ مقابل حصوله على ما التزم به الطرف المقابل .

كما تستطيع المشروعات التي تلتزم بمثل هذه العقود الآجله أن تحصل على ائتمان من الجهاز المصرفي لتدفع أجور وتكاليف عوامــل الإنتــاج ، ودور النقـود هـذا قـد سـهل عمليات الإنتاج . إلا أنه يجب أن يلاحظ أن استقرار قيمة النقود عامل مهم في إجراء مثل هذه الصفقات لأن انخفاض قيمة النقود أو ارتفاعها سيؤدي إلى الإضـرار بهـذا الفريـق أو ذاك من الأطراف التي تدخل في مثل هذه التعاقدات . وبعد اسـتعراض وظـائف النقـود ــ هذه الوظائف التي استقر عليها الفكر الاقتصادي بصورة عامة ـ يمكننا أن نورد تعريفاً يعبر عن مجمل هذه الوظائف للنقود .

تعريف النقود : إن وظيفة النقود كوسيط للمبادلة ، وظيفــة يتفـق عليهـا الفكـر الاقتصادي بصورة عامة ،كذلــك الحـال بالنسبة لوظيفتهـا كمقيـاس للقيـم أي اعتبارهـا وحدة للحساب ، في رأي أغلب الاقتصـاديين . والتعريـف لا بـد أن يعـبر عـن وظيفتهـا كوسيط ، وفضلاً عن هذه الوظيفة ، عن وظيفتها كأداة للحساب (١) .

---

(1) ـ د. محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة 1967 الصفحة 19 ـ 22 .

(2) R.G.Lipsey , an Interoduction to Positive Economics. London , 1970. PP. 541-543.

وذلك عن النقود بصورة عامة .

وعلى هذا الأساس فإن النقود تعرف بأنها : أي شيء يتمتع بالقبول العام للوفـاء بالالتزامات بإجماع الاقتصاديين تقريباً .

وواضح أن هذا التعريف يشير صراحة إلى وظيفة النقـود كوسيط للتبـادل ، وإذا كان لابد من أن يتضمن التعريف الوظيفـة الأخـرى للنقـود ، " قيـاس القيـم " فيقتـرح بعض الاقتصاديين إضافة هذه الوظيفة ليكون التعريف : " أي شيء يتمتـع بـالقبول العـام للوفاء بالالتزامات كوسيلة للمبادلة وأداة لحساب القيم "

المبحث الثاني
دور النقود في النظم الاقتصادية المختلفة

وظيفة النقود **كوسيط للتبادل وكمقياس للقيم** تعتبر من الوظائف الرئيسـية لهـا والنظام الرأسمـالي يأخـذ الوظيفتين بنفس الدرجة من الأهميـة ، إلا أن النظـام الاشـتراكي يعتبر وظيفتها كمقياس للقيم أومقياس للحساب تأتي في الدرجة الأولى.

وفيما يلي عرض موجز لدور النقود وأهميتها في النظم الاقتصادية المختلفة .

أ ـ أهمية النقود في النظام الرأسمالي : يقوم هذا النظام على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، وأن حافز الربح هو المحرك الأساسي لعملية الإنتـاج في ظـل هـذا النظـام فقوى السوق ، **الطلب والعرض والثمن** ، في هذا النظـام هـي الـتي تتـولى توزيـع مـوارد المجتمع على فروع الإنتاج المختلفة , ونفس هذه القوى ، أي قوى السوق ، تتولى توزيـع المنتجات على طالبيها . والثمن مقوم بالنقود عـادة هـو الـذي يلعـب الـدور الرئيسـي في توزيع هذه الموارد على مختلف المنتجين ، فالمنتج الذي يدفع الثمن يستطيع أن يحصل علـى ما يشاء من عوامل الإنتاج إلى حد أنه يستطيع أن يحرم أي منتج آخر من هذه العوامل إذا عجز هذا الأخير عن دفع الثمن المطلوب .

وكذلك فإن الثمن يلعب نفس الدور في إشباع رغبات المستهلكين فالمستهلك الذي يستطيع دفع الثمن يستطيع أن يحصل على ما يشاء من سلع الاستهلاك وغيرها من الخدمات .

ومن هنا يكون الثمن النقدي ، أي النقود ، في مثل هذا النظام هو الأساس الذي يقوم عليه النشاط الاقتصادي حيث يتولى دور الحافز للإنتاج وتوزيع عوائده بين عناصره، كما يلعب الثمن النقدي الدور الرئيسي في تحقيق رغبات المستهلك .

وهذا الدور للنشاط الاقتصادي يُعزَى للنقود ، فهي تلعب دور العامل المحرك لهذا النشاط .

ب ـ أهمية النقود في النظام الاشتراكي : النظام الاشتراكي يقوم على أساس الملكية العامة لوسائل الإنتاج وعلى التخطيط الشامل ، بحيث يتم عن طريق التخطيط تحديد حجم الإنتاج وتوزيع الناتج القومي ، كما أن الأسعار يتم تحديدها وفقاً للمؤشرات الواردة في الخطة القومية . وعلى الرغم من هذا فإن النقود لا زالت تلعب دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي للبلدان الاشتراكية .

لقد ظهرت دعوات من قبل **روبرت أوين (1858 ــ ١٧٧١)** ذهبت إلى أن استمرار النقود يرتبط باستمرار النظام الرأسمالي فهي تزول بزوال هذا النظام ، كما صاحبت قيام الثورة الاشتراكية في روسيا عام ١٩١٧ دعوات من قبل عدد من المفكرين الاشتراكيين نادت بإلغاء الثمن والكف عن التعامل بالنقود .

وعندما ظهر أنه لا يمكن الاستغناء عملياً عن استخدام النقود في ظل مجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة توفير السلع والخدمات لكل إنسان طبقاً لحاجته ، بمعنى أن المجتمع الاشتراكي لم يبلغ بعد مرحلة توفير جميع ما يشبع حاجات أفراده . فإنه لا مجال للاستغناء عن استخدام النقود كأداة للحساب بين المشروعات الإنتاجية من ناحية وكوسيط لتحقيق رغبات المواطنين من ناحية أخرى كما أن الدولة تقوم بتوزيع الأجور والمرتبات بدفعات نقدية .

وكما يقول الاقتصاديون السوفييت ، فإن النقود في الدولة.الاشتراكية ، وهي في يد المواطن ، تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها في المجتمعات الرأسمالية باستثناء إمكانية توجيهها نحو التكوين الرأسمالي الخاص .

وواضح من هذا الفرق بين دور النقود في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، فهي في الأول تلعب دوراً حاسماً في توزيع الموارد بين مختلف عناصر الإنتاج وتحقيق رغبات المستهلكين في حصولهم على سلع الاستهلاك . وهى في الثانى ، في ظل الملكية العامة لوسائل الإنتاج والتخطيط الاقتصادي تقوم بوظيفة وحدة الحساب وبوظيفة وسيط للتبادل بالنسبة للمواطنين ، ولكن كل هذا يتم وفقاً لمؤشرات الخطة ووفقاً لتوجيهات الدولة .

وأخيراً فإن تسوية الصفقات بين المشروعات في النظام الاشتراكي تتم بترحيل المبالغ من حساب مشروع إلى حساب مشروع آخر وبذلك يتغير حجم هذه الحسابات المفتوحة لدى المصارف المختصة . أما الأفراد فيتلقون دخولهم على شكل نقود (بنكنوت) ويتداولونها للحصول على حاجياتهم من السلع والخدمات .

جـ ـ أهمية النقود في الاقتصاديات النامية : إن دور النقود في البلدان النامية ، أو فيما يسمى بالاقتصاديات المختلطة . هو نفس دورها في البلدان الرأسمالية ولكن بدرجة أدنى من التطور والنمو ، وأهم مايميز دورها في هذه البلدان هو غلبة استخدام النقود الورقية (البنكنوت) بالنسبة للنقود الكتابية . الأسباب في هذا هو ضعف الجهاز المصرفي وعدم انتشاره في هذه البلدان بصورة واسعة فضلاً عن عدم نمو الوعي المصرفي بين الأفراد . وأيضاً يلعب التخلف الاقتصادي دوره في هذا المجال ، فالاقتصاد المعيشي الذي لا زال يجد له مكاناً واسعاً في اقتصاديات هذه البلدان يؤدي إلى الحد من استخدام النقد في التبادل . كما أن جزءً من الإنتاج يتم تبادله بصورة عينية باستخدام المقايضة . كما تلعب العوامل السياسية دوراً في هذا الشأن .

ومن المعلوم ، أن القطاع الخاص لا زال يلعب الدور الغالب في اقتصاديات هذه البلدان ، وهذا يعني أن النقود تلعب نفس الدور الذي تلعبه في النظام الرأسمالي ، ولا يحد من هذا الدور وجود قطاع عام ، فكثيراً ما تتم إدارة هذا الأخير على نفس الأسس التي يمارس بها القطاع الخاص نشاطه أو بسبب عدم أهمية وحسم مؤشرات الخطة الاقتصادية في إدارة هذا القطاع ، على افتراض وجود مثل هذه الخطة . وهذه الحالة تسود جميع البلدان النامية تقريباً .

الفصل الثالث

قيمة النقود ومستوى الأسعار

تمهيـد :

يمكن أن تنصرف قيمة النقود إلى ثلاثة معان :

فقد يقصد بقيمة النقد ما تعادل من الذهب من الناحية الرسميـة ، أي مـا تسـاويه وحدة النقد من معدن الذهب (١) . كمـا تنصـرف قيمـة النقـد إلى قيمتـه بالنسـبة للنقـد الأجنبي أي نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية وتعـرف هـذه المبادلـة اصطلاحاً " بسعر الصرف " . وأخيراً فإن قيمة النقود تنصرف للتعبير عن القـوة الشـرائية التي تتمتع بها النقود من سلطان على سائر السلع والخدمات مجتمعة ، وهذا المعنى الأخـير هو المقصود هنا . إن للثبات النسبي لقيمة النقد أهمية كبرى للنشاط الاقتصادي واستقرار المعاملات فضلاً عن أهمية هذا الثبات في حمايـة مصـالح أصحـاب الدخـول المحـدودة . ومـن هنا ترتبط قيمة النقود بمستوى الأسعار (2) .

(1) منذ عام (1976) لم تعد دول العالم تعادل عملاتها بالذهب وذلك بعد تخلي صندوق النقـد الـدولي عـن معادلة العملات بالذهب . (التعديل الثاني لإتفاقية بريتون وودز) .

(2) د. زكي شـافعي ، النقـود .. سبق ذكـره ، ص 57 ومـا بعدهـا . كذلـك ، د. سـامي خليـل ، نظريـة الاقتصاد الكلي ، القاهرة ، 1977 .

المبحث الأول

تقلبات قيمة النقود

على الرغم من أهمية ثبات قيمة النقود إلا أن هذه القيمة تتعرض للتقلبات بسبب عدد من العوامل . الإتجاه الغالب لتقلب قيمة النقود هو ميل قيمتها للانخفاض . وهذا التقلب يتناول مصالح الأفراد والمجتمع ككل . وإذا سمح لمثل هذا الإتجاه دون أية معالجة فإنه يسبب أفدح الأضرار للاقتصاد القومي على ما سنرى .

إن قيمة النقد تقاس بمقدار ما يمكن تبادله من سلع وخدمات عامة . ولا تقاس بما يمكن أن تبادله الوحدة النقدية من سلعة واحدة أو عدد محدود من السلع والخدمات بل لا بد من أخذ أسعار السلع والخدمات عامة للوصول إلى تحديد سليم لقيمة العملة . وعلى سبيل المثال فإن قيمة الدرهم المغربي تقاس بمقدارما يمكن أن نحصل عليه ، في مقابل هذا الدرهم ، من سلع وخدمات . فإذا كان هذا القدر من السلع والخدمات مرتفعاً كان هذا يعني أن قيمة الدرهم مرتفعة ، أما إذا كانت كمية السلع والخدمات منخفضة فإن هذا يعني انخفاض قيمة الدرهم . وعلى هذا فبواسطة معرفتنا لتقلبات الأسعار يمكننا قياس تقلبات قيمة النقود وذلك بمعرفة الأرقام القياسية للأسعار بين فترة وأخرى ، فإذا ارتفع الرقم القياسي للأسعار مثلاً في سنة ما بثلاثة أمثال ما كان عليه في سنة القياس ، فإن ارتفاع مستوى الأسعار هذا يعني أن قيمة النقود قد هبطت إلى ($\frac{1}{3}$) قيمتها لأن القوة الشرائية للنقود (أي قيمتها) ما هي في الواقع إلا مقلوب مستوى الأسعار . وإذا حصل وأن انخفض مستوى الأسعار إلى نصف ($\frac{1}{2}$) ما كان عليه في فترة معينة فإن هذا يعني أن القوة الشرائية للنقود قد ارتفعت إلى الضعف .

وعلى هذا الأساس فإن الأسعار النقدية تعتبر مؤشرات لقيمة النقود فالارتفاع في الأسعار يعني زيادة عدد الوحدات النقدية - أو بمعنى أدق — كمية النقود اللازمة لإتمام عملية تبادل الصفقة المطلوب إتمامها ، وهذه الحالة تعني انخفاض قيمة النقود . وعلى

العكس فإن انخفاض الأسعار يعني أن المطلوب كمية أقل من النقود لإتمام الصفقة ، وهـذا يعني ارتفاع قيمة النقود . ونعود للتأكيد بأن سعر سلعة واحدة لا يمكن أن يعبر عن قيمـة النقود . فالمقصود هنا هو أثمان السلع والخدمات عامة . والمتوسط الإحصائي لمجموعة من الأسعار النسبية للسلعة والخدمات يسمى : " الرقم القياسي للأسـعار" . وقـد مكـن هـذا الرقم القياسي للأسعاز من معرفة تقلبات قيمة النقـود ، فهـو أداة ملائمـة لقيـاس تقلبـات قيمة النقود . فارتفاع هذا الرقم وانخفاضـه مـن سـنة إلى أخـرى يـدل علـى انخفـاض (أو ارتفاع) قيمة النقود .

الرقم القياسي للأسعار : الأرقام القياسية للأسعار ، كمـا سـبق القـول، وسـائل نستطيع بواسطتها معرفة تقلبات قيمة النقود ويتم تركيب رقمـاً قياسـياً للأسـعار بتكويـن رقم متوسط لإئتمان بمجموعة من السلع والخدمات في وقـت معلـوم ، وبمتوسـط الأسـعار النسبية لهذه المجموعة يعبر عن مستوى أسعار تلك المجموعة من السلع والخدمات في ذلـك الوقت وينسب إلى الرقم الذي حصلنا عليه رقم آخر حصلنا عليه بنفس الطريقة في وقـت آخر ونستطيع بهـذه الطريقـة أن نعـرف التغيـر الـذي لحـق بالمستوى العام للأسعار خلال فترة الدراسة .

واستخراج الأرقام القياسية يحتاج إلى الكثـيرمن المعرفـة والوقـت وهـو موضـوع يدخل في علم الإحصاء . وهذه الإشارة عن والأرقام القياسية تكفي في هذا المجال .

المبحث الثاني

العوامل التي تتوقف عليها قيمة النقود

إن العوامل التي تؤدي إلى التأثير بقيمة النقود ، تتعلق دراستها بدراسة "النظريـات النقدية" ولا يمكن دراسة هذه النظريات إلا بعد أن نستعرض النظام المصرفي .

ومع هذا فإن من المناسب تقديم عرض تمهيدي لهذا الموضوع بإعطـاء فكـرة عـن العوامل التي تؤثر في قيمة النقود .

من البديهي أن داخل الاقتصاد القومي لأي بلد يوجد جانبان أو تياران متقابلان وهذان التياران هما : تيار الطلب أو الإنفاق النقدي وتيار العرض الذي يتمثل في السلع والخدمات التي يتم عرضها في السوق .

ومعلوم أن التقاء تيار العرض بتيار الطلب يحدد الثمن الذي يتم فيه بيع السلع والخدمات . وهذا يعني أن هناك علاقة بين جملة إنفاق النقود "الطلب الفعال أو الكلي". وبين الحجم الحقيقي لعرض السلع والخدمات .

وأي تغيير في حجم الطلب الفعلي (أو حجم الإنفاق النقدي) إذا لم يصاحبه تغييراً في حجم تدفق السلع والخدمات وبنفس النسبة والإتجاه ، فإن هذا يؤدي أما إلى ارتفاع أسعار هذه السلع والخدمات ، أو انخفاض أسعاره وذلك بحسب إتجاه التغيير في حجم الطلب أكان في الزيادة أم في النقص ، ومستوى أسعار السلع والخدمات يتوقف بشكل عام على مجموع الانفاق النقدي (جانب الطلب) خلال فترة معينة من الزمن ، وعلى الحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي يتم استخدام النقود كوسيلة لمبادلتها خلال نفس الفترة من الزمن ، بشرط ثبات العوامل الأخرى ، فإذا كان مستوى الطلب أو الإنفاق النقدي يتوافق مع تيار السلع والخدمات ـ أي العرض الكلي ـ مالت الأسعار إلى الاستقرار ، أما إذا إختل التوازن بين جانب الإنفاق النقدي (الطلب) وجانب الحجم الحقيقي للسلع والخدمات ، المعروضة في نفس الفترة ، فإن مستوى الأسعار يأخذ بالتقلب ، فترتفع الأسعار إذا كان جانب الطلب أعلى من جانب العرض وتنخفض الأسعار إذا كان المعروض من السلع والخدمات يفوق الطلب . كما تحدث نفس الظاهرة في حالة انخفاض جانب الطلب وبقاء جانب العرض على حاله السابق أو انخفض جانب العرض وبقاء جانب الطلب على حاله .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن جانب الطلب لا بد وأن يمثل جملة الإنفاق النقدي (أي الطلب الكلي) وأن جانب العرض لا بد وأن يشمل الحجم الحقيقي للسلع والخدمات المعروضة للبيع في السوق أي (العرض الكلي) .

ونظراً لأهمية جانبي الطلب الكلي والعرض الكلي فسنقدم موجزاً عن العوامل التي يتوقف عليها كل واحد منهما :

أولاً : الطلب أو الإنفاق النقدي : إن جانب الطلب لا يتوقف على كمية النقود الموضوعة في التداول خلال فترة معينة وإنما يتوقف على ما يسمى بالتيار النقدي الذي تشكل أحد عناصره كمية النقود في التداول. والتيار النقدي عبارة عن كمية النقود في التداول خلال فترة معينة مضروبة في متوسط عدد المرات التي يتم فيها تداول وحدات النقد من يد إلى يد لتسوية المعاملات والصفقات التجارية .

فوحدة النقد المطروحة في التداول يمكن أن تقوم بعملية تبادل لأكثر من مرة واحدة خلال فترة من الزمن تمتد إلى شهر أو سنة . وإذا تتبعنا وحدة النقد خلال سنة مثلاً فإننا نجدها تنتقل من يد إلى يد لتسوية المعاملات . ويطلق على متوسط عدد مرات تداول النقود بالمعنى السابق " سرعة التداول " .

والتيار النقدي وهو الذي يشكل جانب الطلب الكلي أو الإنفاق النقدي،كما سبقت الإشارة هو : كمية النقود × سرعة تداولها .

فإذا فترضنا أن كمية النقود في المغرب كانت في إحدى السنوات تبلغ 1000 مليون درهم وأن سرعة تداول القطعة النقدية من فئة الدرهم من يد إلى يد كانت تبلغ 8 مرات خلال السنة فإن حجم تيار الإنفاق النقدي = 1000 × 8 = 8000 مليون درهم خلال تلك السنة .

ويمكن أن يلاحظ بكل بساطة أن أي تغير يلحق بحجم الإنفاق النقدي إنما يأتي بسبب من التغيير الذي يحدث في حجم كمية النقود المطروحة للتداول خلال فترة معينة أو بسبب التغيير الذي يحدث في معدل سرعة تداول وحدات النقد خلال نفس الفترة . وقد يحصل أن يرتفع معدل سرعة التداول في حين تبقى الكمية النقدية المطروحة للتداول بنفس حجمها ، ومع هذا فإن حجم تيار الإنفاق النقدي يرتفع . أو تحدث الزيادة في

حجم كمية النقود في التداول ويبقى معدل سرعة تداول النقـود على حالـه وهنـا يرتفـع حجم الإنفاق النقدي كذلك .

وبعد أن عرفنا بعض أبرز العوامـل الـتي تؤثـر في الطلـب الكلـي ننتقـل إلى بحـث العوامل التي تؤثر بجانب عرض السلع والخدمات .

ثانياً : العرض أو الحجم الحقيقي للسلع والخدمات : ــ

يقصد بالحجم الحقيقي للسلع والخدمات كمية السلع و الخدمات التي تم بيعهـا (أو شراؤها) بالنقود خلال فـترة زمنيـة معينـة ، مقـدرة بوحـدات القيـاس الطبيعـي ، أي بالوزن أو الحجم أو العدد . ولا يدخل في حساب الحجم الحقيقي للسلع والخدمات على هذا الأساس السلع التي يتم استهلاكها من قبل منتجيهـا أو تلـك السـلع الـتي يتـم تبادلها بالمقايضة ، أي أن استخدام النقود في المبادلـة شـرط لإدخـال السـلع والخدمـات الـتي تم استخدام النقود لمبادلتها في تحديد حجم هذه السلع والخدمات .

وتيار السلع والخدمات يتوقف بصورة رئيسية على حجم الإنتاج من هذه السـلع والخدمات .

والإنتاج في بلد ما يتوقف علـى كفـاءة ومرونـة الجهـاز الإنتـاجي لذلـك البلـد، وكذلك على طريقة استخدام عناصر الإنتاج المختلفـة . كمـا يتوقـف هـذا الحجـم على مستويات التشغيل وعلى وجود طاقات عاطلـة في المجتمـع فـي نطـاق استـخدام عنـاصر الإنتاج ، ومن كل ما سبق يمكن استنتاج ما يلي : ــ

ـ إن مستوى الأسعار ـ وقيمة النقود تتوقف عليه ـ إنما يتحدد في ضـوء كـل مـن حجم الإنفاق النقدي (الطلب الكلي) و الحجم الحقيقي للسلع والخدمات (العرض) .

ـ ومستوى الأسعار هنا يميل للارتفاع والانخفاض أو الاستقرار كنتيجة لانخفـاض جانب وبقاء جانب على حاله أو لارتفاع جانب وبقاء جانب على حاله أو حصول تغيير في الجانبين بنسب مختلفة أو متساوية ولكن متضادة .

- كما أننا نستخلص مما سبق ، أن التغيرات التي تلحق بكمية النقود وسرعة تداولها وكذلك بالحجم الحقيقي للسلع والخدمات عوامل تؤثر بصورة مباشرة على الأسعار .

- وأيضاً فإن التغيير في الأسعار يأخذ إتجاهاً طردياً مع التغيرات التي تحدث في التيار النقدي وفي إتجاه عكسي مع التغيرات التي تحدث في الحجم الحقيقي للسلع والخدمات .

المبحث الثالث

أثر تقلبات قيمة النقود على توزيع الدخل والإنتاج

إن أسعار جميع السلع والخدمات سواء في مجال السلع الاستهلاكية أو سلع الإنتاج أو عوامل الإنتاج تتعرض للتقلب ، إلا أن هذا التقلب لا يحدث في نفس الوقت ولا بنفس النسبة لجميع هذه السلع والخدمات .

من هنا فإن دراسة تقلب الأسعار يكتسب أهميته ، والذي يحدث من الناحية العملية أن أسعار مجموعة من السلع والخدمات يلحقها التغيير بينما تبقى أسعار سلع وخدمات أخرى على حالها أو أنها لا تستجيب لهذه التغيرات بنفس السرعة ولا بنفس النسبة .

ومن أبرز المجالات التي تتأثر بتقلبات الأسعار ، مجال الدخل سواء بالنسبة لدخول الأفراد أو الدخل القومي والمجال الثاني : التشغيل والإنتاج وسنتناول كل مجال بشيء من الإيجاز :

أولاً - في نطاق الدخل : سبق وأن علمنا أن من وظائف النقود قدرتها على الوفاء بالالتزامات الواردة في العقود . ومعروف أيضاً أن هناك جانباً من النشاط الاقتصادي في المجتمعات الحديثة يتمثل في التزامات تعاقد واسعة النطاق . ومن هذه العقود الديون وفوائدها ، وعقود التأمين والإيجارات للمباني والأراضي الزراعية ورواتب المنتجين والموظفين . كل هذه الالتزامات وغيرها تدخل النقود فيها كوسيلة للوفاء بها

بعد حلول أجلها . وكقراءة عامة فإن الالتزام بدين على شكل مبلغ من النقود ينتهي بأن يقوم المدين بالوفاء بنفس المبلغ سواء ارتفعت قيمة النقود التي يلتزم بالوفاء بها أم انخفضت عند حلول أجل الوفاء .

وإذا حدث أي تغيير في القوة الشرائية للنقود فإن ذلك يؤدي إلى إحداث تغيرات بنفس إتجاه التغير في قيمة النقود، في مراكز أطراف الالتزامات السابقة الذكر ففي حالة ارتفاع قيمة النقود ، يعني هذا أن القوة الشرائية للنقود قد ارتفعت ومعنى هذا أن الأسعار قد انخفضت وهذه الحالة ستؤدي إلى تحقيق مكاسب للدائنين وتضر بالمراكز الاقتصادية للمدينين ، وإذا حدث العكس فانخفضت القوة الشرائية للنقود (أي إذا ارتفعت الأسعار استفاد المدينون أي الأطراف الملزمة بالوفاء وتضررت المراكز الاقتصادية للدائنين .

وهذه الحالات يتم فيها إعادة توزيع الثروة بين الأطراف الداخلة في التزامات دون أي أساس اقتصادي يتعلق بجهدهم . كما يصاحب ظاهرة التقلبات في قيمة النقود إعادة توزيع الدخل القومي (أو الدخل الحقيقي على شكل سلع وخدمات) بين أفراد المجتمع . ومن الفئات التي تحصل على الدخل ويلحقها الضررأصحاب الدخول الثابتة ، وهم الذين يحصلون على فوائد السندات وودائع التوفير و الرهونات العقارية وأصحاب المعاشات والتعويضات الاجتماعية وهذه الفئات تتضرر من ارتفاع الأسعار (أي الانخفاض في قيمة النقود) والسبب هنا يعود إلى أن بعض دخول هذه الفئات لا تستجيب بسهولة لإتجاهات الأسعار استجابة بعضها تكون بطيئة ومتأخرة .

فلو فرضنا أن الأسعار قد تضاعفت فهذا يعني أن قيمة النقود قد انخفضت إلى النصف ، فالدخل الحقيقي لأفراد هذه الفئات قد انخفض إلى النصف . كما يدخل في إطار هذه الفئات أصحاب الأجور والمرتبات ومعلوم أن أجور ومرتبات هذه الفئة تتمتع بقابلية محدودة للتغير بالنسبة لتقلبات الأسعار . ففي حالة زيادة الأسعار ـ أي انخفاض قيمة النقود ـ، فإن أجور العمال لا تستجيب للتغير لا بالسرعة المطلوبة ولا بنفس النسبة،

وحالة الارتفاع هذه في الأسعار تؤدي إلى خفض الدخل الحقيقي لهذه الفئة لأنها ستحصل على سلع وخدمات أقل مما كانت تحصل عليه قبل ارتفاع الأسعار . وفي نفس الوقت لم تحقق الأجور والمرتبات زيادات سريعة وإذا تحققت أية زيادة فإنها تأتي متأخرة ولا تساوي في نسبتها نسبة ارتفاع الأسعار . أما أصحاب الأعمال فإنهم يحققون مكاسب نتيجة ارتفاع الأسعار . وذلك عن طريق تحقيق الأرباح وتوسيع الإنتاج والتقدم التقني .

وبالنسبة لأصحاب الدخول الثابتة ، فانهم يحصلون على مكاسب في حالة انخفاض الأسعار ، وهنا ترتفع قيمة النقود فيحصل أصحاب الأجور والمرتبات على سلع وخدمات أكثر بنفس القدر من أجورهم ، وهذا يعني أن دخولهم الحقيقية قد ارتفعت بنفس النسبة التي انخفضت بها الأسعار. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن انخفاض الأسعار قد لا يعود إلى التقدم التقني وارتفاع الكفاءة الإنتاجية . وإنما قد يعود إلى بداية مرحلة إنكماش يعاني منها الاقتصاد القومي . وفي حالة تفشي هذه الظاهرة فإن الكثير من أفراد هذه الطائفة سيفقدون أعمالهم .

والفئة الأخيرة التي تتأثر بتقلبات الأسعار ، هي فئة أصحاب الأعمال والمنظمون. فهذه الفئة تجني الأرباح ، فلو ارتفعت الأسعار فإن أرباحها سترتفع لأنها تجني الفرق بين حصيلة المبيعات التي حصلت على مقابل مرتفع لها ، وبين التكاليف التي دفعتها على شكل أجور وثمن عناصر الإنتاج الأخرى دون أن تتأثر بارتفاع الأسعار . أما إذا حدث وانخفضت الأسعار فإن أفراد هذه الفئة سيلحقهم الضرر إذا بقيت معدلات الإنتاج على وضعها السابق .

ثانياً - في نطاق التشغيل والإنتاج : ـــ تقلبات الأسعار تؤثر على مستويات التشغيل وعلى تكوين الدخل ، وتأثيراتها في الاقتصاديات الرأسمالية تختلف عما يحدث في الاقتصاديات الاشتراكية والمختلطة ، وفي حالة المنظمين ورجال الأعمال في ظل النظام

الرأسمالي ، فإن ارتفاع الأسعار سيؤدي إلى حصولهم على أرباح أكثر وهذا سيحفزهم للحصول على المزيد من هذه الأرباح ، وهذه العوامل ستدفع المنظمين إلى التحكم بالإنتاج رفعاً أو خفضاً ، أو يوجهون الإنتاج نحو المجالات التي تحقق لهم أكبر قدر من الأرباح ، وهذه هي حالة أي ارتفاع بالأسعار لايعود إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ، وإذا حدث وانخفضت الأسعار و لم تنخفض نفقات الإنتاج بنفس النسبة وفي الوقت المناسب ، هنا يعمد المنظمون إلى تجنب الخسارة بالحد من الإنتاج وهذا سيؤدي إلى هبوط الإنتاج بصورة عامة و انتشار البطالة .

أما بالنسبة للبلدان الاشتراكية ، فلا مجال للكلام عن انخفاض قيمة النقود أي ارتفاع الأسعار ، في نطاق الإنتاج حيث أن المشروعات لا تنتج وفقاً لحافز تحقيق أقصى ربح ممكن وإنما وفقاً لمؤشرات وأهداف الخطة القومية (١) ، وهذه المشروعات ملزمة بتحقيق أهداف عينية بواسطة الموارد العينية التي تضعها الدولة تحت تصرفها .

وبالنسبة للبلدان النامية ، فالغالب أن اقتصاديات هذه البلدان تضم قطاعين خاصا وعاما :

ففي القطاع العام يتوقف الأمر على كيفية إدارة مشروعات هذا القطاع ، فإذا كانت الإدارة تتم وفقاً لخطة قومية فإن هذه المشروعات ملزمة ببلوغ مؤشرات هذه الخطة ولا تخضع في نشاطها الإنتاجي لمؤشرات تقلبات الأسعار . أما إذا تركت الدولة هذه المشروعات العامة تتصرف وفقاً لعوامل السوق أي دون تخطيط لنشاطها ، فإنها تتأثر بنفس درجة تأثر مشروعات القطاع الخاص في ظل النظام الرأسمالي ، أما بالنسبة لمشروعات القطاع الخاص في البلدان النامية ، فإن أصحاب هذه المشروعات يقعون تحت مؤثرات تقلبات الأسعار التي يتعرض لها أصحاب الأعمال الخاصة في البلدان الرأسمالية ، ذلك أن هدفهم هو الربح وتحقيق المكاسب .

---

(1) كانت التقارير الصادرة عن الدول الاشتراكية تذهب إلى أن التخطيط الاقتصادي يحول دون ظهور ضغوط تضخمية ، غير أن انهيار ذلك النظام في أوربا الشرقية قد أظهر عدم دقة تلك التقارير .

تقلبات الأسعار ومخاطر التضخم :

إن المراحل الأولى لارتفاع الأسعار تُحدث انتعاشاً في النشاط الاقتصادي . إلا أن الارتفاع المتواصل في هذه الأسعار مع ما يصاحبه من قصور في عرض السلع والخدمات ، يؤدي إلى التضخم ، ولا نريد هنا أن نتعرض إلى التضخم بالتفصيل ولكن من المفيد أن نشير إلى أبرز مخاطر التضخم ، فآثار التضخم الخطرة تتركز فيما تُحدثه من تغيرات في الجهاز الانتاجى وما تسببه من انحراف للاستثمار داخل الاقتصاد القومي . ففي غيبة دور الدولة المباشر في توجيه الاستثمارات والإنتاج ، يتوجه أصحاب رؤوس الأموال في القطاع الخاص إلى توظيف أموالهم في المجالات التي تحقق لهم المكاسب المرتفعة و السريعة ويتجنبون مجالات الاستثمارات ذات الأثر العميق و الحقيقي في الاقتصاد القومي ، فرؤوس الأموال تندفع في تيار تحقيق مكاسب ضخمة وسريعة كالمضاربة في الأراضي والعقارات و تخزين السلع وكنز الذهب والعملات الأجنبية ، ويبتعدون عن الاستثمار في الزراعة ومجالات الصناعة المختلفة . ولا يستثمرون أموالهم في صناعة سلع الاستهلاك الشعبي نظراً لتدخل الدولة وتحديد أسعار بيعها في الوقت الذي ترتفع فيه تكاليف إنتاجها .

ونظراً لحالة التضخم يتم تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ، كما تمتنع الاستثمارات الأجنبية عن القدوم .



الفصل الرابع

قواعد النقود *

تتولى كل دولة ـ بما تمتلك من سـلطات وسـيادة علـى أراضيهـا ـ وضـع النظـام النقدي الملائم لظروفها و لنظامها الاقتصادي وعلاقات الإنتاج لاقتصادها القومي .

والنظام النقدي لأي بلد يتألف من أنواع النقود التي تصدر عن السـلطات العامـة والتي يتم تداولها . وكذلك من مجموع التنظيمـات والتعليمـات الـتي تسـهل للنقـود أداء وظائفها .

وكما سبق القول فإن المشرِّع قد خص بعض أنـواع النقـود المتداولـة بقـوة إبـراء مطلقة وذلك من أجل تجنب أي نزاع بشأن العملة التي يجب وفاء الديون بها دون غيرها. وفي هذا الشأن ، فقد عرفنا أن وحدة النقد ـ وليست النقود المساعدة ولا النقود الكتابية ـ هي التي تتمتع بقوة الإبراء المطلقـة ، ووحـدة النقـد في المغـرب هـي الدرهـم المغربـي وفي السودان الجنيه السوداني و في ليبيا الدينار الليبي وفي سوريا الليرة السورية ، وفي الكويـت الدينار الكويتي وفي فرنسا الفرنك الفرنسي وفي الولايات المتحـدة الـدولار الأمريكـي ... إلـخ .

---

* بالإضافة إلى الدكتور زكي شافعي المرجـع السابق ، يراجع د.صبحي تادرس قريصـة ، " دراسـة في النظم النقديـة والمصرفية " ، معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة ، 1974 ، الصفحات من : 36 إلى 63 .

وتسمى هذه الطائفة من العملات بالنقود القانونية كما تسمى بـالنقود الانتهائيـة أي النقود التي ينتهي عندها النظام النقدي . ومع هذا فقـد يقـرر المشـرع حق الأفـراد في تحويل ما لديهم من نقود ، وكما حدث في مراحل سابقة ، إلى ذهـب ، أو إلى أي سـلعة أخرى ، عندئذ يعتبر الذهب ، أو غيره هـو قـاعدة النقـد ووحـدة الحسـاب النهائيـة . إن وحدة النقد ، وفقاً لإرادة المشرع والتي تصدر على شكل نقود ورقية هي النقود التي تتم بها المعاملات دون غيرها فتصبح هي القاعدة النقديـة . وهـو السـائد الآن في جميـع دول العالم .

والمقصود بنقود القاعدة النقدية ، هى تلـك النقـود الـتي تقـوم كوحـدة حسـاب لتقييم السلع والخدمات التي تدخل نطاق المبادلات ، فإذا كانت قاعدة الذهـب أو الفضـة أو كليهما هي التي أخذت بها دولة ما ، فإن هذه القاعدة النقدية هي الـتي تعتـبر مقياسـاً للقيم ، سواء في حالـة تداول المسكوكات الذهبية والفضيـة مباشـرة أوإذا استـخدمت نقوداً ورقية تلتزم الدولة بتحويلها بما يساوي قيمتها القانونية مـن أي مـن المعدنـين ، وفي هذه الحالة الأخيرة ترتبط قيمة العملة (كالدرهم أو الدينار مثلاً) بقيمة الذهـب الاقتصاديـة (أي قوتـه الشـرائية) ارتفاعـاً وانخفاضـاً . وتنقسـم القواعـد النقديـة الـتي تم اسـتخدامها إلىقاعدتين هما : ــ

١. **القاعدة النقدية السلعية** ، وبموجب هذه القاعدة فإن قيمة وحدة النقد ترتبط بقيمة مقدار معين من سلعة يتخذها المجتمع أساساً لقياس القيم وقد كانت هـذه السـلعة ؛ الذهب أو الفضة .

2. **القاعدة الورقية (أو قاعدة النقد الائتمانية)** : ووفقاً لهذه القـاعدة فـإن قيمـة النقود لا ترتبط بقيمة أية سلعة وتصبح النقود الورقية نقـوداً الزاميـة وتتمتـع بالسـيطرة في المبادلة على سائر السلع والخدمات .

وقبل أن نشرح هاتين القاعدتين نشير إلى أن القاعدة الأولى ، أي القاعدة السلعية قد تم استخدامها في مرحلة وانتهت . واليوم تستخدم كافة الدول القاعدة الثانية .

المبحث الأول

قاعدة النقد السلعية

إن القواعد النقدية السلعية التي استخدمت كما سبقت الإشارة ، هي قواعد النقد المعدنية حيث تم استخدام الذهب أو الفضة ، أو كليهما كقواعد للنقد . وفيما يلي عرض موجز لنظام المعدن الواحد ونظام المعدنين .

أولاً : نظام المعدن الواحد (أو المعدن الفردي) :

في هذا النظام يتم إتخاذ معدن واحد كأساس لتحدي القيمةالاقتصادية للوحدة النقدية ، فيعترف المجتمع لهذا المعدن بقوة إبراء غير محدودة . وقد تم إتخاذ الذهب والفضة كقواعد للنقد ، ومعاملة كل معدن على انفراد .

والأصل هنا أن المشرع يحدد علاقة ثابتة بين الوحدة النقدية وبين مقدار معين من وزن المعدن الذي تم إتخاذه أساساً للنقد .

ومن أجل استقرار العلاقة بين قيمة وحدة النقد المتداول وقيمة ما يساويه من المعدن الذي حدده المشرع ، فلا بد من أن يضمن المشرع إما : ـ

احتواء العملة المتداولة على هذه الكمية من الذهب فعلاً (أو أي معدن آخر) ، أو تعهد الدولة بتحويل هذه العملات المتداولة إلى المعدن المستخدم أساساً لتقويم العملة.

وقد تم استخدام الذهب كقاعدة نقدية منذ أوائل القرن التاسع عشر . فقد تم استخدام هذه القاعدة في إنجلترا منذ عام 1875 * ، وأخذت معظم الدول بهذه القاعدة خلال الفترة 1875 ـ 1914 ، وبقيت الولايات المتحدة تتبع هذه القاعُدة حتى عام 1934 ، وقبل الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أي قبل أن تأخذ أغلب الدول بقاعدة الذهب (المعدن الواحد) ، فقد سارت الدول قبل هذا القرن وحتى الربع الأخير منه على قاعدة المعدنين : الذهب والفضة ومن هذه الدول فرنسا والولايات المتحدة .

---

* في هذا التاريخ عرفت هذه القاعدة التنظيم القانوني ، حيث أنها من الناحية الفعلية كانت متبعة قبل هذا التاريخ .

وكما يذهب الدكتور زكي شافعي ، فإن استعمال كل من الذهب والفضة استعمالاً نقدياً من قبل الناس قد تم دون أن تربط بين هذه المعدنين علاقة ثابتة خلال معظم عصور التاريخ (١) وبسبب ما حدث من فوضى في معاملات الناس كنتيجة لاستخدام معدنين كمقياس للقيم ، تدخلت الدولة لتحديد علاقة ثابتة بين الذهب والفضة . وقبل انقضاء القرن التاسع عشر بربع قرن كانت الظروف مهيأة للأخذ بنظام المعدن الواحد وكان هذا المعدن هو الذهب . وقد لعب هذا النظام (أو هذه القاعدة) دوراً مهماً في العلاقات الاقتصادية الدولية . أما الفضة فقد أستخدمت كقاعدة للنقد في عدد من الدول حتى تخلت عنها الهند عام 1898 ثم الصين ، في عام 1935 وظل دورها في أغلب النظم النقدية في العالم محصوراً في إستخدامها لسك بعض العملات المساعدة .

الأشكال التي تم استخدام الذهب فيها كقاعدة للنقد : ـ

ارتبطت عدة دول بقاعدة الذهب منذ بداية الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، وقد بلغ عدد هذه الدول 48 دولة في عام ١٩١٤، وهو العام الذي توقفت فيه جميعها تقريباً عن استخدام هذه القاعدة .

وقد عرف العالم ثلاثة أشكال لقاعدة الذهب وفيما يلي عرض لها :

١. قاعدة المسكوكات الذهبية (١٨٢١ ـ ١٩١٤) . (2)

أخذت إنجلترا بهذه القاعدة كأول بلد في العالم ثم تبعتها بقية الدول .

والنظام النقدي في ظل هذه القاعدة يقوم على سيادة المسكوكات الذهبية حيث تعتبر هذه المسكوكات هي النقود التي تتمتع بالقبول العام بين الناس وتنتقل من يد إلى يد كوسيط للمبادلة كما تؤدي وظيفة إبراء الذمم . وبذا أصبح الذهب الذي تسك به هذه

(1) د. زكي شافعي ، النقود ـ المرجع السابق ، ص 112 . وكذلك د. رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة ، مطابع الرسالة ـ الكويت ـ 1987 الصفحات: 49 ـ 60 .

(2) بدأ بنك إنجلترا في تطبيق القانون فعلياً في عام 1821 ، حيث أن هذه القاعدة كانت مطبقة عملياً قبل هذا التاريخ .

العملات هو القاعدة النقدية فارتبطت القيمة الاقتصادية لقطع النقد مع القيمة الاقتصادية للذهب . وقد كفلت الدولة للأفراد ، خلال تلك الفترة ، حرية السك والصهر ، حيث كان يتم سك السبائك الذهبية إلى قطع نقد ية بواسطة الدولة لقاء دفع مقابل زهيد جداً.

2. قاعدة السبائك الذهبية (1925 - 1931) :

هذه القاعدة تعود أصولها النظرية إلى كتابات ديفيد ريكاردو (1772 ــ 1823) إلا أنها لم تعرف التطبيق إلا في نهاية الربع الأول من القرن العشرين . وتقوم هذه القاعدة على أساس استعداد الدول لاستبدال قيمة وحدة النقد بما يساويها من الذهب والتي يحددها ــ أي قيمة النقد ــ المشرع ، إلا أن هذا الاستبدال لا يتم إلا بما يقابل وزنا معينا من السبائك الذهبية حدده القانون . وكان السبب في اللجوء إلى هذه القاعدة هو تفشي ظاهرة كنز الذهب وحاجة الدولة إلى تعبئة مواردها من هذا المعدن لمواجهة التزاماتها الخارجية والتي تزايدت بسبب الحرب فكان لا بد من البحث عن وسيلة للاحتفاظ بقاعدة الذهب من ناحية والحد من استخدام هذا المعدن من قبل الجمهور في غير الأغراض النقدية من ناحية أخرى . وتختلف هذه القاعدة عن القاعدة السابقة في عدة نواحٍ منها :

عدم استخدام المسكوكات الذهبية في التداول ، كما أن السلطات لا تحتفظ بذهب يعادل في قيمته أوراق النقد المتداول ، كما حددث هذه الطريقة من حصول عامة الناس على الذهب ، وذلك بسبب وضع حد أدنى لما يمكن تبادله من ذهب بعملات ورقية متداولة .

غير أنه استمرت حرية استيراد وتصدير الذهب من وإلى الدولة كما بقيت الدولة ملتزمة باستبدال العملات المتداولة بالذهب ولكن ضمن حد معين (1) .

---

(1) تخلت إنجلترا نهائياً عن قاعدة الذهب في سبتمبر عام 1931 وأنشأت ما سمي بصندوق موازنة الصرف ، عهدت إليه بيع الذهب والعملات الأجنبية إذا إتجه سعر الإسترليني للتدهور . وقد تابعت بقية الدول إنجلترا في تخليها عن قاعدة الذهب وتخلت فرنسا عنها في عام 1936 وكانت آخر الدول .

3. قاعدة الحوالات الذهبية الأجنبية : ـ

هذا النظام يمثل تعديلاً آخر أُدخل على قاعدة النقد الذهبية ، وقد أخذت به عدة دول قبل الحرب العالمية الأولى مثل روسيا والنمسا والهند . ثم انتشر بين الدول بحيث أصبح يشكل النظام الأساسي للعلاقات النقدية الدولية .

وفي ظل هذه القاعدة فإن وحدة النقد الأساسية أو الانتهائية غير قابلة للتحويل إلى ذهب داخل الدولة بأي شكل من الأشكال ، ولكن يمكن تحويلها من قبل مصرف الإصدار، وبسعر ثابت بحوالات عملة أجنبية تقوم بشكل كامل على واحدة من قاعدتي الذهب التي سبق شرحهما . وهذا يعني أن للعملة الأولى علاقة ثابتة بالذهب لأنها ترتبط بعلاقة ثابتة بعملة قابلة للصرف بالذهب . وعن هذا الطريق ترتبط العملات من حيث قيمة صرفها بالذهب ، لأنها ترتبط بعملة أجنبية قابلة للصرف بالذهب . وقد مكن هذا النظام العديد من الدول من استثمار موجوداتها الأجنبية في شراء الأوراق الأجنبية (أذون الخزانة أو الأوراق التجارية) . ولا بد من تحقق عدد من الشروط لنجاح هذه القاعدة في أداء وظيفتها ، من هذه الشروط : ـ

أ ـ أن يكون هناك سعر صرف محدد للعملة المحلية بالنسبة للعملة الأجنبية التي لها قابلية الصرف بالذهب .

ب ـ استعداد الدولة التي تأخذ بهذا النظام ، للتعامل بحوالات تلك العملة الأجنبية ، بيعاً أو شراءً بالسعر المحدد مقابل رسم يدور مقداره في حدود تكاليف الإشعار البرقي .

ثانياً : نظام المعدنين : في هذا النظام تكون قيم النقد مرتبطة بعلاقة ثابتة بالنسبة لمعدنين هما الذهب والفضة ومن أجل ضمان ثبات هذا الارتباط لا بد من توفر بعض الشروط وهي :

١. لا بد من تحديد وزن المعدن الذي تتضمنه كل وحدة من وحدات النقد من كلا المعدنين . وينتج عن هذا التحديد إنشاء علاقة ثابتة بين قيمتي الذهب والفضة .

2. الاعتراف للنقود التي تسك من كلا المعدنين بنفس قوة الإبراء المطلق في الوفاء.

هذا وقد أقرت الدول التي أخذت بهذا النظام حرية الأفراد في سك وصهر النقود من المعدنين .

كان نجاح هذا النظام مرهوناً بتحقق التوافق في نسبة قيمة المعدنين التي فرضها المشرع مع نسبة قيمتهما في السوق الدولية . أما في حالة الاختلاف في النسبتين ــ وهذا ما شهدته مرحلة استخدام المعدنين كثيراً ــ يختفى من التداول المعدن الذي تكون قيمته القانونية (أي تلك التي يفرضها المشرع) أدنى من قيمته في السوق العالمي كسلعة ، هذا وقد تعرض نظام المعدنين إلى عدد من المصاعب أدت إلى اختفاء أحد المعدنين من التعامل في حالات ، واختفاء المعدن الآخر في حالات أخرى .

وتخضع هذه الظاهرة لقانون جريشام (1519 ــ 1579) (١) الذي يقول " إن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق " وهنا تكون العملة الجيدة هي التي يكون الطلب عليها في الأسواق العالمية سبباً في رفع قيمتها عن معدلها القانوني في الداخل، فتختفي . ولقد انتهى العمل بنظام المعدنين في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وتحولت أغلب الدول في العالم إلى نظام المعدن الواحد وكانت الغلبة لقاعدة الذهب .

تقييم قاعدة الذهب :

مر بنا ، أن جميع الدول تقريباً قد تخلت عن قاعدة الذهب عشية قيام الحرب العالمية الأولى (2) ، وقد جرت محاولات في أعقاب تلك الحرب ، وبصور شتى ، من

---

(1) سير توماس جريشام Sir Thomas Gresham عمل مستشاراً مالياً للملكة اليزابيث الأولى ملكة إنجلترا.

(2) استمرت الولايات المتحدة تأخذ بهذه القاعدة حتى عام 1934 .

أجل العودة إلى تلك القاعدة ، إلا أن تلك المحاولات لم يكتب لها النجاح . ففي منتصف الثلاثينات تخلت جميع الدول عن قاعدة الذهب نهائياً .

إن أنصار ومحبذي الأخذ بقاعدة الذهب ينسبون إليها عدداً من المزايا ، سواء على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الدولي ، وسنعرض لهذا الموضوع باختصار شديد .

فعلى الصعيد الداخلي ، ينسبون إلى قاعدة الذهب قدرتها على تقييد السلطات النقدية بحيث لا تبالغ في إصدار النقد فتتسبب في انخفاض قيمة العملة ، وكذلك قدرة هذه القاعدة على تحقيق الاستقرار النسبي للمستوى العام للأسعار .

وعلى الصعيد الدولي ، استطاعت قاعدة الذهب أن تحقق استقراراً في معدلات أسعار الصرف الأجنبي مما ساعد على نمو التبادل التجاري الدولي وكذلك إتساع حركة رؤوس الأموال بين الدول ، ففيما يتعلق بتقييد السلطات النقدية وحريتها في إصدار النقد حيث يرتبط إصدار النقد بحجم الذهب الذي تمتلكه الدولة ولا تستطيع السلطات النقدية التأثير في هذا الحجم وبالتالي لا تستطيع أن تزيد أو تخفض من حجم الكتلة النقدية إلا بما يتوفر لها من معدن الذهب . وكما ذهب "كينز" (١) فإنه يمكن التسليم بهذه النتيجة لو أن دول العالم قد التزمت فعلاً بهذه القاعدة تماماً . لقد دلت التجربة العملية ، وكقاعدة عامة ، أن الدول غالباً ما خرجت على قاعدة الذهب . والدليل على هذا الخروج هو حجم النقد الورقي ونقد الودائع خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وقد أكدت هذه الحقيقة تقديرات "عصبة الأمم" ، حيث قدر حجم النقد الورقي ونقود الودائع بحوالي تسعة أعشار حجم الكتلة النقدية المطروحة للتداول، وذلك في عام 1913، أي العام الذي سبق توقف الدول المختلفة عن إتباع قاعدة الذهب ، وهذه النسبة المذكورة تعني أن عشر الكتلة النقدية التي كانت تتداول في ذلك الوقت ، كانت من الذهب (2) .

---

(1) Keynes, J.M.A Treatise on Money, Vol . 11 1930. PP. 292 - 4.

(2) Triffin, R. The myths and Realities of the so called Gold Standard, Panguin Moderne Economies Readings. 1969. P : 53.

وهذه النسبة المرتفعة من النقد الورقي ونقد الودائع تعني أيضاً أن الناس قد بدأوا يتخلون عن الفكرة القائلة بأن قاعدة الذهب توفر الثقة بالعملة . ذلك أن إتساع نطاق التعامل بالنقد الورقي ونقود الودائع يعني أن المتعاملين بدأوا يدركون الدور الحقيقي للنقود ، أي كونها وسيط لتبادل الإنتاج داخل المجتمع . وإذا توفرت لهذا الإنتاج فرص التبادل دون قيود وصعوبات فلا يهمهم عندئذ الوسيلة المستخدمة لتسهيل هذا التبادل أكانت من الورق أم من الذهب .

هذا وقد تتحول قاعدة الذهب إلى قيد فعلي عل الإنتاج أكثر من كونها قيداً على حرية السلطات النقدية ، ففي الحالة التي يتسع فيها النشاط الاقتصادي ولا تتوفر المقادير الكافية من الذهب لدى السلطات النقدية من أجل إمداد سوق التعامل بوسائل الدفع المطلوبة ، مثل هذا الوضع يحد من النشاط الاقتصادي ، وبسبب التمسك بقاعدة الذهب ، تقف تلك السلطات عاجزة عن التحرك .

أما فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار النسبي للمستوى العام للأسعار . فإن هذه الميزة لا يشترط أن تتحقق بصورة دائمة ، والسبب يعود إلى أن الذهب ، كأي سلعة من السلع يخضع ثمنه للعرض والطلب ، وهذا يعني أن الأسعار سوف تتقلب تبعاً لتقلب أسعار الذهب نفسه ، وهنا أيضاً تقف السلطات النقدية عاجزة عن فعل أي شيئ لأنها مقيدة بقاعدة الذهب .

وأخيراً ، فإن ما ينسب إلى قاعدة الذهب من فضل في نطاق المعاملات الدولية حيث ذهبوا إلى أن هذه القاعدة قد وفرت استقراراً لأسعار الصرف من ناحية ، ونمواً في التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال من ناحية أخرى . والواقع فقد صادف أن جميع الدول التي كانت قائمة في ذلك الوقت قد أخذت بهذه القاعدة وفي ظل شروط الأخذ بها والتي سبق وأن أشرنا إليها ، قد أدى إلى أن يصبح الذهب هو العملة التي تتمتع بالقبول العام ليس على الصعيد الداخلي فحسب بل وعلى الصعيد الدولي كذلك . وبالطبع فإن هذا القبول العام يعود بالدرجة الأولى إلى الطلب على الذهب كسلعة لها

قيمة بحد ذاتها . ومثل هذه الحالة أدت بدورها إلى تسهيل عملية دفع قيم السلع وتحويل فوائد وأرباح رؤوس الأموال من بلد إلى آخر دون أية صعوبات . أن هذه القاعدة لم تخدم التجارة الدولية إلا بالقدر الذي حقق مصلحة عدد محدود من الدول في ذلك الوقت. وهذه الدول كانت هي الدول المتقدمة اقتصادياً وتتمتع بنفوذ وقدرات اقتصادية واسعة . لقد خدمت هذه القاعدة الدول التي كانت مسيطرة من الناحية الاقتصادية فقط. لقد حققت تلك الدول وعلى رأسها إنجلترا مغانم طائلة من وراء تطبيق هذه القاعدة . حتى أن بعض الكتاب وصف قاعدة الذهب بأنها في الواقع كانت قاعدة "الإسترليني" وليست قاعدة الذهب (١) .

لقد كانت جميع دول العالم ، أو مناطقه بمعنى أدق ، في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين أسواقاً لبضائع الدول المتقدمة ومصدراً للمواد الخام اللازمة لصناعة الدول المتقدمة صناعياً ، كما كانت هذه المناطق ميداناً لنشاط رؤوس الأموال النازحة من الدول المتقدمة لتستثمر في المشروعات التابعة لاقتصاديات البلدان المتقدمة . ومن هنا جاءت حرية التجارة وقاعدة الذهب في القرن التاسع عشر لتخدم مصالح الدول الصناعية المتقدمة على حساب بقية أجزاء العالم .

وبحلول الحرب العالمية الأولى ــ وكنتيجة لتدخل الدول المتحاربة تدخلاً مباشراً في تنظيم التجارة و التخلي عن قاعدة الذهب من أجل تعبئة مواردها من الذهب لخدمة المجهود الحربي ــ أصبح من الصعب العودة إلى هذه القاعدة مرة أخرى . ومما ساعد على التخلي نهائياً عن هذه القاعدة عوامل أخرى منها :

- تعود المتعاملين على النقود الورقية .
- تذبذب عرض الذهب بشدة .

---

(1) د. فؤاد هاشم عوض ، التجارة الخارجية ، القاهرة 1973 ص 19 - 20 ، وكذلك د. زكي شافعي ، التعاون الدولي ، 1963 .

ـ التمسك بقاعدة الذهب خدم استقرار المعاملات الدولية أكثر مما خدم استقرار النشاط الاقتصادي المحلي .

لكل هذه الأسباب وغيرها تم التخلي عن قاعدة الذهب وحلت محلها قاعدة النقد الائتمانية أو القاعدة الورقية .

المبحث الثاني

قواعد النقد الورقية (القواعد الائتمانية)

في نظام قواعد النقد الورقية ، تصبح وحدة النقد الورقية قائمة بذاتها فلا تقوم على أساس سلعة معينة . فوحدة النقد في ظل هذه القاعدة ليس لها قيمة ذاتية كسلعة ، فالنقود الورقية هي التي تعتبر قاعدة النقد ووحدة للحساب ، وألزم المشرع الأفراد بقبولها. وأصبحت قاعدة النقد الورقية (أو القاعدة الائتمانية) هي القاعدة السائدة في الوقت الحاضر وهي القاعدة النهائية . هذه النقود غير قابلة للتحويل إلى ذهب بأي شكل من الأشكال . إن وحدة النقد في ظل قاعدة النقد الورقية ، تعتبر نقداً محلياً يستمد مقوماته كنقد ، ويؤدي وظائفه بقوة القانون ، ويتم استخدامه في التبادل داخل حدود البلد ذاته وقيمة وحدة النقد هذه تتحدد في الأسواق الدولية بعوامل الطلب عليها وعرضها . وقد تتوفر الظروف متمتعة بالقبول وتصبح نقداً ارتكازياً ، كما حدث بالنسبة للجنيه الإسترليني والدولار .

وعلى عكس الموقف السلبي للسلطات في حالة قاعدة الذهب ، فإن هذه السلطات تمتلك فرصاً واسعة للتدخل في ظل نظام قاعدة النقد الورقية بشرط أن تحدد لها هدفاً واضحاً من وراء هذه السياسة . وعلى هذا الأساس فإن السلطات النقدية تستطيع أن تتحكم في الكمية النقدية ــ لا في ضوء قيود محددة أو مقابل نوع معين من الأصول كغطاء للإصدار ــ بل أن المشرع في الغالب يحدد أنواع الأصول التي يمكن أن تستخدم كغطاء ولا يتطرق إلى كميتها . ومثل هذه القيود أصبحت مؤشرات للإصدار وليست

قيوداً جامدة لا يمكن تخطيها . الأسباب التي أدت إلى الأخذ بقاعدة النقد الورقية هي نفس الأسباب التي أدت إلى تخلي الدول عن قاعدة الذهب . وعلى رأس هذه الأسباب عدم مرونة قواعد النقد المعدنية . فلم تعد تلك القاعدة تستجيب للتطور الاقتصادي وخاصة في نطاق الإنتاج وتبادله . كما لجأ الناس إلى كنز العملات الذهبية مما أدى إلى الإضرار بعملية التبادل .

ويطلق على قاعدة النقد الائتمانية كذلك اسم قاعدة النقد "المدار". والمقصود هنا بأن النقد لم يعد يدار تلقائياً كما كان الحال في ظل قاعدة الذهب . فالسلطات النقدية في ظل هذه القاعدة تتولى مسؤولية مراقبة السوق النقدية ومدى حاجة هذه السوق ، أو عدم حاجتها ، إلى النقد . كما تمارس هذه السلطات بعض الوظائف ، كما في حالة ممارسة المصارف المركزية لعمليات السوق المفتوحة على ما سيأتي شرحه .

القسم الثاني

المصارف
والنظم المصرفية

يتألف الجهاز المصرفي (١) ، كمفهوم واسع ، وفي مختلف دول العالم ، من مجموع المؤسسات التي تتخذ التعامل بالنقود ، بأشكالها المختلفة ، الوظيفة الرئيسية لها ويشكل الجهاز المصرفي مع القواعد والقوانين والنظم والأعراف التي تحكم نشاطه النظام المصرفي داخل الدولة .

واشتراك المؤسسات المصرفية بالتعامل بالنقود ، لا يعني أن هذه المؤسسات تقوم بنفس الوظائف أو المهام . فهي تنقسم إلى مجموعات وأنواع من حيث طبيعة أو طريقة التعامل بالنقود . فبعض هذه المصارف تتعامل بالنقد القانوني فقط أي النقود الورقية وبعضها تتعامل بهذا النوع و إضافة إلى النقود الكتابية (نقود الودائع) ، وبعضها يتعامل لأجل قصير وبعضها يتعامل بها لأجل طويل . وطبيعة التعامل هذه هي التي أضفت على هذه المصارف طابع التخصص الذي فرض نفسه عبر مراحل طويلة من الزمن .

---

(1) بالإضافة إلى المراجع باللغة العربية المذكورة سابقاً يمكن مراجعة .

- Sayers, R.S.Moderne Banking. OxFord .P.London 1967.
- Clark & Pulay, G. The World's Money. How it Works. Allen & Uniwin London 1970.

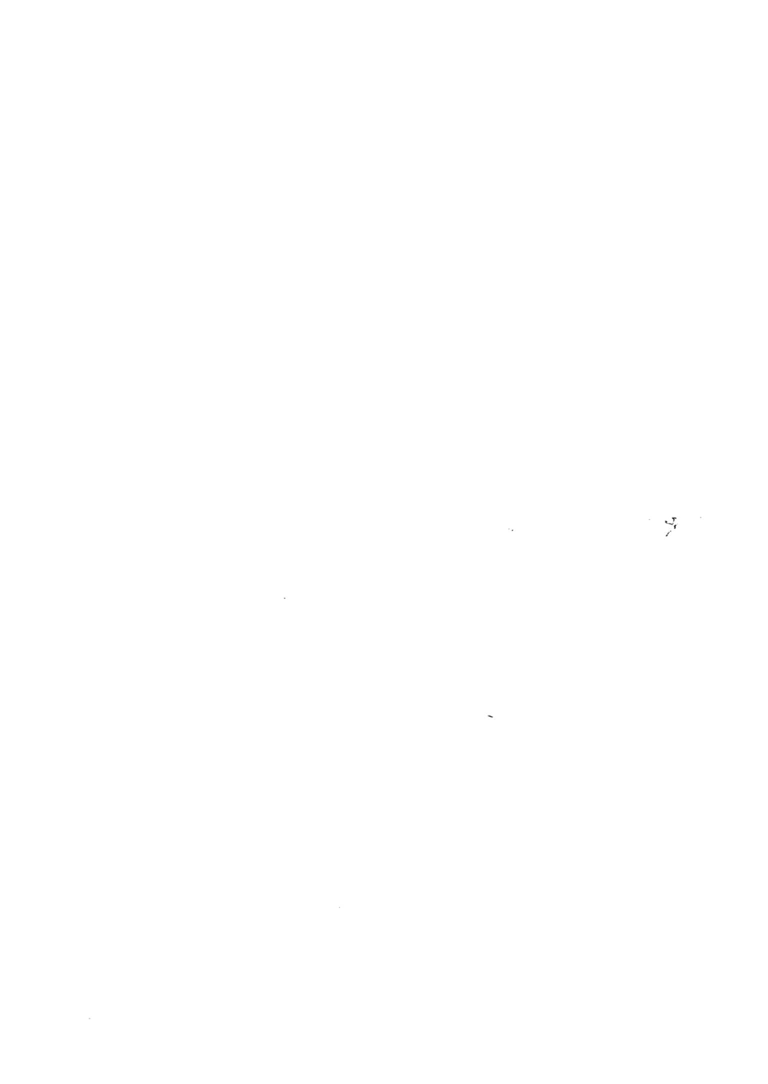
ففي نطاق تخصص الجهاز المصرفي ، تقوم المصارف المركزية في مختلف دول العالم بمهمة إصدار النقد القانوني (النقود الورقية) كوظيفة رئيسية من بين وظائفها التي تتولاها بصفتها ممثلاً للدولة في مجال سوق التعامل بالنقد والمال وتنفيذ سياستها في هذا المجال .

أما المصارف التجارية ، فهي مؤسسات تتولى تجميع النقود من أفراد المجتمع ، طبيعيين ومعنويين ، وتتولى حفظها لديها على شكل حسابات جارية أو على شكل ودائع لأجل قصير ، وتكون مستعدة لإعادتها إلى أصحابها حين يطلبونها ، بإشعار مسبق أو بدونه ، كما تتولى إقراض هذه الودائع لمن يطلبها لقاء فائدة فضلاً عن دور هذه المصارف في توفير النقود الكتابية أو نقود الودائع بالكيفية التي سيأتي شرحها فيما بعد .

والمصارف المتخصصة ، وهي مؤسسات تتولى تقديم الائتمان متوسط وطويل الأجل لقطاعات الاقتصاد المختلفة . وهذه المؤسسات من النادر جداً أن تتعامل مع الأفراد من حيث تلقي أموالهم على شكل حسابات جارية أو كودائع قصيرة الأجل ، فهي تحصل على مواردها من الدولة أو من المؤسسات المالية والنقدية . وتتولى تعبئتها لخدمة الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة ، في نطاق التكوين الرأسمالي بصورة أساسية وبالإضافة إلى هذه المؤسسات فإن قطاع الائتمان يشمل مؤسسات أخرى تقوم بوظائف المصارف ، ومنها بيوت خصم الأوراق التجارية والمالية ، ويشمل هذا النظام أيضاً مؤسسات تتعامل في الائتمان طويل الأجل ، كالمؤسسات التي تتولى تجميع المدخرات وتتولى توظيفها ، كما يتسع نطاق هذا النظام ليشمل شركات التأمين كنوع من أنواع مؤسنسات التمويل الوسيطة . وتختلف خصائص النظام المصرفي من بلدان إلى أخرى وذلك تبعاً لظروف نشأة هذا النظام في هذه المجموعة من البلدان أو تلك أو تبعاً لاختلاف النظم الاقتصادية والسياسية ، أو تبعاً لطبيعة الهيكل الاقتصادي من حيث تقدمه أو تخلفه .

والواقع أن النظام المصرفي قد نشأ وتطور في ظل نظام اقتصاد السوق . وسوف نتناول تطور هذا النظام وهيكله بصورة عامة ثم نخصص فصلاً للنظام المصرفي في البلدان

الاشتراكية ، وأخيراً فسوف ندرس ، كنموذج للبلدان النامية ، النظامين النقدي والمصرفي في كل من ليبيا والمغرب وذلك بسبب وجود السمات الخاصة المتعلقة بالنشاط المصرفي أو بالبيئة الاقتصادية في كل منهما على انفراد والتي يمكن أن نجدها في أي بلد نام .



الفصل الأول

المصارف التجارية

المصارف التجارية ، أو مصارف الودائع الجارية هي أهم المصارف التي تعرفها البلدان الرأسمالية والبلدان ذات الاقتصاد المختلط وذلك بعد المصارف المركزية . فهذه المصارف تقوم ، في الوقت الحاضر ، بمهمة جمع الأموال من الأفراد و المشروعات على شكل حسابات تحت الطلب أو ودائع لأجل قصير ، ثم تضع هذه الأموال تحت تصرف طالبيها لقاء تقاضيها للفوائد . كما تقوم هذه المصارف بدور في غاية الخطورة والأهمية بالنسبة للاقتصاد القومي وهو دور خلق النقود الكتابية أو نقود الودائع وهذا الدور يعتبر دوراً منافساً لدور المصرف المركزي كمصرف إصدار للنقد .

ونبحث فيما يلي نشأة هذه المصارف ودورها في الاقتصاد الحديث .

المبحث الأول

التطور التاريخي لدور المصارف التجارية

مع ظهور النقود واستخدامها من قبل المجتمعات ظهرت مهنة الصرافة كحرفة مستقلة قائمة بذاتها ، وهذه الحرفة موغلة في القدم فهي ترجع إلى عهد الإغريق وإلى

هؤلاء ينسب فضل نشرها بين سكان حوض البحر الأبيض المتوسط آنذاك . وقد تعلم الرومان حرفة الصرافة من الإغريق . أما جذور حرفة الصرافة و الائتمان في العصر الحديث فترجع إلى أواخر القرون الوسطى حيث نشأت في إقليم "لومبارديا" في شمال إيطاليا ومن هناك انتقلت إلى كافة أرجاء المعمورة .

أما سبب قيام حرفة الصرافة فيرجع إلى التوسع في التعامل في مجموعة غير متجانسة من النقود المعدنية . وقد تطلب هذا التعامل أفراداً ذوي معرفة بهذه النقود ينصرفون إلى تقييمها ومعرفة عيارها لتحويل بعضها مقابل البعض الآخر لمبادلتها ، وهذه العمليات التي تدور بين النقود يطلق عليها " الصرف" . ولإتقان مهنتهم ، لجأ أولئك الصيارفة إلى تسجيل أموال كل مودع إزاء اسمه بدفاتر خاصة ، كما كانوا على استعداد لإعادة هذه الأموال إلى أصحابها أو لأمرهم عند الطلب وقد استخدم الصيارفة العملات المحلية ، أي عملة كل بلد يزاولون نشاطهم فيه ، كمقياس لحساب قيمة مختلف المسكوكات المودعة لديهم .

وكان أهم تطور عرفته هذه الحرفة هو لجوء أصحاب الأموال المودعة لدى الصيارفة إلى استخدام أوامر الصرف أو الصكوك للوفاء بالتزاماتهم ، وكانت أول ميزات هذا الاستخدام في ذلك الوقت هو استمرار الأموال في خزائن الصيارفة بمأمن من السرقة والضياع .

وهذا التطور يُعتبر بمثابة وظيفة نقدية ، وهي أول وظيفة من هذا النوع قام بمزاولتها أولئك الصيارفة ، وكانت هذه الوظيفة هي الخطوة الأولى في نشوء المصارف التجارية ، ثم مارس الصيارفة إلى جانب وظيفتهم هذه عمليات تزويد المتعاملين معهم ، وهم المودعين ، برؤوس الأموال التي يحتاجون إليها لممارسة تجارتهم أو لمشاركتهم في أعمالهم في التجارة وغيرها . ويجب الإشارة هنا إلى أن مشاركة الصيارفة للتجار أو مدهم بالأموال كقروض إنما كانت تتم باستخدام موارد الصيارفة الذاتية وليس أموال المودعين . وكان هذا الوضع هو الذي ساد في البداية. وإلى جانب هذا الوضع الذي يتعلق بحفظ

النقود والتعامل بها واستخدامها راجت عملية استخدام " الكمبيالة " التي يتم سحبها على مختلف مراكز التجارة والأسواق كوسيلة للوفاء بالمدفوعات .

ويعد تطور عمل أولئك الصيارفة هو بداية المصارف التجارية ، عندما وجدوا إمكانية استثمار القدر الأكبر من الودائع التجارية المتراكمة في خزائنهم وذلك باستخدامها عن طريق تقديم القروض والسلف دون أية خشية من تعرض مراكزهم المالية لأي خطر . ذلك أن تجاربهم دلت على أن الودائع التي يحتفظون بها في خزائن مصارفهم لا ضرورة لبقائها مكدسة بشكلها المعدني لمواجهة ما يتلقونه من أوامر الدفع و الذي يحدث عملاً :

- أن عدداً محدوداً من المودعين هم الذين يتقدمون بطلب استرداد ودائعهم كلها أو بعضها خلال فترة زمنية معينة .

- أن مودعين آخرين يتقدمون بإيداع مبالغ جديدة في خزائن المصارف .

وقد أدت الزيادة في الطلب على رؤوس الأموال إلى ارتفاع سعر الفائدة وهذا الوضع أدى إلى أن يقوم الصيارفة باستثمار نصيب هام من المبالغ التي تم إيداعها في خزائنهم مما أدى إلى زيادة أرباحهم عن طريق توسعهم في منح القروض .

فإذا كانت التجربة قد نبهت الصيارفة إلى أن احتفاظهم بربع ما يتم إيداعه من مبالغ لديهم يكفي لمواجهة طلبات المودعين لاسترداد أموالهم خلال فترة معينة من الزمن ، فإن هذا الوضع يمكنهم من استثمار الباقي من الأموال المودعة لديهم في عمليات استثمارية مختلفة وفي الإقراض .

وعليه يمكن وضع ميزانية مصرف تجاري (بدون حساب رأس المال) كما هو مبين بالجدول على الصفحة التالية .

مع ملاحظة أن مبلغ الودائع الجارية هو نقد قانوني بأكلمه . ثم تلت هذه المرحلة ، مرحلة أخرى من التطور تعد أكثر حسماً وأهمية في تاريخ المصارف التجارية . فبعد أن قطعت هذه المصارف مرحلة كبيرة من الممارسة العملية أصبحت التزاماتها مقبولة لدى الناس كبديل عن النقود . فإيصالات الودائع التي يحصل عليها المودعون أو أوامر

الصرف التي يحررونها أصبحت تحل محل النقود بالوفـاء بالالتزامـات . فلجـأت المصـارف إلى الإتفاق مع عملائها بأن يستلموا مبالغ ديونهم في صـورة ودائـع أو حسـابات جاريـة قابلة للسحب في الحال ، أو على صورة سندات تتعهد بمقتضاهـا هـذه المصـارف بـالدفع لدى الطلب . وقد كانت هذه السندات هي الأصل التـاريخي لأوراق "البنكنـوت" كمـا مر بنا عند دراستنا للنقود .

أصول		(بمليون دينار)	خصوم
نقود في الخزينة	1	ودائع جارية	4
قروض	2		
سندات	1		
المجموع	4	المجموع	4

وكانت هذه الوسيلة ــ أي قدرة المصـارف علـى خلـق نقـود الودائـع ومحوهـا ، وعلى أساس نسبة محددة من الودائـع الفعليـة ، أو الودائـع تحـت الطلـب أو لأجـل ، مـن النقود القانونية ــ كانت هذه الوسيلة قد مهدت للمصارف التجارية لتمارس دوراً خطيراً في مجال عرض النقد ، وقد زاد من أهمية هذا الدور تواضع النـاس علـى قبـول مثـل هـذا الدور للمصارف التجارية . وكنتيجة لما تتبعه المصارف من عدم احتفاظها إلا بنسبة معينة من النقود القانونية (نقد بنكنوت) ، فإن المصارف التجاريـة تسـتطيع أن تفتـح حسـابات جارية لعملائها أضعاف ما لديها من النقود القانونية . فلـو فرضنـا أن في بلـد مـا مصرفـاً تجارياً واحداً وله عدة فروع ، وأن القانون أو العرف المصرفي يتطلب الاحتفاظ بنسبة تبلغ (10٪) كاحتياطي ، فـإن هـذا المصـرف الوحيـد يستطيع أن يخلـق مـن نقـود الودائـع أو يستثمر عن طريق شراء السندات أضعاف النسبة المحددة فلو تقدم شخص ما حصـل علـى مبلـغ قـدره (10.000) دينـار كنقـد ومبلـغ قـدره (90.000) دينـار علـى شـكل قـروض واستثمارات في السندات على الشكل التالي : ــ

(بدون رأسمال)

أصول		خصوم	(دينار)
نقود قانونية	10.000	وديعة نقدية جارية	10.000
قروض	50.000	حساب جاري	90.000
سندات	40.000		
المجموع	**100.000**	**المجموع**	**100.000**

وهذا المثال يوضح ، أن مبلغ (10.000) دينار الذي تم إيداعه لدى المصرف قد أدى إلى تمكين هذا المصرف من تقديم مبلغ قدره (50) ألف دينار على شكل قروض إلى عملائه ، كما قام باستثمار مبلغ قدره (40) ألف ديناربشراء السندات من سوق الأوراق أو من أشخاص آخرين. وقد كان من نتيجة هذه العملية أن قام المصرف بتسجيل 100 ألف دينار بجانب الأصول على شكل (10) آلاف دينار كنقد و (50) ألف دينار كقروض مقدمة ومبلغ قدره (40) ألف دينار كاستثمارات في السندات . وهذه المقدرة على خلق هذه النقود الكتابية لا يمكن أن يقوم بها مصرف تجاري بمفرده إلا إذا كان هو المصرف الوحيد في البلد . أو أن مجموع المصارف التجارية في بلد ما تستطيع أن تقوم بهذا الدور مع أخذ التسربات بعين الاعتبار . وهذا الدور الذي تقوم به المصارف التجارية، أي قدرتها على خلق النقود الكتابية، هو ما يميز المصارف التجارية عن المصارف المتخصصة وهو من أخطر ممارسات هذه المصارف .

وبالنظر لخطورة مثل هذا الدور للمصارف التجارية ، والمخاطر التي يمكن أن يسببها إسراف هذه المصارف في خلق النقود الكتابية من أخطار تلحق بالاقتصاد القومي تطلب الأمر تدخل الدولة فتدخلت الدولة في اول الأمر فأخذت على عاتقها إصدار النقود القانونية (البنكنوت) ثم أخضعت قدرة الجهاز المصرفي على خلق النقود لعدد من القيود القانونية كما سيأتي شرحه .

هذا ويعتبر عدد من المفكرين قدرة المصارف التجارية على خلق النقود من الأسباب الرئيسية التي تبرر إدخال المصارف التجارية في الملكية العامة ، أي تأميم هذه المصارف .

المبحث الثاني
دور المصارف التجارية في إصدار النقود الكتابية
(نقود الودائع)

رأينا في المبحث السابق كيف يستطيع مصرف تجاري وحيد في بلد ما خلق النقود الكتابية مقابل الاحتفاظ بنسبة معينة من النقود القانونية ، وقد ساعد على نمو هذا الدور للمصارف التجارية ركون المجتمعات المختلفة إلى هذه الوسائل النقدية التي تصدرها المصارف التجارية بحيث أصبحت موضع ثقة واطمئنان من حيث دورها في إنجاز مختلف الصفقات والمعاملات .

وإذا أخذنا مصرفاً واحداً لبيان الطريقة التي يتم بها خلق النقود الكتابية كمثال . إلا أنه من الناحية العملية ، تحتوي المجتمعات وخاصة الرأسمالية منها والاقتصاديات المختلطة على مجموعة من المصارف التجارية ، وفي مثل هذه الحالة فإن مقدرة خلق النقود الكتابية لا يمكن أن تتحقق في ضوء النسبة المذكورة في مثالنا السابق لمصرف تجاري واحد وإنما تتحقق للمصارف التجارية مجتمعة وفي بلد معين . ولتوضيح كيفية قيام المصارف التجارية ، مجتمعة بعملية خلق النقود الكتابية ، وذلك مقابل الاحتفاظ بنسبة محددة من الودائع الجارية على شكل نقود قانونية ، مع الافتراض أن نسبة ما يجب أن يحتفظ به الجهاز المصرفي من النقود القانونية هي (20٪) (أي ١ / 5) .

فلو قام شخص ما ، حصل على مبلغ من النقود عن طريق بيع سند إلى المصرف المركزي وكان مقدار هذا المبلغ (1000) دينار ، بإيداع مبلغه هذا في أحد المصارف التجارية ، فإن هذا الأخير سيقوم بالاحتفاظ بمبلغ قدره (200) دينار (20٪) ويقوم

باستثمار مبلغ (800) دينار وذلك باقراضه لشخص آخر ، فيقوم هذا الشخص بايداع المبلغ الذى حصل عليه لدى مصرف تجاري آخر فيحتفظ هذا الأخير بمبلغ (160) دينار (20٪) ويقوم باستثمار المتبقي عن طريق شراء ورقة تجارية مثلاً وقدر هذا المبلغ هو (640) دينار ، ويقوم الشخص الذي حصل على هذا المبلغ الأخير بإيداعه لدى مصرف تجاري ثالث فيقوم هذا المصرف بالاحتفاظ بنسبة (20٪) من المبلغ واستثمار المتبقي وقدره مبلغ (512) دينار على شكل منح قرض ويقوم الشخص الذي حصل على المبلغ الأخير بإيداعه لدى مصرف رابع (وقد يكون أحد المصارف التي سبق أن تعاملت في مرحلة ما بأجزاء المبلغ في هذا المثال) ويقوم المصرف بالاحتفاظ بالنسبة المقروة فيستثمر الباقي ، ويكرر الأشخاص الذين يحصلون على المبالغ بعد قطع النسب المقررة منه ، بإيداعها المصارف التجارية كودائع جارية ، كما تكرر المصارف التجارية نفس العملية فتكون الحصيلة النهائية لهذه العملية ، أن مجموع المصارف التجارية تستطيع أن تخلق مبلغاً قدره أربعة آلاف دينار كنقود كتابية مقابل قيمة السند والتي تبلغ (1000) دينار من النقود القانونية .

ونكرر هنا أن أي مصرف بمفرده من بين مجموعة من المصارف في بلد ما لايستطيع خلق النقود الكتابية في ضوء مضاعف خلق الائتمان وهو يبلغ في مثالنا هنا (4)، وإنما جميع المصارف التجارية تستطيع هذا . و السبب هو توزع العملاء بين مجموعة المصارف التجارية سواء في حالة فتح الحسابات الجارية أو الحصول على الأموال من هذه المصارف .

ويمكن الوصول إلى حجم النقود الكتابية التي يستطيع الجهاز المصرفي بمجموعه (خلقها) إذا عرفنا حجم النقد القانوني الذي تم إيداعه لدى المصارف التجارية على شكل حسابات جارية وودائع قصيرة الأجل ، و عرفنا نسبة الاحتياطي النقدي .

فإذا رمزنا :

للنقود الكتابية بـ (ك) .

ولحجم الودائع بـ (ح) .

ومن هذه المعلومات فإن :

$$\text{ك} = \text{ح} \left(\frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي النقدي}} - 1 \right)$$

فلو كانت نسبة الاحتياطي النقـدي هـي (1/6) ، وحجـم الودائـع لـدى الجهـاز المصرفي يبلغ (50) مليون دينار ، فإن حجم النقود الكتابية (ك) هو :

$$\text{ك} = 50(1 - \frac{1}{\frac{1}{6}}) = 50(6 - 1)$$

أي أن :

ك = 50 × 5 = 250 مليون دينار . وهذا المبلغ إنما يمثل حجم النقود الكتابية التي يستطيع الجهاز المصرفي خلقها .

ومن هنا ، يتضح أن حجم النقود الكتابية التي يستطيع الجهاز المصرفي خلقها إنمـا يرتبط بحجم الاحتياطي النقدي . وكذلك بحجم النقود القانونيـة الـتي تستطيع المصـارف التجارية تجميعها (حسابات جارية وودائع لأجل قصـير). فـإذا ارتفـع حجـم الموجـودات النقدية لدى المصارف التجارية، وهو ما يتصل بسياسة المصرف المركزي من حيث عرض النقد والتحكم في هذا العرض ، فإن حجم النقود الكتابية سـيرتفع ، وفي حالـة انخفاضهـا يحدث العكس .

ظاهرة التسرب : إن الافتراض السابق والذي يتعلق بالعلاقة بـين المضـاعف (1) وحجم النقود الكتابية يرتبط بمدى الطلب علىالنقـود القانونيـة لقضـاء المعـاملات وذلـك خارج الجهاز المصرفي . فحجم هذه النقود إذا ارتفع فهذا يعني انخفاض ما لدى المصـارف

---

(1) المضاعف : هو عبارة عن مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي مطروح منه واحد صحيح .

منها وبالتالي تنخفض قدرة الجهاز المصرفي على خلق النقود الكتابيــة . وظـاهرة التسـرب هذه ترتبط بمدى نمو الجهاز المصرفي من ناحية ومدى الوعي المصرفي لدى أفراد بلد ما من ناحية أخرى . فافتراض شخص ما يحصل على مبلغ معين بأنه سيذهب بكـامل مبلغـه إلى المصرف ليودعه فيه بأكمله افتراض يرتبط بطريقة تصرف الأفراد بدخولهم ، فيحدث مـن الناحية العملية أن يحتفظ الأفراد بنسبة معينة من النقود القانونية ، والتي تتم إعادة وضعهـا في المصارف التجارية وتعرف ظاهرة احتفاظ الأفراد أو المشروعات بالنقودالقانونية وعـدم وضعها في حساباتهم في المصارف بظاهرة التسرب. وإتساع نطـاق هـذه الظـاهرة يـؤدي إلى الحد من قدرة الجهاز المصرفي على خلق النقود الكتابية .

وفي هذه الحالة تتم إضافة نسبة المبلغ المتسرب خـارج الجهـاز المصـرفي إلى نسـبة الاحتياطي النقدي . وهذا يعني أن مقدرة المصارف التجاريــة علـى خلـق النقـود الكتابيـة سوف تتراجع ليس بنسبة الاحتياطي النقدي فقط بـل بنسـبة التسـرب أيضـاً ، أي بمقـدار مجموع مبلغ النسبتين معاً .

ومن هذا فإن مقدرة المصارف التجارية على خلق النقود الكتابية تصبح كما يلي :

حجم النقود الكتابية =

$$\text{حجم الودائع}\left(\frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي النقدي}} - 1\right)\left(1 - \text{نسبة التسرب}\right)$$

من هذا يتبين لنا أن ظاهرة التسرب تؤدي إلى الحد من قدرة المصـارف التجاريـة على خلق النقود الكتابية .

والخلاصة فإن قدرة المصارف التجارية على خلق النقود الكتابية ليسـت متحـررة من أية قيود قانونية أو عملية . فأول قيد يحد من قدرة هذه المصارف هو معـامل السـيولة ونسبة الاحتياطي النقدي لدى المصارف التجارية إلى إجمالي الودائع الجارية وهــذه النسـبة غالباً ما يحددها المصرف المركزي ويكون من مصلحة المصارف التجارية التقيد بها .

كما تشترط التشريعات المختلفة احتفاظ المصارف التجارية في خزائنها أو خزينة المصرف المركزي باحتياطي نقدي ويمثل هذا الاحتياطي النقدي جانباً من صرح الثقة القائمة بين المودعين في المصارف التجارية وهذه المصارف. وتلتزم هذه الأخيرة بهذا الاحتياطي ، ليس لبناء الثقة فيها وبنشاطها فحسب وإنما لضمان وقوف المصرف المركزي إلى جانبها إذا دعت الضرورة واحتاجت إلى السيولة النقدية . هذا ويضع ضعف الوعي المصرفي في مجتمع ما وتفشي ظاهرة التسرب قيداً يحد من مقدرة المصارف التجارية على خلق النقود الكتابية كما رأينا تواً . وأخيراً فإن المدى الذي تذهب إليه المصارف التجارية في خلق النقود الكتابية يرتبط بمستوى النشاط الاقتصادي لبلد ما ، فالمصارف التجارية تتوسع في فتح الحسابات الجارية عندما يكون الاقتصاد القومي في حالة انتعاش . وهذا النشاط للمصارف التجارية هو سبيلها للحصول على الأرباح ، أما في حالة الركود الاقتصادي أو الانكماش فإن المصارف التجارية ، تتجنب التوسع في منح الائتمان خوفاً من حالات الإعسار التي قد يواجهها الأفراد والمشروعات فلا تستطيع هذه المصارف أن تستعيد اموالها .

المبحث الثالث

التخصص والتركز في نشاط المصارف

لقد عرف النشاط المصرف كأي نشاط إنتاجي آخر ظاهرتي التخصص والتركز.

وظاهرة التخصص التي عرفتها المصارف التجارية انصرفت في مجال تلقي الأموال من الأفراد وذلك من حيث آجالها وكذلك عرفته في مجال منح الائتمان نوعاً ومدى . ويرتبط هذا التخصص بمراحل تطور نشاط هذه المصارف وعلاقة هذا التطور بمستويات النمو الاقتصادي الذي يرتبط به النشاط المصرفي . وكذلك يرتبط الأمر بمدى ما يتوفر من ضمانات للقروض التي يقدمها وسرعة تحصيلها .

كما يعرف نشاط المصارف التجارية ، كما هي حالة تطور المشروعات الإنتاجية في الاقتصاد الحديث ، تركزاً كبيراً ، حيث يعرف النشاط المصرفي مصارف كبيرة وقليلة العدد جداً وتستأثر بمعظم نشاط هذا الجهاز . وسنعرض فيما يلي هاتين الظاهرتين .

أولاً ـ التخصص

على الرغم من أن النشاط المصرفي بصورة عامة ينصب على التجارة بالائتمان وتقديم الخدمات في هذا المجال ، إلا أن المصارف قد سارت على مبادئ التخصص إلى حد كبير . فالمصارف التجارية ــ كما سبق القول ــ هي المصارف التي تتولى قبول الودائع تحت الطلب أو الودائع قصيرة الأجل كما تقوم بتقديم الائتمان قصير الأجل. أما المصارف المتخصصة الأخرى، فهي المصارف التي لا تقوم على أساس قبول الحسابات الجارية من الأفراد والودائع قصيرة الأجل ، وإنما تحصل على مواردها من مصادر أخرى وعلى شكل قروض طويلة الأجل وبالمقابل فإنها تقوم بإمداد المشروعات الاقتصادية في القطاعات المختلفة بالقروض طويلة الأجل أو تسهم ببعض مواردها في رؤوس أموال هذه المشروعات كاستثمارات طويلة الأجل .

فالمصارف التجارية تحصل على مواردها ، عن طريق الودائع الجارية أو قصيرة الأجل ، وتقوم بتقديم الائتمان قصير الأجل كخصم الأوراق التجارية" الكمبيالات" والسند الإذني ، وفتح الاعتمادات ـ النقود الكتابية لتمويل نشاط المشروعات في قطاع الصناعة والزراعة والأعمال ـ وهذا الائتمان يكون موجهاً لتمويل النشاط الإنتاجي لدورة إنتاجية واحدة ، أي أن المصارف التجارية ، وكقاعدة عامة لا تلجأ إلى تمويل نشاط هذه المشروعات بائتمان طويل الأجل كالاستثمار في الأصول الرأسمالية .

وتعود أصول تخصص المصارف إلى التجربة الإنجليزية في هذا المجال . فالمصارف في ذلك البلد تجنبت تمويل الصناعة بالقروض طويلة الأجل وانصرفت إلى الإقراض قصير الأجل ، تمسكاً بالاحتفاظ بسيولة مرتفعة ، وأصولها تتمثل في سهولة

التحويل إلى نقود ودون أية خسائر ، وقد ساعد على هذا الإتجاه في إنجلترا نمو القطاع الصناعي وتوفر الأموال الذاتية من داخل قطاعات الاقتصاد القومي ، ولم تظهر حاجاتها للائتمان طويل الأجل وإنما اكتفت هذه القطاعات بالحصول على الائتمان قصير الأجل لتمويل نشاطها الجاري وقد حصلت عليه من المصارف التجارية .

وهذا المسلك الذي سلكته المصارف الإنجليزية لم يكن هو نفس مسلك المصارف التجارية في القارة الأوربية وعلى الأخص في ألمانيا . فالمصارف في أوربا ــ أي المصارف التجارية ــ مارست كل أشكال العمليات المصرفية سواء ما تعلق منها بالقروض قصيرة الأجل أو القروض طويلة الأجل التي توجه نحو التكوين الرأسمالي، فعملت على تشجيع عملية التنمية الاقتصادية في أوروبا (١) .

وبالإضافة إلى هذا فإن المصارف الإنجليزية لم تلتزم بمبدأ التخصص بصورة مطلقة وجامدة . فهذه المصارف وجهت جزءً من مواردها للاستثمار في الأوراق المالية وخاصة أوراق الحكومة طمعاً فيما يحققه الاستثمار في الأوراق من إيراد ثابت ومجزٍ . والطابع الذي غلب عليها هو تحاشي الاستثمار في أصول الشركات الثابتة .

وهذا التخصص الذي عرفته المصارف التجارية ، لم يقم على أسس نظرية بقدر ما قام على اعتبارات فرضها الواقع الذي يحيط بالنشاط المصرفي . فدرجة نماء الاقتصاد القومي ومستوى نشاط هذا الاقتصاد من حيث انتعاشه أو ركوده ، كل هذه عوامل تحدد مسار استثمار المصارف التجارية للموارد الموضوعة تحت تصرفها. فهذه المصارف وهي تسعى من أجل تحقيق أقصى قدر من الأرباح تتوسع في مجالات استثماراتها أو منح الائتمان في حالة الانتعاش الاقتصادي وهي تتجنب التوسع في هذا الإتجاه في حالة الركود والانكماش الاقتصادي ، خشية إفلاس المدينين من الأفراد والمشروعات فلا تستطيع أن تستعيد قروضها فتقع في حالة إعسار لعدم توفر القدر الكافي من السيولة لكي تواجه

---

(1) على سبيل المثال ، يعزى إلى عدم تمسك المصارف في القارة الأوروبية بمبدا التخصص ، حالات الانهيار التي عرفتها المصارف التجارية أثناء الأزمة الاقتصادية الكبرى في أوروبا بصورة عامة وفي ألمانيا بصورة خاصة .

طلبات المودعين ومع هذا فإن عدداً من التشريعات تضع بعض القيود على أوجه استخدام المصارف التجارية لمواردها وخاصة في الأصول الرأسمالية الثابتة وذلك من أجل حماية مصالح المودعين في هذه المصارف .

تخصص المصارف التجارية والبلدان النامية :

في زمن السيطرة الأجنبية المباشرة وغير المباشرة ، على البلدان النامية ، سارت المصارف التجارية في هذه البلدان على إتباع مذهب المصارف في الجزر البريطانية ، حيث أحجمت عن إمداد الصناعة الناشئة بحاجاتها من رؤوس الأموال الثابتة . وقد اقتصر نشاط هذه المصارف على ميدان التجارة في السلع الأولية والصناعة الاستخراجية ، كما توجهت لتمويل تجارة المحاصيل والمواد الخام المعدة للتصدير إلى الأسواق المتقدمة . وقد نتج عن إتباع هذه السياسة وفي إطار أسواق مالية ونقدية مشوهة ، أن عمدت هذه المصارف إلى تصدير رؤوس الأموال الوطنية إلى أسواق المال والنقد الأجنبية ، وترتب على هذه السياسة حرمان البلدان النامية من استخدام مدخراتها القومية في عملية التنمية الاقتصادي .

وبعد أن حصلت البلدان النامية على استقلالها السياسي في أعقاب الحرب العالمية الثانية – توجهت من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وكنتيجة لنقص الموارد المالية — نحو استخدام الجهاز المصرفي لهذا الغرض . وقد عمدت معظم بلدان العالم الثالث إلى إدخال الجهاز المصرفي والمالي في نطاق القطاع العام ، فأصبح هذا الجهاز نتيجة لهذا الإجراء يلعب دوراً قيادياً في تجميع المدخرات المحلية قصد توجيهها نحو الاستثمارات المطلوبة اجتماعياً ووفقاً لخطة التنمية القومية .

والسياسة الملائمة للبلدان النامية والتي يطلب من الجهاز المصرفي إتباعها تتمثل في موقف هذا الجهاز من دعمه لعملية التنمية الاقتصادية . فهذا الجهاز يستطيع أن يسهم بجزء من موارده ، بإمداد عمليات التنمية ببعض احتياجاتها للتمويل طويل الأجل بهدف التكوين الرأسمالي فضلاً عن موقفه بإمداد قطاعات الاقتصاد القومي بالائتمان قصير الأجل.

ومع هذا فإن البلدان النامية قد أنشأت مؤسسات مصرفية متخصصة لتمويل قطاعات اقتصادية معينة بحاجاتها للائتمان طويل الأجل. ويمكن أن تلجأ هذه المؤسسات إلى المصارف التجارية للحصول على بعض إحتياجاتها من الأموال.

وأخيراً فإذا كان من المحبذ أن تقف المصارف التجارية في البلدان النامية موقفاً إيجابياً من عملية التنمية في هذه البلدان فلا بد وأن تقف هذه المصارف عند حد الأمان ، فلا تغالي في توظيف معظم مواردها في أصول ثابتة ، فهي لا بد وأن تراعي جانب السيولة بحيث تستطيع مواجهة طلبات المودعين باسترداد ودائعهم الجارية .

ثانياً ـ التركز

يُقصد بالتركز كِبَرَ حجم المشروع الإنتاجي وامتلاكه لعدد كبير من الفروع التى تمارس نفس نشاطه داخل القطر المعني او خارجه . وهذه الظاهرة عرفها النظام الرأسمالي منذ منتصف القرن التاسع عشر . ففي مختلف مجالات الإنتاج ظهرت مشروعات عملاقة تتبعها مجموعة كبيرة من الفروع وتمتلك إمكانات هائلة بالإضافة إلى قدرات تنظيمية وفنية كبيرة جداً . ولم يشذ النشاط المصرفي عن هذه القاعدة . فقد عرفت المصارف التركز فظهرت مصارف كبرى في البلدان الرأسمالية وغيرها من البلدان وإن كانت أسباب ظهور التركز في الأولى تختلف عنها في الثانية . وهذه الظاهرة لا تعني عدم وجود مشروعات صغيرة إلى جانب المشروعات الكبيرة.

والبلدان الرأسمالية التي تتضح فيها ظاهرة تركزالمصارف التجارية ، حيث يوجد عدد قليل من هذه المصارف الكبيرة وبفروعها الواسعة الانتشار ، هي إنجلترا حيث تستأثر أربعة مصارف تجارية بحوالي 90٪ من العمليات المصرفية وفرنسا حيث تبرز ثلاثة مؤسسات مصرفية كأكبرالمؤسسات في هذا المجال تستأثر بمعظم النشاط المصرفي، وكذلك الحال في ألمانيا حيث توجد أربعة مصارف تجارية كبرى تتولى معظم النشاط المصرفي (١).

(1) في إنجلترا ، خلال الفترة 1891 ـ 1918 هبط عدد المصارف التجارية من 706 إلى 34. .

والواقع أنّ هذه الظاهرة معروفة في معظم البلدان الرأسمالية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يوجد فيها مايقرب من أربعة عشر ألف مصرفاً تجارياً ، ويعود السبب في عدم وضوح ظاهرة التركيز في هذه الدول إلى موقف المشّرع ، من فتح فروع المصارف حيث يضع قيوداً عديدة تحد من حرية المصارف على فتح فروع لها . ومع هذا فإن في الولايات المتحدة حوالي 130 مصرفاً تجارياً من بين العدد الكبير الموجود فيها من هذه المصارف يستأثر بحوالي 60٪ من جملة ودائع المصارف التجارية .

أما في البلدان الاشتراكية فإن ظاهرة التركيز تعود إلى قيام الدولة بالسيطرة على وسائل الإنتاج فتم لهذا السبب تجميع نشاط المصارف التجارية في مؤسسة واحدة . وهذا يعني أن التركز قد حدث بفعل المشرع أي بقوة القانون : وبصورة عامة فإن المصرف المركزي أو بنك الدولة في البلدان الاشتراكية يقوم بوظيفة المصارف التجارية بالإضافة إلى وظائفه الأخرى والتي على رأسها إصدار النقود . ويسود مثل هذا الوضع في الإتحاد السوفيتي ـ سابقا ـ وبولندا .

وحتى البلدان النامية عرفت ظاهرة تركز المصارف التجارية وبرزت هذه الظاهرة على أثر رحيل السيطرة الأجنبية المباشرة على هذه البلدان ، كما ازدادت ظاهرة التركز وضوحاً في عدد من البلدان النامية وذلك على أثر تأميم هذه المصارف حيث تم إدماج بعضها بالبعض الآخر. ومن الدول العربية التي عرفت هذه الظاهرة جمهورية مصر العربية والعراق وسوريا وعدد آخر من الدول العربية . وواضح أن التركز في البلدان النامية يعود إلى إرادة المشرع أيضاً .

وقد تم التركز في البلدان الرأسمالية عن طريق الاندماج أو تكوين الشركات القابضة أو تنظيم السلاسل المصرفية . كما لعبت المنافسة دورها في اختفاء المصارف الصغيرة في حالات عديدة أمام نشاط المصارف الكبرى .

وصور الاندماج الذي عرفته المصارف التجارية إما باندماج مصرفين أو أكثر يستمر العمل باسم أحدهما ويختفي الآخر وإما باندماجها جميعاً وظهورها بكيان جديد .

والشركات القابضة تقوم بإنشاء شركة ، أو شركة قائمة أصلاً وتمتلك هذه الشركة أسهم عدة مصارف فتتولى إدارتها كمشروع واحد .

أما التركز عن طريق السلاسل المصرفية فيتم بلجوء مصرفين أو أكثر لإنشاء إدارة واحدة لها ، أو يتم بإتحاد شخصيات الملاك لهذه المصارف .

وللتركز في مجال النشاط المصرفي مزايا عدة ، منها تلك المزايا التي تنسب للمشروعات الكبيرة في مختلف مجالات الإنتاج من حيث تحقيق الوفورات الداخلية للمشروع .

أما المزايا التي تنسب إلى المصارف الكبرى فمنها ما يتعلق بارتفاع مستوى كفاءة أداءها لأعمالها ومنها ما يتعلق بدورها في خدمة الاقتصاد القومي . ففيما يتعلق بارتفاع مستوى كفاءتها . فالحجم الكبير للمصرف وانتشار فروعه وتنوع الخدمات التي يقدمها لعملائه ، كلها عوامل توحي بالثقة في هذا المصرف فتؤدي هذه الحالة إلى سهولة تجميع الموارد . كما يستطيع مثل هذا المصرف الكبير أن يتجنب حالات الإعسار نظراً لإمكانية توزيع استثماراته وتنويعها بحيث يتجنب مواجهة إعساره من ناحية عن طريق تحقيق الأرباح من نواحٍ أخرى .

وأما ما يتعلق بدور مثل هذه المصارف الكبرى في خدمة الاقتصاد القومي على نطاق أوسع . فكما سبق وأن قلنا إن ظاهرة التركيز قد ظهرت في مختلف المشروعات الإنتاجية ، وهذا يعني أن هناك مشروعات كبرى ذات رؤوس أموال ضخمة ، ومثل هذه المشروعات لا يمكن أن تجد حاجتها من الائتمان إلا عند المصارف الكبرى خاصة إذا تدخل المشرع ووضع قيوداً كمية على الائتمان الذي تقدمه المصارف ، كأن يكون حجم الائتمان الذي يستطيع أن يحصل عليه العميل يمثل نسبة معينة من رأس المال للمصرف الذي يقدم الائتمان .

كما تستطيع المصارف الكبرى أن تقدم خدمات للاقتصاد القومي عن طريق مساهمتها في الدراسات الاقتصادية أو الدراسات الفنية للمشروعات التي تحصل منها على الائتمان أو غير ذلك من المساهمات .

ومع الإقرار بهذه المزايا للمصارف الكبرى ، إلا أنها إذا كانت ملكية خاصة فإنها تشكل مراكز سيطرة في المجتمع . وهذا النفوذ للمصارف التجارية حقيقة قائمة أدت في كثيرمن الحالات إلى لجوء الدولة إلى تأميمها حتى في الدول الرأسمالية التي تقوم اقتصادياتها على أساس نشاط المشروع الخاص .



الفصل الثاني

موارد المصارف التجارية
وأوجه استخدامها

من دراستنا السابقة وجدنا أن المصارف التجارية تقوم بنشاط يدور حول الائتمان . فهذه المصارف تقبل الودائع تحت الطلب أو لأجل من الأفراد ، وتقوم باستخدام مواردها هذه كأساس لفتح الحسابات الجارية . فعمل هذه المصارف يتركز بصورة رئيسية في التجارة بالائتمان ، أي الديون .

وصورة ميزانية أي مصرف تجاري تتضمن عناصر موارد هذا المصرف واستخداماته لهذه الموارد . وهي تنقسم إلى قسمين الجانب الأيسرمنها يتضمن خصوم المصرف ، وهي ديون المصرف للغير . والجانب الأيمن من هذه الميزانية يمثل الأصول ، وهي حقوق المصرف قبل الغير . وصورة هذه الميزانية مبينة على الصفحة التالية .

وسنتناول فيما يلي موارد مصرف تجاري (الخصوم) في مبحث واستخدامات موارده (الأصول) في مبحث ثان .

الأصول	الخصوم (بدون أرقام)
أرصدة نقدية	رأس المال
ـ نقد في خزينة المصرف	الاحتياطي
ـ نقد لدى المصرف المركزي	الاحتياطي القانوني
أوراق (حوالات) مخصومة	الاحتياطي النظامي
ـ أذونات خزانة	الودائع :
ـ أوراق تجارية	ودائع لدى الطلب
محفظة الأوراق المالية :	ودائع لأجل
ـ سندات حكومية	ودائع توفير
ـ أوراق مالية أخرى	قروض :
قروض :	
ـ قروض مضمونة	
ـ قروض غيرمضمونة	
000	000

المبحث الأول
موارد المصرف التجاري

هذه الموارد هي خصوم المصرف التجاري ، فالموارد التي يحصل عليها هذا المصرف أنما هي حقوق للآخرين عليه ، فبداية من رأس المال ، والذي يعتبر من الموارد الذاتية للمصرف التجاري، فهو يمثل حقوق المساهمين وكذلك الحال بالنسبة للاحتياطات . و الودائع تمثل التزامات المصرف إزاء المودعين ، وواضح أن القروض التي يحصل عليها المصرف التجاري هي حقوق للغير لدى المصرف .

وفيما يلي كلمة موجزة عن كل بند من بنود جانب الخصوم .

أولاً : رأس المال - وهو يعنى المدفوع من رأس المال للمصرف والذي يمثل المساهمة المالية للمساهمين أو جملة أسهم المصرف ، ورأس المال هذا يظهر في جانب الخصوم سواء أكان المصرف مشروعاً خاصاً أو من مشروعات القطاع العام .

ورؤوس أموال المصارف التجارية لا تمثل إلا جزءً محدوداً ومنخفضاً بالنسبة لموارد هذه المصارف من الودائع .

إلا أن رأس المال بالإضافة للاحتياطي إنما يشكل جزءً من الحماية المطلوبة لمصالح المودعين في المصارف التجارية . وكلما ارتفع حجم رأس المال كلما زادت درجة اطمئنان المودعين بضمان قدر من ودائعهم . وفي حالة ملكية الدولة لرأس مال المصرف التجاري فإن ضمان أموال المودعين ستقف من خلفه الدولة بإمكاناتها الواسعة .

ووفقاً لإتفاقية (بازل) لعام (1988) ، والتي أقرتها لجنة الرقابة المصرفية الدولية تم تقسيم رأس المال إلى فئتين هما :

- رأس المال الأساسي : ويتكون من حقوق المساهمين والاحتياطيات المعلنة بكافة أشكالها .

- رأس المال المساند : ويتكون من الاحتياطيات غير المعلنة واحتياطيات إعادة التقييم ومخصصات الديون المشكوك فيها والأدوات الرأسمالية المتنوعة والدين المساند .

وعموماً فإن هذا التحديد لرأس المال قصدت به اللجنة المذكورة تحديد الملاءة المالية للمصارف التجارية ، وسيأتي ذكرها في نهاية هذا الفصل .

ثانياً : الاحتياطي – وهو ينقسم إلى قسمين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي . والأول هو ما يفرضه المشرع ، وهو عبارة عن مبلغ من المال تم تجميعه باستقطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية التي يحققها المصرف . والقانون يفرض تكوين هذا الاحتياطي ليكوّن مع رأس المال جزءً من الضمان للمودعين. أما الاحتياطي النظامي، فهي مبالغ من المال تستقطع من الأرباح السنوية . وتتولى تحديد نسبته من الأرباح ،

الجمعية العمومية وفقاً لنظام المصرف التجاري . والمبالغ المتجمعة بهـذه الطريقـة تتصـرف فيها الجمعية لمواجهـة أيـة طـوارئ تواجـه المصـرف . وعلـى هـذا فـإن مبـالغ الاحتيـاطي النظامي تستطيع الجمعية العمومية أن تنفقها كلها أو جزء منها بقرار منهـا ، أي تسـتطيع أن توجهها للغرض الذي يخـدم المصـرف ، كزيـادة حجـم رأس المـال ، أو زيـادة أربـاح المصرف الموزعة في السنوات التي لا يحقق فيها المصرف نفس المستوى من الأرباح .

وهناك نوع من الاحتياطي الذي لا يظهر في ميزانية المصرف وهو ينشأ عندما يتم تقدير أصول المصرف دفترياً بأقل من قيمتها الحقيقية ويطلق على هـذا الاحتيـاطي اسـم " الاحتياطيات السرية " وذلك بسبب عدم ظهورها في ميزانية المصرف .

ثالثاً : الودائع ـ تمثل الودائع بأنواعها الجزء الكبير من موارد المصارف التجارية . فهذه الودائع هي التي تشكل الموارد التي يمارس بها المصرف التجاري نشـاطه . ومـا رأس المال والاحتياطي إلا سنداً لهذه الموارد . فالودائع مع رأس المال مـع الاحتياطيـات تشـكل مقدرة المصرف التجاري على الاستثمار وتحقيق المكاسب .

وودائع الأفراد والمشروعات لدى المصارف التجارية تتألف من نقـد قـانوني مـن صكوك يسحبها هؤلاء على المصارف الأخرى وجميع صور الائتمان الذي يتم التعامل به. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار مقدرة مجموع المصـارف التجاريـة علـى خلـق نقـود الودائـع والتي تمثل جانباً مهماً من مجموع نشاطها ، مـع التـأكيد بـأن كـل مصـرف تجـاري علـى انفراد يعتمد في نشاطه على موارده الذاتية (من رأسمال واحتياطي) وكذلـك علـى ودائـع الأفراد من النقود القانونية وغيرها من أدوات الاقتراض كالصكوك وغيرها .

والودائع تنقسم إلى عدة أنواع وذلك من حيـث الأجـل الـذي توضـع فيـه لـدى المصرف التجاري . وهي إما أن تكون وديعة جاريـة (أو وديعـة لـدى الطلـب) أو ودائـع لأجل أو ودائع توفير .

والودائع الجارية هي أهم هذه الأنواع علـى الإطـلاق بالنسبة لنشـاط المصـارف التجاريـة ، حيـث تمثـل مـوارده الرئيسـية مـن الأمـوال الـتي يحصـل عليهـا مــن الأفـراد

والمشروعات . وهذه الحسابات الجارية حسابات يكـون المصـرف مستعداً لدفعهـا لـدى الطلب . وهذه الحسابات يستخدم أصحابها الصكـوك لتسـوية مدفوعـاتهم فيتـم ترحيـل المبالغ التي تتضمنها هذه الصكوك من الحساب المسـحوب منـه إلى حسـاب المسـتفيد مـن المبلغ الوارد في الصك. والتعامل بالصكوك يعتبر أسهل وسيلة للتعامل بـالنقود كمـا يعتـبر من الوسائل المأمونة حيث يتم بواسطتها تسوية الحسابات دون أن تدخل النقـود القانونيـة في التوسط لإتمام الصفقة ، وهذه الحالـة تتجنـب مخـاطر نقـل النقـود القانونيـة كالضيـاع والسرقة و التلف . وكثيراً ما تمنع تعليمات المصارف المركزية دفع فوائـد علـى مثـل هـذه الحسابات . وكذلك جرت العادة ألا تدفع فوائد على مثـل هـذه الحسـابات حتـى لـو لم يكن هناك قيداً بشأن دفع الفوائد ، فإن المصارف التجارية لا تدفـع الفوائـد إلا إذا بلغـت الوديعة الجاريـة حـداً معينـاً . زيـادة حجـم الودائـع الجاريـة يـؤدي إلى ضـرورة احتفـاظ المصرف بمستوى مرتفع من السيولة لمواجهة طلبات السحب من هذه الودائع . ومع هـذا فإن ودائع الأفراد الجارية تتميز بشيء من الثبات النسبي من حيـث فـترات سـحبها ومثـل هذا الوضع يزيد من اطمئنان المصرف من حيث التوسع في استثمار الودائع الجارية .

و النوع الثاني من الودائع هو الودائع لأجـل : وهـي ودائـع يحصـل أصحابهـا على فوائد يدفعها المصرف التجاري . هـي تنقسـم إلى قسـمين ، همـا ودائـع بإشـعار أو إخطار وودائـع بـدون إخطـار . والنـوع الأول مـن هـذه الودائـع يتـم سـحبها مـن قبـل أصحابها على شرط إبلاغ المصرف في فترة معينة من الزمن يتم الإتفاق عليها عنـد وضـع الوديعة . أما النوع الثاني من الودائع لأجـل فهـي الودائـع الـتي لا يتـم سـحبها مـن قبـل أصحابها إلا بانتهاء أجل الوديعة . وهذا النوع من الودائع يرتبط بسعر الفائدة المقدم فهي مدخرات للأفراد، فيزيد إيداع المبالغ بهذا الشكل إذا ارتفعـت أسـعار الفـائدة. وبالمقـابل فإن المصرف التجاري يستطيع أن يستخدم هذا النوع من المدخرات في استثمارات طويلـة وذات فوائد مجزية ومضمونـة دون خشـية مـن مفاجـآت المودعـين بسـحبها ، فـالمصرف يعرف أجل هذه الودائع فيتصرف في ضوء معرفته هذه . وهذا النوع من الودائع يـأتي في

المرتبة الثانية بعد الودائع الجارية من حيث حجمها كمصدر من مصادر حصول المصارف التجارية على الأموال .

والنوع الأخير من الودائع هو مبالغ التوفير ، وهذا النوع يحصل على الفوائد كما هو الأمر بالنسبة للودائع لأجل . إلا أن حساب التوفير يعتبروديعة أكثر استقراراً بالنسبة لحرية المصرف التجاري باستثمارها في الأجل الذي يراه مناسباً لمصالحه ذلك أن مبالغ التوفير يتم وضعها عادة لأمد طويل .

ويقوم المصرف المركزي بتحديد نسب الفوائد التي تدفعها المصارف التجارية على الودائع لأجل وكذلك على مبالغ التوفير وأحياناً تترك بعض الحرية للمصارف التجارية من حيث تحديد نسب الفائدة فيتم تحديد حد أدنى وحدٍ أعلى يتم بينهما تحديد سعر الفائدة الذي يدفعه المصرف مقابل الودائع .

رابعاً : القروض : هذا النوع من الموارد الذي تحصل عليه المصارف التجارية يمثل الملجأ الأخير لهذه المصارف للحصول على الأموال . فهي تلجأ عادة لمثل هذا المصدر عندما تواجه مصاعب في السيولة المطلوبة . وتحصل المصارف على القروض من المصارف الأخرى ، وعلى رأسها المصرف المركزي كمقرض أخير للمصارف التجارية ويفرض المصرف المركزي رقابة على منحه القروض للمصارف التجارية لئلا يسرف المصرف التجاري في استخدام قروض المصرف المركزي في نشاطه . كما تستطيع المصارف التجارية أن تحصل على قروض من المصارف التجارية الأخرى . كما تستطيع أن تحصل على القروض من المصارف الأجنبية . وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كان المصرف التجاري فرعاً لمصرف أجنبي أو يرتبط بالمصرف الأجنبي بعلاقة ما ، فإنه يستطيع أن يحصل على القروض من مركزه الرئيسي أو من المصرف الأجنبي الذي يرتبط به .

ولا تلجأ المصارف التجارية إلى الاقتراض من المصارف الأخرى إلا عند الحاجة القصوى نظراً لأن مثل هذا السبيل يكلفها دفع فوائد على القروض التي تحصل عليها .

هذا هو مجمل خصوم مصرف تجاري ، أي حقوق الغير قبل هذا المصرف وفي نفس الوقت مجمل أنواع الموارد التي يحصل عليها هذا المصرف لتسيير نشاطه الذي يتمثل بصور رئيسية في استخدام هذه الموارد أي استثمارها وهو موضوع المبحث الثاني .

المبحث الثاني

أوجه استخدام المصرف التجاري لموارده

موارد المصرف التجاري ، سواء الذاتية منها أو الودائع التي يتلقاها من الأفراد والمشروعات تمثل الأساس الذي ينطلق منه هذا المصرف لتحقيق مكاسبه ، أي أرباحه ، وإن كانت الودائع تشكل العمود الفقري النقدي لاستثمارات المصارف التجارية .

ومع أن سبيل حصول المصارف التجارية على أرباحها يعتمد على الائتمان الذي تقدمه إلى عملائها - وهو يمثل العمل الرئيسي من بين خدماتها التي تقدمها — إلا أن هذه المصارف لا تتمتع بالحرية الكاملة للتصرف في مواردها من الناحية القانونية ، حيث تخضع للتعليمات أو التوجيهات المباشرة الصادرة من المصرف المركزي . ومن هذه القيود وضع حد أعلى للقروض الممنوحة من قبل المصارف التجارية ، أو منع هذه المصارف من توظيف أموالها في استثمارات معينة ، أو تحديد نوع الضمان الذي يجب أن يقدم للحصول على القروض من هذه المصارف .

كما يحدد المستوى الاقتصادي من حيث النمو أو مستويات النشاط الاقتصادي من حيث الانتعاش أو الركود ، طبيعة وحجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية .

ويمثل الجانب الأيمن من ميزانية مصرف تجاري أصول هذا المصرف أي الأوجه التي يستثمر فيها موارده و الميزانية الواردة آنفاً تعرض ملخصاً لأهم أوجه هذه الاستثمارات ، وفيما يلي شرح للفقرات الواردة في جانب الأصول .

أولاً : الأرصدة النقدية — وهذه الأرصدة إما أن تكون مودعة في خزائن المصرف ذاته أو لدى المصرف المركزي وهي تكون على شكل نقد قانوني — بنكنوت أو

نقود مساعدة ـ وتحدد كمية هذه النقود على أساس نسبة معينة من إجمالي ودائع المصرف التجاري (جارية وأحياناً لأجل) . كأن تكون 10٪ أو 20٪ من إجمالي الودائع ويتم تحديد هذه النسبة أما من قبل المشرع مباشرة أو يترك أمر تحديدها للمصرف المركزي أو يحددها العرف .

وهذه الاحتياطيات تمثل رصيد المصرف التجاري من النقود السائلة، وعلى هذا الأساس فإنها أصول لا تدر أي ربح للمصارف التجارية سواء أكانت في خزائن هذه المصارف أم لدى خزينة المصرف المركزي فهي مجمدة ، ولهذا السبب فإن المصارف التجارية تحاول أن تخفض من مستوى هذه النسبة في فترات الانتعاش الاقتصادي حيث تتميز هذه الفترات بارتفاع الطلب على النقود . وبقاء قدر من أرصدة المصرف النقدية مجمدة يعني فوات فرص متاحة لتحقيق الربح. وواضح من هذا أن إيداع هذه النقود القانونية في خزائن المصرف المركزي لا يحقق أي مكسب للمصارف التجارية ، حيث أن المصرف المركزي لا يدفع أي فوائد على هذه الودائع . ومع هذا فإن المصارف التجارية تلتزم بالاحتفاظ بالنسب المقررة للأرصدة النقدية لضمان وقوف المصرف المركزي إلى جانبها في حالة حاجتها إلى السيولة وهي تحرص على الالتزام بها لكي لا تعرض موقفها إلى الخطر . (١)

ثانياً : الأوراق المخصومة ـ هذا النوع من الأصول التي يستثمر فيها المصرف التجاري أمواله يمثل المرتبة الثانية من حيث تمتعه بالسيولة حيث يأتي بعد الأرصدة النقدية.

والأوراق المخصومة هي سندات قصيرة الأجل أمدها 90 يوماً أو 120 يوماً. واستثمار المصارف التجارية في مثل هذه الأوراق يتم عن طريق خصمها من قبل هذه المصارف . والخصم عبارة عن قيام المصرف بدفع مبلغ هذه الورقة قبل حلول أجل الوفاء بها مقابل الفائدة التي يستحقها مبلغها خلال فترة تقع بين تاريخ عملية الخصم وتاريخ

---

(1) وموقف المصرف المركزي إلى جانب المصرف التجاري في الظروف الصعبة يعد مكسباً للمصرف التجاري لا يستهان به .

الوفاء بها مع إضافة مبلغ آخر يمثل عمولة المصرف و مصاريف التحصيل . وهذه الأوراق أما أن تكون حكومية أو خاصة . ومن أبرز الأوراق الحكومية أُذونات الخزانة ، أما الخاصة فهي الأوراق التجارية .

وأُذونات الخزانة عبارة عن سندات تصدرها خزانة (أوخزينة) الدولة لتمويل عجز طارئ وريثما يتم تحصيل إيرادات الميزانية العامة . وهي تصدر لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر ، وفي بعض الدول تصل في بعض الأحيان إلى سنة ، وتسهم المصارف التجارية بالاكتتاب في هذه السندات ، لأنها تدر عائداً مضموناً وإن كان منخفضاً . وهذه السندات الحكومية تتمتع بسيولة عالية ذلك أن المصرف المركزي يقف على الدوام لإعادة خصمها وهذا ما يوفر لمثل هذه السندات سيولة مرتفعة .

كما أنها تمتاز بقصر أجلها وتدني عنصر المخاطرة فيها بسبب ضمان الحكومة لها .

أما الأوراق التجارية ، فهي الأوراق التي تتداولها الأسواق التجارية وأرباب الأعمال . وهذه الأوراق على أنواع وهي " الكمبيالة " والسند الإذني والصك .

وصورة " الكمبيالة " تتم على شكل أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب موجه إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه يأمره بدفع مبلغ معين من المال لمصلحة شخص ثالث يسمى بالمستفيد . وأجل هذه " الكمبيالة " يكون في حدود ثلاثة أشهر وهي أداة ائتمان وصرف ووفاء ، ويتم التعامل بها في سوق التجاوة والأعمال بصور عامة ، ويمكن تداولها بالتظهير وقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة حماية لأصحاب الحقوق فيها .

أما السند الإذني ، فهو سند يتعهد بموجبه محرره " منشئه " بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لمصلحة شخص معين ، ويسمى هذا الأخير بالمستفيد . وقد يحرر هذا السند لحامله . وهو يعنى تعهداً بالدفع وليس أمراً .

وأخيراً الصك ، ويسمى بالحوالة المصرفية ، وهو أمر صادر عن شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، وهذا الأخير عادة ما يكون مصرفاً ، وهو يتضمن دفع مبلغ معين لمصلحة شخص ثالث لدى الإطلاع .

وهذه الأوراق التجارية ، وهي جميعاً قصيرة الأجل تعتبر مجالاً لاستثمارات المصارف التجارية . ذلك أن التجار ورجال الأعمال يلجأون إلى هذه الوسائل للحصول على حاجتهم من الأموال ، فهي تمثل التزاماً من جانبهم مقابل الحصول على مبالغها .

واستثمارات المصارف التجارية، تتمثل بتقديم هذه الأوراق إليها فتتولى خصمها.

وهي أوراق مالية (١) عالية السيولة نظراً لقصر أجلها أي أجل سدادها كما أن المصرف المركزي يكون مستعداً لإعادة خصمها إذا كانت منظمة وفقاً للشروط القانونية، إلا أن المصرف المركزي هنا يحصل على سعر أعلى عند إعادة خصم هذه الأوراق مما يتقاضاه عند إعادة خصم أذون الخزانة .

ورواج التعامل بالأوراق التجارية يرتبط بمستوى نمو الاقتصاد القومي ورواج النشاط الاقتصادي. والتعامل بها في البلدان النامية يكون محدوداً نظراً لعدم نمو اقتصادها.

وعن طريق هذا الاستثمار تحصل المصارف التجارية على جزء من أرباحها، كما تعتبر هذه الوسيلة (الاستثمار) وسيلة مهمة ، لأنها تيسر إمداد قطاعات الاقتصاد القومي المختلفة بالائتمان اللازم لاستمرار النشاط الاقتصادي ، وخاصة ما يتعلق بالأوراق التجارية . ويطلق على الأوراق المخصومة اسم الاحتياطات الثانوية (2) .

ثالثاً : محفظة الأوراق المالية ـ مجموعة الأوراق المالية التي يستثمر فيها المصرف التجاري أمواله يطلق عليها " محفظة الأوراق المالية ". وهذه الأوراق إما أن تكون حكومية أو خاصة .

---

(1) ولهذا السبب تدخل هذه الأوراق في عداد سوق النقد وليس سوق المال .

(2) ونظراً لتمتع هذه الأوراق بالسيولة ولتشجيع المصارف التجارية بالاكتتاب فيها ، وخاصة أذونات الخزانة ، يقبلها ، أحياناً ، المصرف المركزي ضمن الاحتياطي النقدي الذي يجب أن يحتفظ به المصرف التجاري .

وهذه الأوراق المالية تكون طويلة الأجل ومنها سندات القروض العامة وسندات الشركات وأسهمها . وتحصل المصارف على عائد مجز من هذه الاستثمارات وذلك على شكل فوائد بالنسبة للسندات وعلى شكل أرباح بالنسبة للأسهم . ومع هذا فإن الاستثمار في مثل هذه الأوراق يكون محفوفاً بالمخاطر نظراً لأنها طويلة الأجل وهذا يعني أنها لا تتمتع بسيولة مرتفعة كما أن قيمتها في سوق الأوراق المالية تتأثر بتقلبات أسعار الفائدة على المدى الطويل . وهذه الاستثمارات من هذه الطبيعة الأخيرة .

وعلى الرغم من حاجة البلدان النامية إلى تعبئة مواردها المالية للاستثمار في عمليات التنمية ، إلا أن توجيه مقادير كبيرة من موارد المصارف التجارية نحو هذه الناحية يعتبر مخاطرة وذلك نظراً لانعدام الأسواق المالية في هذه البلدان وحتى لو توفرت فإنها ضيقة ولا تتسم بالنشاط . ومن هنا فإن بعض التشريعات تضع قيوداً على استثمارات المصارف التجارية في هذه الأوراق ، كوضع حدٍ على ما يستطيع المصرف التجاري أن يمتلكه من أسهم الشركات .

وأخيراً فإن بعض الدول تفرض على المصارف التجارية المساهمة في السندات الحكومية بنسبة معينة من مواردها .

رابعاً : القروض ـ منح المصارف التجارية قروضاً لعملائها ، ولغيرهم ، لقاء فوائد تفوق في مستواها مستوى الفوائد التي تحصل عليها المصارف التجارية من استثماراتها الأخرى . وهذه القروض تتم على شكل قروض بسيطة حيث يحصل طالب القرض على مبلغ قرضه من المصرف بعد اقتطاع الفائدة . أو يكون القرض على شكل فتح اعتماد لدى المصرف نفسه يستخدمه العميل بترحيل مبالغه باستخدام الصكوك . وأسعار الفائدة المرتفعة التي يحصل عليها المصرف التجاري لقاء هذه القروض تكون لمقابلة عدم تمتع هذه القروض بالسيولة من ناحية ولاحتمالات عدم تبديد القرض من ناحية أخرى . كما تنقسم القروض إلى قروض مضمونة وقروض غير مضمونة . والقروض

والسُّلف المضمونة هي التي يتقدم المقترض فيها بضمان شخصي أو عيني يستطيع المصرف عن طريق هذه الضمانات تحصيل حقوقه . أما القروض أو الاعتمادات المفتوحة التي تقدم بدون ضمانات عينية أو شخصية ، فالمصرف يقدمها بعد دراسة وضع المقترض في السوق وكنتيجة لتأكده من ملائمة المقترض ودقة وفائه بالتزاماته . وفي الحقيقة فإن مثل هذه القروض تنطوي على مخاطرة عالية .

وتتدخل تعليمات المصرف المركزي في تنظيم مثل هذه القروض وذلك لحماية مصالح المودعين وخشية أن تستغل إدارة المصارف التجارية هذه الوسيلة فتمنح قروضاً دون التأكد من إمكانية تحصيلها .

والمصارف التجارية توازن بين عوامل السيولة وعوامل تحقيق الأرباح ، فهذه المصارف تحصل على أرباحها عندما تقوم بتوزيع مواردها على الأصول المختلفة . فقد رأينا كيف أن كل أصل يختلف عن الآخر من حيث تمتعه بمستويات السيولة .

وسنختم هذا الفصل بكلمة موجزة عن كل من السيولة والملاءة المالية . وهي الحالات التي تتوقف عندها المصارف التجارية عند استثمار أموالها ضماناً لتوفر السيولة لديها وانخفاض درجة المخاطرة .

السيولة : يقصد بالسيولة سهولة تحويل أصول المصرف التجاري من غير النقود الحاضرة إلى نقود ودون تحمل خسارة .

وعلى هذا فإن المصارف التجارية تحرص على توظيف قدر من إيراداتها في أصول عالية السيولة كأذونات الخزانة والأوراق التجارية .

وقد ذهب الفكر التقليدي إلى أن المحافظة على السيولة المطلوبة للمصارف التجارية يتطلب وجوب قصر عمليات الائتمان الذي تمارسه هذه المصارف على القروض قصيرة الأجل والتي توجه لقطاع التجارة والصناعة وقطاع الأعمال لتمكينها من الحصول على الأموال . والأساس النظري لهذا الفكر مستمد من نظرية القروض التجارية ، حيث

تدعي هذه النظرية بوجود أصول تتمتع بسيولة ذاتية مثل القروض التي تتم مقابل عمليات تجارية حقيقية . وعند تصفية هذه العمليات التجارية تتوفر الأموال التي تغطي القروض المقدمة من المصارف التجارية . وعلى هذا الأساس فإن أفضل الأصول التي تستثمر فيها المصارف التجارية هي الأوراق التجارية و الحسابات بضمان السلع المادية . وهذه هي الأصول التي تتمتع بالسيولة المطلوبة . وهي قروض تتمتع بصفة التصفية الذاتية .

لقد طبعت هذه النظرية سياسة المصارف التجارية في كل من إنجلترا وأمريكا .

وتُنتقد هذه النظرية لأنها تنظر إلى القروض التي يقدمها مصرف بمفرده دون النظر إلى الجهاز المصرفي ككل ، كما تهمل دور السوق المالي ونماءه . فقيام سوق مالية متطورة تستطيع من خلالها المصارف التجارية أن تبيع عند الحاجة أوراقها المالية طويلة الأجل دون صعوبة أو خسارة . كما تتجاهل هذه النظرية دور المصرف المركزي واستعداده لتوفير السيولة عندما يجد أن الاقتصاد القومي بحاجة إليها وأن المصارف التجارية تلتزم بالتعليمات التي يصدرها أو يفرضها العرف .

فاستعداد المصرف المركزي لنجدة المصارف التجارية ونمو السوق المالية و إتساع نشاطها، كل هذه عوامل تجعل سيولة الأوراق التجارية والأوراق المالية متقاربة.

والسيولة المطلوبة من المصارف التجارية تتوفر في الاحتياطي النقدي وكذلك في الأوراق التجارية وأذونات الخزانة وبعض الأوراق المضمونة . نسبتها تتحدد إلى مجموع ودائع المصرف التجاري .

ففي بعض الدول يشترط المشرع أو العرف أن تكون في حدود 30٪ وفي عام 1971 كانت هذه النسبة تبلغ 28٪ في إنجلترا . ومعامل السيولة في المغرب يبلغ 50٪ وقد تم تحديد عام 1969 . ويتم تحديده كنسبة مئوية بين مجموع الموجودات النقدية والأوراق التجارية وأذونات الخزانة منسوبة إلى مجموع الودائع لدى الطلب والودائع لأجل قصير .

وفي ليبيا حدد مصرف ليبيا المركزي احتياطي السيولة المطلوب الاحتفاظ بـه مـن قبل المصـارف التجاريـة ، ولـدى المصـرف المركـزي نفسـه، في حـدود ١٥٪ مـن إجمـالي الودائع، بأنواعها ، والاقتراض من المصارف .

خامساً : الملاءة المالية ـ يقصد بـالملاءة الماليـة العلاقـة بـين رأس المـال ومجمـوع أصول المصرف التجاري ، كما يسمى البعض هذ ه العلاقة بكفايـة رأس المـال . ويقصـد بالأصول جميع استثمارات المصرف التجاري .

وقد حددت (لجنة الرقابة المصرفية الدولية) نسبة الملاءة المالية للمصارف التجارية بحيث لا تقل عن (8٪) وذلك وفقاً لإتفاقية (بـازل) لعـام (1988) . وقـد أصبحـت هـذه النسبة معياراً عالمياً متبعاً .

ووفقاً لهذا المعيار يجب على المصارف التجاريـة رفـع حجـم رؤوس أموالهـا لكـي تصل إلى هذه النسبة . ومن هنا حـددت اللجنـة المذكـورة مفهـوم رأس المـال للمصـرف التجاري ، كما حددت عناصر رأس المال التي يمكن أن تدخل في حساب المـلاءة الماليـة . ووفقاً لما حددته هذ اللجنة فلا يمكـن للمصـارف التجاريـة أن تدخـل الاحتياطيـات غـير المعلنة وكذلك احتياطي إعادة تقييم الأصول ضمن رأس المال لغرض تحديـد نسـبة المـلاءة المالية .

ويعود سبب رفع نسبة الملاءة المالية إلى أزمة المديونية التي وقعت فيها دول العـالم الثـالث وزيـادة حجـم ونسـب الديـون المشـكوك في تحصيلهـا والـتي سـبق وأن أقرضتهـا المصارف العالمية الكبرى وخاصة الأمريكية منها .

ولقد تم تقسيم دول العالم من حيث مستوى الملاءة المالية لمصارفهـا التجاريـة إلى مجموعتين ، مجموعة الدول عالية المخاطر (نسبة الملاءة دون النسبة المذكورة) وجميـع دول العالم الثالث تقع ضمن هذه المجموعة باستثناء عدد محدود جداً .

الفصل الثالث

المصرف المركزي

تمهيد :

عند استعراضنا للتطور التاريخي لنشأة المصارف التجارية وجدنا أن عملية إصدار النقود قد نشأت وتطورت بواسطة هذه المصارف . وعندما وجدت الدولة أن الحاجة تدعوها لتتولى عملية إصدار النقود بنفسها أو بإشرافها لجأت إلى منح امتياز إصدار هذه النقود لأحد المصارف التجارية . وكانت هذه الوظيفة مع وظيفة إقراض الحكومة من أول الوظائف التي تحددت للمصارف المركزية .

وأول مصرف مركزي ظهر في التاريخ الحديث هو بنك السويد (1650) ومع هذا فإن كتب الاقتصاد تذكر أنّ أول مصرف مركزي ظهر إلى الوجود هو بنك إنجلترا (1694) . وقد كانت أول وظائف هذا المصرف إقراض الحكومة . ومع مرور السنوات تطورت وظائفه حتى أصبح يمارس جميع ما هو معروف اليوم من وظائف هذه المصارف سواء في البلدان الرأسمالية أو في البلدان النامية التي نقلت نظم المصارف المركزية عن الغرب . وقد كان مصرف إنجلترا مصرفاً خاصاً يقوم بوظائف المصرف المركزي إلى أن تم

تأميمه في عام 1947 في أعقاب وصول حزب العمال إلى السلطة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1) .

هذا ومن النادر أن نجد بلداً يتمتع باستقلاله الكامل يخلو من مصرف مركزي وذلك نظراً لخطورة الوظائف التي يقوم بها هذا المصرف على ما سيأتي (2) .

وعموماً فإن المصرف المركزي - في أي بلد أنشىء فيه - إنما يتم إنشائه ليساعد الحكومة على إدارة أموالها وتنفيذ معاملاتها وكذلك لتنفيذ سياستها في التوجيه و السيطرة على نشاط المصارف التجارية ، بل وفي إنجاز وظيفة أكثر أهمية من هذه الوظائف وهي الوظيفة المتعلقة بتنظيم عرض النقد الوطني وتوجية الائتمان على نطاق الاقتصاد القومي .

وتشترك المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية المتقدمة بأداء نفس الوظائف الرئيسية . و في البلدان النامية ذات الاقتصاد المختلط تحتوي نظم هذه المصارف نفس الوظائف وهي تؤدي بعض هذه الوظائف كما تؤديها المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية المتقدمة كعملية إصدار النقد أو إدارة أموال الحكومة والسيطرة على بعض جوانب نشاط المصارف التجارية . ويرجع السبب في عدم قيام هذه المصارف في البلدان النامية بنفس الوظائف في البلدان الرأسمالية المتقدمة إلى أسباب تنظيمية واقتصادية و سياسية .

فالبلدان النامية لم تعرف النشاط المصرفي الوطني إلا منذ عهد قريب ، في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بل أنها جميعها تعرف المصارف المركزية كمصارف وطنية إلا بعد حصولها على الاستقلال السياسي بفترة طويلة ، حيث كانت هذه الوظيفة موكولة لمصارف خاصة أجنبية . وهذه الحالة تعني أن الجهاز المصرفي في هذه البلدان يعاني من القصور في تنظيمه . وأما الأسباب الاقتصادية فتعود إلى تخلف الجهاز الإنتاجي في هذه

---

(1) R. Lipsey, an introduction ... OP. Cit. P. 556.

(2) في غرب إفريقيا يقوم مصرف مركزي واحد بإصدار الفرنك الإفريقي لأربع عشر دولة إفريقية في المنطقة .

البلدان بل وحتى تبعية هذا الاقتصاد لاقتصاديات البلدان الرأسمالية المتقدمة . كما تعاني بلدان العالم النامي من تخلف الأسواق المالية والنقدية فيها . والأسباب السياسية إنما ترتبط بحالة عدم الاستقرار الذي تعرفه معظم البلدان النامية وأثر مثل هذه الحالة على النشاط الاقتصادي والمالي فيها ، وكثيراً ما تؤثر مثل هذه الأوضاع السياسية على مقدرة المصرف المركزي لأداء، وظائفه كما تحددها له النظم الموضوعة. وفي البلدان الاشتراكية ، تتولى المصارف المركزية بعض الوظائف الرئيسية التي تتولاها المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية المتقدمة، كما تقوم بوظائف لاتسمح طبيعة النظام الرأسمالي للمصارف المركزية في البلدان الرأسمالية القيام بها . كالاشتراك في التخطيط أو مراقبة المشروعات الإنتاجية . وفي هذا الفصل سوف نتناول المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية المتقدمة على أن نتناول النظام المصرفي في البلدان الاشتراكية في فصل لاحق . أما بالنسبة للمصارف المركزية في البلدان النامية فسوف يكون نموذجها المصرف المركزي في ليبيا والمغرب على التوالي وذلك عند استعراضنا للنظام المصرفي في البلدين .

المبحث الأول

الوظائف الرئيسية للمصارف المركزية

وظائف المصرف المركزي المعروفة في الوقت الحاضر لم تكن معروفة منذ نشأة هذه المصارف ، فقد أُنيطت بها الوظائف المختلفة مع تطور الحياة الاقتصادية وتطور دور الدولة في هذه الحياة وتدخلها فيها ، وأيضاً تبعاً لتطور وظيفة الجهاز المصرفي ذاته . والوظائف الرئيسية للمصارف المركزية هي :

أولاً : تولي إصدار النقد : هذه الوظيفة التي تزاولها المصارف المركزية في جميع بلدان العالم بدون استثناء تعتبر أول وظيفة أُنيطت بهذه المصارف ، حيث أعطتها الدول لمصرف واحد بعد أن كانت تمارسها جميع المصارف التجارية كما سبق وقرأنا . ولا تتولى المصارف المركزية عملية إصدار النقد من أوراق البنكنوت فحسب بل وقد تعهد

بعض الدول للمصرف المركزي تولي عملية إصدار العملات المساعدة أيضاً . وعلى العموم تعتبر وظيفة إصدار النقد وظيفة محصورة في المصرف المركزي فقط .

والمصرف المركزي لا يقوم بإصدار النقد بدون أية قيود ، فالمشرع يضع قيوداً لا بد وأن يلتزم بها المصرف المركزي عند توليه هذه الوظيفة التي تعتبر في غاية الخطور بالنسبة للاقتصاد القومي وأول هذه القيود هو وجوب امتلاك المصرف المركزي كمية من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل تمثل نسبة معينة من الكمية النقدية التي يتولى المصرف المركزي إصدارها . ولم تعد دول العالم تلتزم بوجوب وجود مقابل كامل من الذهب والعملات الأجنبية لما يتم إصداره من العملات الورقية . إلا أن الدول لا زالت تضع مثل هذا القيد على الإصدار وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة . وإذا حدد المشرع نسبة ما يجب أن يحتفظ به المصرف المركزي من الذهب والعملات الأجنبية كمقابل للإصدار النقدي فيجب أن يلتزم المصرف المركزي بهذه النسبة .

لقد كان اشتراط الغطاء الذهبي كمقابل لإصدار العملة المحلية في الماضي يمثل احتياطاً لمواجهة طلبات تحويل العملة المحلية في الداخل إلى ذهب ، وكذلك لدعم مركز العملة الوطنية في الخارج . ومن المعروف الآن أن الدول جميعاً قد تخلت عن أي التزام لتحويل العملة الوطنية في الداخل إلى ذهب .

كما أن الذهب لم يعد وحده الذي يقرر قيمة العملة في الخارج ، إنما تستمد هذه العملة قوتها في الأسواق العالمية من قوة الاقتصاد القومي وكذلك في ضوء حالة ميزان المدفوعات ومدى تحقيق فائض أو عجز في هذا الميزان . أما اشتراط هذا الغطاء في الوقت الحاضر فإنما يهدف بصورة أساسية إلى وضع أساس يلتزم به المصرف المركزي عندما يقوم بإصدار النقد ، فلا يتجاوز المصرف الحدود المرسومة له . ومن ناحية أخرى فإن اشتراط توفر نسبة معينة من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل مقابل قيام المصرف المركزي بإصدار النقود ، إنما يستهدف حماية المصرف المركزي نفسه من ضغط الخزينة العامة أو الحكومة عندما تجد نفسها في حاجة إلى الأموال من المصرف المركزي فيتمسك

بعدم تجاوز الحدود المرسومة . هذا وقد مر اشتراط توفر غطاء معين مقابل الإصدار النقدي من قِبلَ المصرف المركزي بعدة مراحل حتى استقر على الشكل المعروف حالياً .

فقد عرفت نظم الإصدارفي البداية نظاماً كان يضع حداً أعلى لما يمكن أن يصدر عن المصرف المركزي من نقود ويكون غطاء هذا الحد سندات حكومية ، وأي مبلغ يزيد عن هذا الحد فلا بد من تغطيته بالذهب بصورة كاملة . وقد أخذت بهذا النظام إنجلترا وفقاً لقانون عام 1844 . ويتسم نظام الإصدار هذا بعدم تجاوبه مع التطورات الاقتصادية، وكذلك في الحالات التي يزداد فيها الطلب على النقود فلا يستطيع المصرف المركزي فعل شيء إزاء هذه الحالات . ومع هذا بقيت إنجلترا ملتزمة به حتى عام 1928 حيث أدخلت عليه بعض التعديل ثم تخلت عنه عام 1939 .

ونظام الإصدار الثاني وضع للمصارف المركزية لتلتزم به عندما تقوم بإصدار النقود ، فقد وضعت فرنسا نظاماً طبقته من عام 1870 ـ 1928 ويقوم هذا النظام بأن يحدد المشرع الحد الأقصى للنقود التي يستطيع المصرف المركزي إصدارها، دون أن يلتزم المصرف بالاحتفاظ برصيد ذهبي كغطاء للإصدار . وهذا النظام لم يكن يستجيب للتغيرات الاقتصادية التي تشهدها البلاد . كما كان عرضة لتجاوزات السلطة التشريعية حيث تمتلك من السلطات التي تستطيع بواسطتها زيادة كمية النقد. وقد هجرت فرنسا هذا النظام إلى النظام التالي .

وأخيراً فقد إتبعت ألمانيا منذ عام 1875 نظاماً يقوم على وجوب امتلاك نسبة معينة من الذهب وتتم تغطية باقي النقد بالأوراق المالية الحكومية والأوراق التجارية . وقد أخذت كثير من الدول بهذا النظام فيما بعد. ومن الدول العربية التي إتبعته مصر حيث أخذت به في عام 1898. وقد انتشر هذا النظام بين دول العالم وخاصة الدول الحديثة .

وفي المغرب يتولى المصرف المركزي (بنك المغرب) إصدار العملة في حدود نسبة معينة من الذهب والعملات الأجنبية التي يجب أن يمتلكها المصرف، ومقدار هذه النسبة 9/1.

ويتم تغطية النسبة الباقية من النقد الذي يصدره المصرف المركزي بالأوراق الحكومية ، سندات طويلة الأجل وأذون خزانة .

والمصارف المركزية تحصل على الأرباح مقابل قيامها بإصدار النقد وتحصل الحكومة على الجزء الأكبر من هذه الأرباح بعد أن تترك جزءً منها للمصرف المركزي ليضاف إلى احتياطياته .

ثانياً ـ المصرف المركزي هو مصرف الحكومة : (1)

من الطبيعي أن يقوم المصرف المركزي بهذا الدور للحكومة ما دام هذا المصرف هو وسيلتها الحكومة في تنفيذ سياستها الائتمانية وسياستها في عرض النقد .

فهذا المصرف يقوم بتقديم المشورة للحكومة في مجال سياستها المالية كما يقوم بتعبئة وإدارة موارد الدولة من النقد الأجنبي ويتولى المصرف المركزي توفير النقد الأجنبي لتغطية الاستيراد من الخارج حيث يكون هو المسؤول عن تنظيم دخول العملات الأجنبية إلى البلاد وخروجها منها .

كما تقوم الدول بإيداع حساباتها لدى المصرف المركزي ويقوم بتنظيم مدفوعاتها . كما يقوم بتنظيم القروض العامة وخدمتها .

ومن أهم الوظائف التي يؤديها المصرف المركزي للحكومة تلك التي تتعلق بالسُّلف والقروض التي يقدمها إليها . فهو يقدم سُلَفاً وقروضاً قصيرة الأجل ، كأذون الخزانة التي لا تجاوز أجلها ثلاثة أشهر . كما يقدم قروضاً لتمويل العجز المؤقت في الميزانية العامة . وفي الحالات الاستثنائية التي تمر بها الدولة كالحروب فإن المصرف المركزي يقدم للحكومة قروضاً ذات طبيعة استثنائية . إلا أن المشرع قد إحتاط لما قد يقع من إسراف من قبل الحكومة في طلب القروض من المصرف المركزي ، فربط القروض التي تحصل عليها الحكومة بآجال محددة وبنسب معينة من إيراداتها الاعتيادية ، كما اشترط لحصول الحكومة على قروض استثنائية الحصول على موافقة السلطة التشريعية .

---

(1) R. Lipsey, an itrodution ... OP. Cit. PP. 557 - 8.

ويقوم المصرف المركزي لتحقيق أهداف الدولة بتعبئة جهده وخبرته في شتى مجالات النشاط الاقتصادي .

ويعتبر المصرف المركزي هو ممثل الدولة مع المصارف المركزية في الدول الأجنبية وكذلك مع المنظمات الدولية المهتمة بشؤون المال كصندوق النقد الدولي .

ثالثاً ـ المصرف المركزي هو مصرف المصارف :

المصرف المركزي كمؤسسة يقوم على رأس الجهاز المصرفي في أية دولة من دول العالم وهو رأس النظام المصرف والائتماني بصور عامة . فعندما أقدمت دول العالم وبالتتابع على منح امتياز إصدار العملة لأحد المصارف القائمة ، أخذ دور المصرف المركزي يتبلور بين المصارف القائمة حتى أصبح بمثابة مصرف لبقية المصارف .

وأول خدمة قام بها هذا المصرف المركزي للمصارف الأخرى تمثلت بقيام المصارف التجارية بإيداع ما يفيض عن حاجتها من النقد لدى المصرف المركزي . وقد وضع المصرف المركزي مجموع هذه الأموال في خدمة المصارف التجارية بحيث تقدم الأموال للمصرف الذي يكون في حاجة إليها وهذه العملية تخدم الائتمان بصورة عامة . كما كان المصرف المركزي يستخدم أموال المصارف في تسوية حساباتها .

وقد كانت المصارف التجارية تضع أموالها في خزائن المصرف المركزي بصورة اختيارية. ثم وجد المشرع أن يجعل هذا الإيداع إجبارياً، فقامت الدول المختلفة بإصدار تشريعات تحدد مقدار المبالغ النقدية التي يجب وضعها من قبل المصارف التجارية لدى المصرف المركزي وهذا المقدار يتم تحديده كنسبة من مجموع الودائع لدى المصرف التجاري . وقد أصبحت هذه الوديعة أحدى وسائل المصرف المركزي للرقابة على الائتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي .

ويبلغ الاحتياطي النقدي في إنجلترا نسبة 12.5٪ وفي الولايات المتحدة الأمريكية 15٪ من مجموع ودائع المصرف التجاري .

أما في المغرب فقد تحددت نسبة هذا الاحتياطي في حدود ٤٪ من مجموع ودائع المصرف التجاري ، مع منح بنك المغرب سلطة رفع هذه النسبة إلى ٦٪ إذا رأى أن الوضع يستدعي هذا . كما يؤدي المصرف المركزي خدمة مهمة أخرى للمصارف التجارية وهي إجراء المقاصة بالنسبة لالتزامات المصارف بعضها إزاء البعض الآخر .

ففي نهاية كل يوم عمل ترسل المصارف التجارية ما يتجمع لديها من صكوك مسحوبة على بعضها البعض فيتولى المصرف المركزي تسويتها ويقوم بتسجيل ما في هذه العمليات في دفاتره لمصلحة المصرف الدائن . وتتم هذه العملية دون الحاجة لنقل النقود من مصرف لآخر. وتتم عمليات المقاصة في المصرف المركزي .

ويقدم المصرف المركزي خدمة مهمة لا للمصارف التجارية فحسب وإنما للاقتصاد القومي من خلال هذه المصارف . فالمصرف المركزي يعتبر المقرض الأخير والملاذ النهائي للمصارف التجارية و عند حاجتها للنقود . وهذه الوظيفة للمصرف المركزي ترتبط بمسؤوليته في دعم سوق النقد والائتمان . فإذا استشعر هذا المصرف حاجة السوق إلى النقد ، أي حالات الضيق المالي فإن المصرف يكون مستعداً ليضع في متناول المصارف التجارية وغيرها من مؤسسات الائتمان ، الأموال المطلوبة . ويتم تقديم الأموال اما بصورة مباشرة أو على شكل إعادة خصم الأوراق المالية والتجارية وقد يمارس المصرف المركزي من تلقاء نفسه عمليات السوق المفتوحة حماية للسوق المالية من أية تقلبات تسبب الإضرار بالسوق المالية والنشاط الاقتصادي .

والمصرف المركزي يستخدم ما يمتلك من سلطات لضمان استخدام المصارف التجارية لمواردها بما يحقق المصلحة العامة .

وقد أصبحت هذه الوظيفة من ألصق وظائف المصارف المركزية بعد أن كانت هذه المصارف في نشأتها الأولى تتردد في القيام بمثل هذه الوظيفة .

رابعاً ـ المصرف المركزي رقيباً على الائتمان :

لقد سبق أن عرفنا دور المصارف التجارية في المساهمة في خلق وسائل الدفع وذلك بخلقها للنقود الكتابية ، أو الودائع الجارية . وقد رأينا أن المصارف التجارية لا تملك الحرية بشكل مطلق في دورها هذا ، وإنما تخضع لرقابة المصارف المركزية والواقع الاقتصادي .

وعلى هذا فإن وظيفة المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان يعتبر من الوظائف المهمة جداً وذلك في مختلف البلدان الرأسمالية والبلدان ذات الاقتصاد المختلط . وأهمية هذه الرقابة تأتي للصلة الوثيقة بسن حجم الائتمان ، حيث يرتبط بهذا حجم وسائل الدفع ، وأثر هذا على مستويات الأسعار . وقد رأينا أهمية المحافظة على الثبات النسبي للأسعار ودور المصرف المركزي في تحقيق هذا الهدف عن طريق رقابته لحجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية إلا أن المصرف المركزي لا بد وأن يضع في اعتباره تحقيق أهداف أخرى في نطاق الائتمان .

فسياسة المصرف المركزي هنا لابد وأن ترتبط مع الأهداف التي تضعها السلطة التنفيذية في مجالات الاقتصاد المختلفة والمصرف لابد أن يقف وراء نجاح هذه السياسة .

فسياسة الدولة في مجال الائتمان قد ترتبط بهدف تحقيق التشغيل الكامل ، أو استغلال الموارد المعطلة أو العمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية . وفي مثل هذه الحالات لا بد للمصرف المركزي أن يضع كل هذه الأهداف نصب عينيه وهو يتابع رقابة الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية .



المبحث الثاني

الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي في رقابته على الائتمان

الرقابة على الائتمان المقدم من قبل المصارف التجارية ، يعتبر من أهم الوظائف التي يمارسها المصرف المركزي ، وهي وظيفة ترتبط بتحقيق الاستقرار في أسواق المال والنقد وهو السبيل لتحقيق الاستقرار النسبي للاقتصاد القومي كما سبق أن عرضنا .

ولتحقيق هذه الأهداف يقف المصرف المركزي على استعداد ليتدخل في الوقت المناسب بوسائله المتعددة لمعالجة أي خلل والحيلولة دون حدوث أزمة داخل الاقتصاد القومي .

وقبل أن نعرض لهذه الوسائل نشير إلى توفر إمكانية كبيرة لنجاح المصرف المركزي بتحقيق أهدافه عن طريق استخدام هذه الوسائل في البلدان الرأسمالية المتقدمة . أما هذه الوسائل فلا يؤمل لها إلا نجاحاً محدوداً ومحصوراً في نطاق ضيق في البلدان النامية لأسباب سنشير إليها في حينها .

وتصنف وسائل المصرف المركزي للرقابة على الائتمان إلى ثلاثة أنواع هي :

أولاً ـ الرقابة الكمية .

ثانياً ـ الرقابة الكيفية .

ثالثاً ـ الرقابة المباشرة .

وفيما يلي شرح بايجاز عن كل وسيلة من هذه الوسائل .

أولاً ـ الرقابة الكمية :

هذا النوع من الرقابة يهدف إلى التأثير في حجم الائتمان (كميته) ولا شأن لهذه الرقابة بنوعية الائتمان . وسبل تنفيذ هذا التأثير سبلا غير مباشرة ، بمعنى أن الوسائل التي تُستخدم إنما تؤثر على حجم الائتمان عن طريق التأثير على محددات حجم الائتمان .

والوسائل التي يلجأ إليها المصرف المركزي للتأثير في حجم الائتمان هي :

أ ـ تعديل الاحتياطي النقدي .

ب ـ عمليات السوق المفتوحة .

حـ ـ تعديل سعر إعادة الخصم .

وتعتبر الوسيلتان الأولى والثانية من أنجع الوسائل للتأثير على حجم الائتمان وخاصة في البلدان الرأسمالية المتقدمة ، والوسيلة الأولى ذات فاعلية أكبر من غيرها في البلدان النامية حديثة العهد بالنظم المصرفية . وفيما يلي سنعرض لكل وسيلة من الوسائل أعلاه .

أ ـ تعديل الاحتياطي النقدي :

لقد سبق وعرفنا أن المشرع أو العرف المصرفي يفرض على المصارف التجارية الاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى المصرف المركزي . وقد كان هذا الاحتياطي مفروضاً لمصلحة المودعين في أول الأمر ، ثم تطور الحال بحيث أصبح هذا الاحتياطي يستخدم كأحد الوسائل للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية .

فإذا أراد المصرف المركزي أن يحد أو يخفض من حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية فإنه يعمد إلى رفع حجم الاحتياطي النقدي الذي يجب أن تحتفظ به هذه المصارف لدى المصرف المركزي . وهذا الإجراء يؤدى إلى خفض حجم الموجودات النقدية لدى المصرف التجاري وهذا يؤدي بدوره إلى خفض حجم الائتمان الذي يستطيع هذا الأخير تقديمه. ويحصل العكس إذا وجد المصرف المركزي أن الاقتصاد القومي في حاجة إلى التوسع في الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية ، فيعمد في هذه الحالة إلى خفض حجم الاحتياطي النقدي .

وفي حالات الأزمات لا يُنتظر أن تنجح مثل هذه السياسة ، وخاصة عندما يستدعي الأمر التوسع في الائتمان ، فإن المصارف التجارية تحجم عن هذا التوسع بسبب الأزمة المحيطة .

كما أن تكرار الحالات التي يلجأ فيها المصرف المركزي إلى هذه الوسيلة يؤدي إلى أن المصارف التجارية تضع في اعتبارها مثل هذه الحالات فتتحفظ في التوسع في منح الائتمان . ومثل هذه الحالة تحد من فاعلية هذه الوسيلة . ومع هذا ، فإن هذه الوسيلة تعتبر من أكثر الوسائل التي يتوسل بها المصرف المركزي في البلدان النامية . وهي من الوسائل الفعالة في البلدان الرأسمالية المتقدمة .

ب ـ عمليات السوق المفتوحة :

يُقصد بالسوق هنا السوق المالية والنقدية . وتتمثل هذه العملية في أنّ المصرف المركزي عندما يجد ضرورة للتغيير في حجم الائتمان يلجأ إلى هذه السوق .

فالمصرف المركزي في كل بلد يحتفظ بكمية من الأوراق المالية للحكومة لاستخدامها وقت الحاجة في عمليات السوق المفتوحة . ولا يتوقف الأمرعند بيع المصرف لأوراق الحكومة المالية بل وشرائها أيضاً.

فعمليات السوق المفتوحة تقوم ، بقيام المصرف المركزي من تلقاء نفسه وعندما يتطلب الأمر ، يبيع سندات الحكومة التي يمتلكها في سوق الأوراق المالية والنقدية ، ويقوم الذين اشتروا هذه السندات بدفع قيمتها نقداً أو على شكل صكوك تُقتطع من حساباتهم في المصارف التجارية ، فيقوم المصرف المركزي بخصم هذه المبالغ من حسابات المصارف التجارية المسجلة لديه .

وهذه العملية تؤدي إلى سحب كمية من الأرصدة النقدية المتداولة من التداول مما يُحدّ من قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان . ويقوم المصرف المركزي بهذه الخطوة في الحالات التي يجد فيها أن وسائل الدفع قد ارتفعت عن الحد الملائم . أما إذا وجد المصرف المركزي أن الاقتصاد في حاجة إلى السيولة فإنه ينزل إلى السوق مشترياً لسندات الحكومة . والزيادة في كمية النقد أو السيولة تتحقق عندما يحصل حملة سندات الحكومة على مبالغ هذه السندات لقاء بيعها للمصرف المركزي . وعندما يقوم من

حصلوا على مبالغ هذه السندات بإيداع ما حصلوا عليه من مبالغ لدى المصارف التجارية، فإن هذه الأخيرة تستطيع عندئذ أن تتوسع بالائتمان كنتيجة لزيادة حجم النقود القانونية المودعة لديها .

ويؤثر تدخل المصرف المركزي كبائع أو مشترٍ للسندات الحكومية في الأسواق المالية ، يؤثر هذا التدخل في أسعار الفائدة فتنخفض عندما يشتري المصرف المركزي السندات من السوق ، ويحدث العكس عندما يبيع السندات في السوق (١) .

وقد تواجه نجاح هذه السياسة مصاعب في أوقات الأزمات وعندما تُحجم المصارف التجارية عن استخدام الأموال التي تتاح لها في توسيع الائتمان . وعلى العموم فإن فرص نجاح مثل هذه السياسة تكون أوسع عندما يدخل المصرف المركزي بائعاً للسندات الحكومية ، أما في حالة الشراء فمن الصعب إرغام حملة السندات على بيع سنداتهم ، سيما في حالة انخفاض سعر الفائدة الجاري . أما بالنسبة لنجاح مثل هذه السياسة في البلدان النامية فإن فعالياتها محدودة جداً ، وذلك بسبب عدم توفر أسواق مالية ونقدية متطورة في مثل هذه البلدان أو أنها لا تتوفرمطلقاً في بعضها، كما أن حجم السندات الحكومية عادة ما يكون محدوداً في البلدان النامية .

حـ ـ تعديل سعر إعادة الخصم :

سعر إعادة الخصم كما سبق بيانه . هو سعر الفائدة الذي يحصل عليه المصرف المركزي عندما يقوم بقبول الأوراق المالية قصيرة الأجل والأوراق التجارية التي تقدمها إليه المصارف التجارية. فهذه الأخيرة تقوم بإقراض قطاعات الاقتصاد والحكومة عن طريق خصم الأوراق التجارية، أي قبولها لمثل هذه الأوراق ودفع مبالغها عند تقديمها لقاء تقاضيها سعر فائدة معين ونفقات إدارية ونفقات تحصيل وسعر الخصم هذا الذي تحصل عليه المصارف التجارية هو السعر الذي يدور مقداره حول سعر الفائدة السائد في السوق.

---

(1) يحدث ذلك بسبب زيادة عرض النقد في الحالة الأولى وخفضه في الحالة الثانية .

كما تقوم المصارف التجارية بشراء أذونات الخزانة . وعندما تحتاج هذه الأخيرة للنقود القانونية ، أي لأرصدة حاضرة ، فإنها تحصل على هذه النقود عن طريق إعادة خصم ما لديها من الأوراق التجارية وأذونات الخزانة لدى المصرف المركزي . وهذا الأخير يحصل مقابل هذه العملية على سعر فائدة هو الذي يُسمي "سعر إعادة الخصم".

وعن طريق تغيير سعر الخصم هذا يستطيع المصرف المركزي التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية إلى قطاع الاقتصاد وقطاع الأعمال بصورة عامة.

وفي حالة ارتفاع سعر الخصم ، فإن هذا سيؤدي إلى أن المصارف التجارية لن تقبل خصم الأوراق التجارية بسعر أقل من سعر إعادة الخصم الذي يفرضه المصرف المركزي بإرادته المنفردة . وهذا يعني أن أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية سوف ترتفع وتؤدي هذه الحالة إلى الإحجام عن طلب الائتمان وبالتالي انخفاض حجمه (١) . أما إذا أراد المصرف المركزي توسيع حجم الائتمان المقدم من قِبلَ المصارف التجارية ، فإنه يخفّض سعر إعادة الخصم وهذا يؤدي بالمصارف التجارية أن تخفض من أسعار الفائدة التي تتقاضاها من عملائها لقاء خصم أوراقهم التجارية ، كما تتوسع هذه المصارف في منح الائتمان وذلك عن طريق زيادة حجم موجوداتها النقدية بإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وأوراق مالية قصيرة الأجل لدى المصرف المركزي ، يشجعها على هذا انخفاض سعر إعادة الخصم .

لقد لاقت هذه السياسة نجاحاً في القرن التاسع عشر ، أما في الوقت الحاضر فلم تعد لها تلك الأهمية . حيث أثبتت التجربة العملية أنه على الرغم من انخفاض أسعار الفائدة وتوفر الأموال لدى المصارف التجارية فإن رجال الأعمال لا يقبلون على الاقتراض في فترات الأزمات . وفي مثل هذه الأوضاع لا يمكن أن تؤثر بأي شيئ سياسة سعر الخصم .

---

(1) لا يقصد الإحجام المطلق ، وإنما المقصود تقلص الطلب على الائتمان عن المستوى السابق .

ولكي تحقق مثل هذه السياسة آثارها لا بد من وجود سوق مالية متطورة، وكذلك مستوى مرتفع للنشاط الاقتصادي ، وتعامل رجال الأعمال بصورة واسعة بالأوراق التجارية فضلاً عن وجود كمية كبيرة من أذونات الخزانة ، ومثل هذه الشروط والظروف لا تتوفر في البلدان النامية . وهذا يعني أن فاعلية مثل هذه السياسة في البلدان النامية محدودة جداً .

ويذهب الاقتصاديون إلى أن سياسة تغيير سعر إعادة الخصم تحدث آثاراً نفسية أكثر من الآثار الأخرى ، فهي بمثابة تنبيه للمصارف التجارية ولرجال الأعمال . ومع هذا فإن لجوء المصرف المركزي إلى هذه السياسة يعتبر دعماً للوسائل الكمية الأخرى التي يلجأ إليها للتأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية .

ثانياً ــ الرقابة الكيفية : يتدخل هنا المصرف المركزي لا للتأثير في حجم الائتمان بل في نوع الائتمان ، أي التأثير في توجيه الائتمان إلى النواحي التي يرغب في التوجه إليها .

وباختصار فإن الرقابة الكيفية أو النوعية إنما تقوم على أساس التفرقة في معاملة القروض المقدمة ولاشأن لهذه الرقابة في حجم الائتمان .

وتستخدم الرقابة الكيفية لتلافي العيوب التي تسببها الرقابة الكمية ، فلو عمد المصرف المركزي إلى تخفيض حجم الائتمان المقدم لمختلف قطاعات الاقتصاد المرغوب في نموها وغير المرغوب . في مثل هذه الحالات يمكن أن يلجأ المصرف المركزي إلى الرقابة الكيفية بحيث يقدم سعراً لإعادة خصم الأوراق المالية أو التجارية المسحوبة لمصلحة الزراعة أو الصناعة ، أو أنّ المصرف المركزي يقبل أوراقاً مالية أو تجارية معينة كضمان لحصول المصارف التجارية على قروض منه وذلك تشجيعاً لنشاط ما .

كما يمكن أن يشجع المصرف المركزي المصارف التجارية للاستثمار في أوراق معينة ، كسندات الحكومة أو أوراقها قصيرة الأجل ، فيقبل مثل هذه الأوراق بالإضافة للاحتياطي النقدي لتكوين النسبة المطلوبة لسيولة المصرف التجاري .

وبالمقابل فإن المصرف المركزي يستخدم هذه الرقابة كوسيلة لمنع المصارف التجارية للاستثمار في قطاعات غير مرغوب الاستثمار فيها بصورة مباشرة أو عن طريق عدم إعادة خصم أوراق تجارية مسحوبة لمصلحة هذه القطاعات . ويتم اللجوء إلى الرقابة الكيفية في البلدان النامية بسبب ضعف وسائل الرقابة الكمية في هذه البلدان كما سبق وأن رأينا . ومن هنا فإن المصارف المركزية في هذه البلدان تُزود بصلاحيات واسعة لتمارس رقابتها على الائتمان المقدم من المصارف التجارية .

ثالثاً ــ الرقابة المباشرة ـ تعني هذه الرقابة تدخل المصرف المركزي بنفسه وبوسائله الذاتية للتأثير في حجم الائتمان أو توجيهه نحو الوجهة المرغوب فيها . ويلجأ المصرف المركزي لمثل هذه الحالة عندما يجد أن جميع الوسائل السابقة والتي استخدمها لم تأت بالنتيجة المطلوبة. أو قد يلجأ إلى التدخل المباشر لتعزيز نتائج الرقابة الكمية والكيفية.

ويستخدم المصرف المركزي ما يتمتع به من نفوذ معنوي لدى المصارف التجارية للتأثير المباشر على حجم الائتمان . فسبب العلاقة الفعلية والعلاقة التي أقامها المشرع بينه وبين الجهاز المصرفي ككل ، لهذه الأسباب يمتلك المصرف المركزي من الأسباب المعنوية و المادية للتأثير على حجم الائتمان . ومن وسائل التأثير المعنوي التصريحات التي تصدر عن المصرف المركزي بشأن الائتمان حجماً ونوعاً والإتجاهات المرغوب فيها من قبل المصرف المركزي . كما يلجأ للاجتماع بالمسؤولين عن الجهاز المصرفي ويطرح عليهم الصورة التي يرغب فيها فيما يتعلق بالائتمان .

وأخيراً يلجأ المصرف المركزي إلى استخدام وسائل أكثر فاعلية للتأثير على الائتمان ـ فيلجأ إلى تحديد نسبة بين موجودات المصرف التجاري الذاتية وبين جملة ما يمنحه من ائتمان . أو يحدد المجالات التي لا يجوز أن يستثمر فيها المصرف التجاري . أو تحديد حدٍ أعلى لما يستطيع كل مصرف تجاري إقراضه خلال فترة زمنية معينة .

وقد يلجأ المصرف المركزي إلى دخول سوق الائتمان فيقبل الودائع من الأفراد وكذلك يقدم الائتمان إليهم وإلى المشروعات .

وهذه الحالات لا تلجأ إليها المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية المتقدمة احتراماً لمبدأ التخصص ، إلا أنه في البلدان النامية نجد مثل هذه الحالة.والسبب يرجع إلى عدم إمكانية السيطرة على الجهاز المصرفي بالوسائل السابقة لأسباب عديدة ، من بينها أن هذا الجهاز حديث العهد كما أنه يرتبط بالخارج في حالات عديدة .

إلا أنه لا حاجة إلى لجوء المصرف المركزي إلى هذه الحالات إذا كانت المصارف التجارية مملوكة ملكية عامة ، ففي مثل هذه الحالة لن يجد المصرف المركزي صعوبة في استخدام وسائله مع مثل هذه المصارف .

وفي ختام الكلام عن المصرف المركزي لا بد من الإشارة ، ولو بكلمة ، عن العلاقة بين الحكومة (السلطة التنفيذية) وهذا المصرف .

فعلى الرغم من أن المصرف المركزي ، في أي بلد ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وعلى الرغم من أن المشرع قد ضمن حصانة معينة لمحافظ هذا المصرف ومجلس إدارته ، على الرغم من كل هذا يظل هذا المصرف أحد الجهات الرئيسية التي تنفذ سياسة تضع خطوطها حكومة ، مسؤولة عن تنفيذها أما السلطة التشريعية . ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود تنسيق وانسجام بين المصرف المركزي والسلطة التنفيذية ، وذلك فيما يتعلق بالسياسة النقدية وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

وهذا التنسيق والانسجام لاينفي الدور المستقل للمصرف المركزي وذلك فيما يتعلق بوضع السياسة النقدية واستقرار قيمة العملة بالإضافة للإشراف والرقابة على النظام المصرفي بمجموعه (1) .

وفي البلدان حديثة العهد بالنظام المصرفي عموماً والمصارف المركزية خصوصاً ، تظهر الحاجة بصورة أكبر للتنسيق والانسجام بين المصرف المركزي والسلطة التنفيذية

(1) د. حازم البيلاوي ، عن استقلال المصرف المركزي ، جريدة الأهرام ، يوم الأحد 1992/03/08 .

وذلك من أجل إنجاز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع ضمان احـترام الضوابـط التي تحفظ للمصرف المركزي استقلاله في مجالات النقد والرقابة على الجهاز المصرفي .

الفصل الرابع

النظام المصرفي في البلدان الاشتراكية

النظام الاشتراكي (١)، كما هو معروف ، يقوم على أساس الملكية العامة لوسائل الإنتاج . ولا تختلف البلدان الاشتراكية من هذه الناحية بعضها عن البعض الآخر إلا في المدى الذي شملته هذه الملكية العامة ، وذلك بسبب درجة نمو الاقتصاد في هذا البلد أو ذاك أو مرحلة التطبيق الاشتراكي . ومع هذا فإن الجهاز المصرفي (أو مؤسسات المال) يعتبر جميعه قطاعاً عاماً في جميع البلدان الاشتراكية . وبالإضافة إلى الملكية العامة لوسائل الإنتاج في البلدان الاشتراكية فإن إدارة الاقتصاد في هذه البلدان تقوم في ضوء أسس خطة اقتصادية شاملة تتضمن توزيع الموارد المالية والعينية بين مختلف وحدات الإنتاج ، ومن هنا فإن نشاط المشروعات الإنتاجية جميعاً يندمج في إطار هذه الخطة .

---

(1) مع أن التطورات التي حدثت في الإتحاد السوفياتي سابقاً وأوربا الشرقية ، قد دفعت هذه الدول نحو الأخذ باقتصاديات السوق و النظام المصرفي مشمولاً بهذا ، أرى من المفيد للطالب والباحث بصورة عامة الإطلاع على تجربة لها طابعها الخاص في ميدان المصارف علماً بأن :

- التحول نحو اقتصاد السوق لازال في البداية .
- ولا زالت عدة دول تتبع نفس النظام ومنها الصين .

ويختلف النظام المصرفي في البلدان الاشتراكية عما هو عليه في البلدان الرأسمالية ، وذلك من حيث هيكله ، أو من حيث طبيعة الوظائف التي تؤديها وحدات هذا النظام في البلدان الاشتراكية . ومع هذا فإن هناك وظائف رئيسية تؤديها المصارف في كلا النظامين تعتبر وظائف ذات طبيعة واحدة وإن اختلفت في حالات عدة من حيث الهدف .

وفيما يلي سنعرض لهيكل النظام المصرفي في البلدان الاشتراكية في مبحث أول ثم لوظائف المصرف المركزي في هذه البلدان في مبحث ثان .

المبحث الأول
هيكل النظام المصرفي في البلدان الاشتراكية

يحتل المصرف المركزي في النظام المصرفي في البلدان الاشتراكية مكاناً بارزاً، فلا يعتبر هذا المصرف العمود الفقري للجهاز المصرفي فحسب وإنما لتشعب دوره في النشاط الاقتصادي في هذه البلدان. ويوجد إلى جوار المصرف المركزي في البلدان الاشتراكية عدد آخر من المصارف المتخصصة هذا وقد تأكد الدور المهم للنظام المصرفي في ظل النظام الاشتراكي منذ قيام ثورة أكتوبر في روسيا وقيام الدولة السوفيتية ، حيث لم يلتفت قادة هذه الثورة إلى الدعوات التي ارتفعت مع قيام الثورة وطالبت باختفاء النقود والمصارف من حياة المجتمع الاشتراكي (١) .

إن الميزة الرئيسية للنظام المصرفي في البلدان الاشتراكية هي ظاهرة التركز الشديد، هذا التركز الذي قام بإرادة المشرع ، حيث وجد بعد تأميم هذا الجهاز أن المصلحة تقتضي تجميع النشاط المصرفي في عدد محدود من المؤسسات المصرفية لأسباب تنظيمية واقتصادية . وإلى جانب هذا التركز تعرف التخصص .

---

(1) أكد لينين غداة قيام الثورة أستحالة تحقيق الاشتراكية بدون المصارف الضخمة ، ففي رأيه أن هذه المصارف جهاز يلزم الدولة من أجل الإشراف على سير الإنفاق وتداول البضائع ومن أجل تطوير الاقتصاد الاشتراكي .
بيريسلفين ، أسس تنظيم المالية و التسليف ، دار التقدم ، موسكو ص : 164 .

وتتفاوت طريقة إدارة المؤسسات التي تقوم على تعبئة الموارد المالية في الاقتصاد القومي بين الإدارة التي تقوم على المركزية العالية وبين الإدارة التي تمنح قدراً من الاستقلال لوحدات هذا الجهاز ، ففي الاتحاد السوفياتي ، حيث يعد نموذجاً إحتذت به بقية البلدان الاشتراكية ، يسود إلى حد كبير الطابع المركزي الذي يقوم على أوامر التسيير من أعلى ، بينما يغلب ظابع الإدارة المستقلة للوحدات المصرفية في النظام اليوغسلافي .

ويتألف هيكل الجهاز المصرفي السوفياتي من الوحدات التالية :

1. المصرف المركزي ويسمى بنك الدولة للإتحاد السوفياتي (جوسبانك) .
2. مصرف الاستثمار الرأسمالي (بنك الإنشاء للإتحاد السوفياتي) .
3. مصرف التجارة الخارجية للإتحاد السوفياتي .
4. شبكة مصارف الإدخار(صناديق الدولة للتوفيرومؤسسات الرهونات)[1] .

ومن هذا الهيكل يتضح مدى التركز في الجهاز المصرفي في الإتحاد السوفياتي ، وباستثناء المصرف المركزي ، إلى حد ما ، فواضح مدى تخصص المصارف الثلاثة الأخرى .

والمصرف المركزي (بنك الدولة) في الإتحاد السوفياتي ، يقوم ببعض وظائف تقوم بها المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية ، وفضلاً عن هذا يقوم بوظائف لا تقوم بها تلك المصارف في تلك البلدان .

وأول الوظائف التي يقوم بها المصرف المركزي في الإتحاد السوفياتي إصدار أوراق العملة (البنكنوت) وكذلك العملة المساعدة ، كما يتولى وظيفة الاحتفاظ بحسابات الدولة وإدارة أرصدة الدولة من العملات الأجنبية وهذه الوظائف تقوم بها المصارف المركزية في جميع دول العالم بصرف النظر عن النظم الاقتصادية السائدة . كما

---

(1) شهد الهيكل المصرفي تعديلات متلاحقة ، وقد استقر بشكله الوارد أعلاه منذ عام 1959. بير يسلفين ، المرجع السابق مباشرة ، ص 192 .

يقوم المصرف المركزي في الإتحاد السوفياتي بعمليات المقاصة ليس بين المصارف التجارية ولكن بين مشروعات القطاعين العام والتعاوني . أما الوظائف التي يمارسها المصرف المركزي في الإتحاد السوفياتي ولا تمارسها المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية ، فهي وظائف ترتبت على وجود خطة اقتصادية شاملة ، فقامت مسؤوليات تؤديها المصارف المركزية في جميع البلدان الاشتراكية تقريباً . فهذه المصارف تضع خطط الائتمان وخطط العملة وتتحمل مسؤولية تنفيذ هذه الخطط . كما يقبل المصرف المركزي ودائع المشروعات بصورة مباشرة ويهيمن على مصارف الإدخار التي تقبل ودائع الأفراد ، وقد سبق أن رأينا أن تخصص المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية لا يسمح لها بقبول الودائع من الأفراد والمشروعات إلا بصورة استثنائية ونادرة ، وكذلك يقوم المصرف المركزي في الإتحاد السوفياتي بمنح قروض طويلة ومتوسطة الأجل كالقروض الممنوحة للاستثمار في الزراعة وكذلك القروض المقدمة لبناء المساكن في الريف ، وقروض مقدمة لأجل صيانة وإصلاح المعدات الرأسمالية ، وهي قروض متوسطة الأجل . ولما كانت وظيفة المصرف المركزي في الإتحاد السوفياتي المتعلقة بالرقابة على المشروعات من الوظائف المهمة لهذا المصرف والتي تميزه عما سواه بالنسبة للبلدان الرأسمالية فسوف نتناولها وكذلك وظيفته المتعلقة بالنقود والائتمان في المبحث التالي .

وعلى العموم فإن المصرف المركزي (بنك الدولة) يعتبر هو المصرف المركزي والمصرف التجاري الوحيد في الإتحاد السوفياتي. ويمارس نشاطه من خلال آلاف الفروع.

ويتولى مصرف الاستثمار الرأسمالي ، توفير الأموال اللازمة للاستثمارات طويلة الأجل ، باستثناء تلك التي يقدمها المصرف المركزي لـ (قطاع الزراعة) كما يسهم مصرف الاستثمار مع هذا الأخير في وضع خطط الاستثمار طويلة الأجل . وتأتي موارد مصرف الاستثمار على شكل مساهمة من قبل الدولة وكذلك أقساط امتلاك المشروعات (الاندثارات) وجزء من أرباح بعض المشروعات الإنتاجية .

ومصرف التجارة الخارجيــة يتـولى تمويـل التجـارة الخارجيـة وتسـوية المعـاملات المترتبة عليها ، كما يقوم بتدبير القروض التي تحتاج إليهـا مؤسسـات التجـارة وذلـك في إطار خطة التنمية .

هذا ويضع مصرف التجارة الخارجيـة حصيلـة العمـلات الأجنبية تحـت تصـرف المصرف المركزي (بنك الدولة) .

أما مصارف الإدخار ، فهي شبكة كبرى مـن المصـارف يتـولى الإشـراف عليهـا المصرف المركزي (بنك الدولة) منذ عام 1963 .

وتقوم هذه المصارف بتجميع مدخرات الأفراد كما تقبل مدخرات بعض الهيئات.

وتأخذ حسابات الأفراد لديها شـكل الودائـع الجاريـة أو الودائـع الثابتـة. وهـذه المصارف تعمل من أجل تشجيع الإدخار الاختياري بهـدف تجميـع المدخـرات مـن أفـراد المجتمع وبعض الهيئات كما تقوم هذه المصارف بتقديم بعض الخدمات لعملائها كاسـتلام أجورهم ومرتباتهم كما تتولى تسديد ما عليهم من ضرائب وتسديد ديونهـم والتزامـاتهم الأخرى .

ونظراً لأن مصارف الإدخار هذه تخضع لسيطرة (بنك الدولة) فإن ما تجمعه مـن مدخرات تدخل تحت سيطرة هذا الأخير من حيث التصرف فيها . ومما سبق يتضح كيف أن هيكل الجهاز المصرفي في البلدان الاشتراكية يتمـيز بالـتركز وكذلـك التخصـص ، مـع الأخذ بعين الاعتبار قيام المصرف المركزي في هذه النظم بوظائف المصارف التجاريـة مـن حيث قبوله الودائع وتقديم الائتمان قصير الأجل إلى المشروعات كما سيأتي. كما تتضـح مدى مركزية نشاط هذا الجهاز مـن حيـث الإشـراف المباشـر أو غـير المباشـر للمصـرف المركزي (بنك الدولة) .

والنظـام السـوفياتي كمـا سـبق أن ألمحنـا هـو النمـوذج السـائد في جميـع البلـدان الاشتراكية وذلك باستثناء يوغسلافيا .

فالنظام المصرفي في يوغسلافيا تتمتع وحداته بقدر من الاستقلال سواء من حيث إدارتها أو من حيث طريقةحصولها على الموارد وتصرفها في هذا الموارد .

ويتألف الهيكل المصرفي اليوغسلافي من الوحدات التالية :

1. المصرف المركزي ويطلق عليه ـ البنك الأهلي اليوغسلافي .

2. مصارف المراكز أو (بنوك الكميونات) .

3. مصارف الإدخار التعاونية .

4. ثلاثة مصارف متخصصة ، وهي :

أ . مصرف يوغسلافيا للتجارة الخارجية .

ب . مصرف الاستثمار اليوغسلافي .

حـ . المصرف الزراعي اليوغسلافي .

ويتولى المصرف المركزي (البنك الأهلي) جميع الوظائف التي تتولاها المصارف المركزية تقريباً ، فهو يتولى إصدار العملة ويتولى حفظ حسابات الحكومة وإدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية . كما يقوم هذا المصرف بإقراض المصارف الأخرى وكذلك هو الذي يقرض الحكومة . كما يعد خطة الائتمان وهو الذي يشرف على تنفيذها . إلا أن المصرف المركزي في يوغسلافيا لا يتولى الإشراف على نشاط المشروعات الإنتاجية .

هذا وتشكل مصارف المراكز (بنوك الكميونات) أساس الجهاز المصرفي اليوغسلافي وهي تنتشر في جميع أنحاء البلاد . وهذه المصارف تتولى تقديم القروض قصيرة الأجل ، كما تمول المشروعات التي تعمل في نطاق كل مصرف من هذه المصارف بحاجتها للائتمان طويل الأجل . وتعتبر هذه المصارف ، وحدات مستقلة بذاتها كل في إطار المنطقة التي ينشط فيها .

وتتولى مصارف الإدخار التعاونية تقديم قروضهـا للمزارعين الأفـراد علماً بـأن حوالي 90٪ من الأراضي الزراعية يتم استغلالها استغلالاً خاصاً . وتخضع هـذه المصـارف لإشراف المصرف الزراعي اليوغسلافي . ويتـولى مصـرف الاسـتثمار مهمـة محـددة وهـي الاستثمارات الواردة في خطة التنمية الاقتصادية . ويتولى مصرف التجارة الخارجية تمويـل عمليات التجارة الخارجية . كما يتولى تسوية المعـاملات مـع المصـارف الأجنبيـة . كمـا يعمل هذا المصرف على تشجيع التجارة الخارجية وخاصـة بالنسـبة للصـادرات . ويتـولى المصرف الزراعي اليوغسلافي تمويـل مشـروعات القطـاع العـام في نطـاق الزراعـة ، كمـا يشرف هذا المصرف على نشاط مصارف الإدخار التعاونية .

هذا وأن أهم صور اللامركزية في النظـام المصـرفي اليوغسـلافي تتمثـل في انتشـار مصارف المراكز واستقلالها المالي و الإداري . ومـن صـور اللامركزيـة ايضـاً ، أن الرقابـة على الائتمان التي يمارسها المصرف المركزي في يوغسلافيا ، تهدف إلى التأثير وليـس عـن طريق التحكم في حجم الائتمان الممنوح من قبل مصارف المراكز للمشروعات .

المبحث الثاني

وظائف المصرف المركزي في البلدان الاشتراكية

سبق القول أن المصارف المركزية في البلدان الاشتراكية تتولى عدداً مـن الوظـائف التي تتولاها المصارف المركزية في جميع بلدان العالم. ومـن هـذه الوظـائف إصـدار العملـة وإدارة حسابات الحكومة وإدارة الموجودات الأجنبية للدولة . إلا أن هذه المصارف تقـوم بوظائف لا تمارسها المصـارف المركزيـة في البلـدان الرأسماليـة أو تمـارس وظـائف مشـابهة للوظائف التي تمارسـهما هـذه الأخيرة ولكـن بوسـائل مختلفـة ولأهـداف مختلفـة أيضـاً . وسنتناول وظيفتين تمارسهما المصارف المركزية في البلدان الاشتراكية لهما أهميتها وهما : الرقابة على نشاط المشروعات الإنتاجية والرقابة على النقد والائتمان .

أولاً ـ رقابة المصرف المركزي على نشاط المشروعات :

يقصد بالنشاط هنا النشاط الجاري الذي يستغرق دورة إنتاجية واحدة وليس النشاط المتعلق بالتكوين الرأسمالي طويل الأجل . ويمارس المصرف المركزي في الإتحاد السوفياتي رقابته عن طريق تنفيذ المؤشرات الواردة في الخطة القومية . فالخطة القومية تتضمن تفاصيل الخطط الجزئية لقطاعات الاقتصاد وكذلك للوحدات الإنتاجية . وهذه الخطط التي تتضمن مؤشرات تلتزم المشروعات بإنجازها وهي التي يراقب المصرف المركزي النشاط الجاري للمشروعات من خلالها .

وتتم الرقابة بمناسبة منح الائتمان المخطط الذي يخص كل مشروع إنتاجي وهو ائتمان قصير الأجل يقدمه المصرف المركزي . ولا يوافق هذا الأخير على منح الائتمان الوارد في الخطة إلا في ضوء ما يحققه المشروع من تقدم في تنفيذ المؤشرات الواردة في خطة المشروع ذاته . والمؤشرات التي يراقبها (بنك الدولة) هي حجم الإنتاج وحجم المبيعات وكذلك الأرباح . ومن حق المصرف أن يتحقق بأن الائتمان الممنوح للمشروع وكذلك موارده الذاتية التي تستخدم في الإنتاج الجاري إنما يتم توجيهها نحو تحقيق الأهداف الواردة في الخطة .

هذا ويمتنع المصرف المركزي عن منح الائتمان للمشروعات التي تعجز عن السير نحو تحقيق أهدافها المقررة إذا كان عجزها هذا ناتج عن سوء الإدارة أو سوء استخدام الموارد الموضوعة تحت تصرف المشروع (1) . وإذا نبه المصرف المشروع الذي لا يسير بشكل سليم لتحقيق أهدافه بضرورة تعديل مساره و لم يستجب المشروع لهذا التنبيه ، فإن المصرف يطالب الجهة التي يتبعها المشروع أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، كما يلجأ المصرف إلى فرض عقوبات على المشروع الذي لا تتم إدارته بكفاءة ، كرفع سعر فائدة

---

(1) عن تمويل المشروعات الإنتاجية وشروطه ، يراجع ، بيريسلفين ، أسس تنظيم ، المرجع المذكور سابقاً ، ص 198 وما بعدها . ويورد هذا المرجع بأن المشروعات التي تقع في متاعب مالية لأسباب خارجة عن إرادتها ، يُلزم (بنك الدولة) ، لنجدتها في الوقت المناسب ، ص 201 .

الائتمان الممنوح له أو يطالبه بتسديد ما عليه من التزامات قبل ميعادها ، فضلاً عن امتناعه عن تزويد المشروع بالائتمان الذي يطلبه .

هذا ولضمان فاعلية رقابة المصرف المركزي للنشاط الجاري للمشروعات الإنتاجية فقد تم إتخاذ عدد من الإجراءات ، ومنها :

١. تحديد الموارد الذاتية التي يستخدمها المشروع في النشاط الجاري بنسبة لا تزيد على 40٪ من جملة احتياجاته في هذا المجال ويمثل الائتمان الذي يحصل عليه من المصرف المركزي 44٪ .

2. منع المشروعات الإنتاجية من إعطاء القروض بعضها للبعض الآخر ، فالتمويل قصير الأجل من حق المصرف المركزي وحده .

3. فرضت السلطات على المشروعات أن تقوم بإيداع ما تحصل عليه من مبالغ لدى المصرف المركزي في حسابها الخاص وذلك باستثناء مبالغ صغيرة تستطيع الاحتفاظ بها . وعن طريق حساب المشروع لدى المصرف المركزي تتم تسوية مدفوعاتها مع الدولة والمشروعات الأخرى بواسطة إجراء المقاصة من قبل المصرف نفسه .

4. مدفوعات المشروع بعضها للبعض لا يقوم بها المصرف المركزي إلا بعد أن يتقدم المشروع بالوثائق التي تبرر مثل هذه المدفوعات . ويملك المصرف المركزي حق إيقاف المدفوعات التي لا ترد في إطار خطة الإنتاج للمشروع .

مما سبق يتبين أن المصرف المركزي في الإتحاد السوفياتي يمارس رقابة مباشرة عن طريق منح الائتمان ومدفوعات هذا الائتمان للمشروعات الإنتاجية . وهذا النموذج السوفياتي هو الذي تأخذ به الدول الاشتراكية الأخرى وذلك باستثناء يوغسلافيا .

فالذي يمارس الرقابة على نشاط المشروعات هي مصارف المراكز . فالمشروع يتقدم للمصرف الذي يقع في دائرة نشاطه بطلب الائتمان قصير الأجل ويقوم المصرف بفحص الطلب للتأكد من سلامة الغرض الذي من أجله تم طلب القروض وكذلك من

سلامة المركز المالي للمشـروع ومستقبل إنتاجـه . وقـد يجـد المصرف أن الحالـة تتطلـب ضمانات من الدولة نفس الشيء بالنسبة للقروض التي تطلبهـا المشـروعات الإنتاجيـة مـن المصارف المتخصصة ، وواضح أن هذه الصورة من العلاقة التي تقوم بين مصارف المراكـز والمشروعات الإنتاجية وكذلك بالنسبة للمصارف المتخصصة ، إنما تمثـل صـورة مصـرف يتحقق من إمكانية حصوله على القروض التي يمنحها المشروع أي التـأكد مـن اسـتردادها وليس التدخل في شؤون المشروع ولا يقوم على أساس التأكد من سلامة تمسكه بمؤشرات الخطة وإنما للتأكد من سلامة موقفه المالي ومن هنا تختلف الرقابـة الـتي تمارسـها مصـارف المراكز على المشروعات في الإتحاد السوفياتي حيث تتم الأخيرة بمركزية واضحة وكذلـك بالالتزام بمؤشرات الخطة العامة و خطط الائتمان وخطط الإنتاج للمشروعات .

ثانياً ـ الرقابة على النقد والائتمان :

هذه الوظيفة التي تمارسها المصارف المركزية في البلدان الأشتراكية هي نفسها التى تمارسها المصارف المركزية في البلدان الرأسماليـة والبلـدان ذات الاقتصـاد المختلـط . إلا أن الخلاف يكمن في الأسـاليب المتبعـة في كـلا النظـامين مـن ناحيـة ومـن ناحيـة ثانيـة فـي الأهـداف التي تعمل على تحقيقها الرقابة في هذا النظام وفي النظام الآخر .

ففي الإتحاد السوفياتي يتولى المصرف المركزي (بنك الدولة) وظيفتي إصدار النقد والقيام بوظيفة المصارف التجارية ، حيث يتولى منح الائتمان قصير الأجل . فـلا مجـال في مثل هذه الحالة لاستخدام الأساليب التي تستخدمها المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية وفي البلدان ذات الاقتصاد المختلط للسيطرة على الائتمان حيث لا توجد مصارف تجاريـة في الإتحاد السوفياتي وكذلك في غيره من البلدان الاشتراكية وذلك باسـتثناء يوغسـلافيا ، حيث تلعب مصارف المراكز هذا الدور .

وبالنسبة للرقابة على النقد والائتمان ، في الدول الاشتراكية المخططة مركزياً يتـم تحديد السياسة في هذا المجال عن طريق الخطة القومية ومسؤولية المصارف المركزية تنحصر

في تنفيذ مؤشرات هذه الخطة والعمل على توفير ظروف نجاحها . ويقوم المصرف المركزي في هذه البلدان بتحديد عرض النقد بما يتفق مع احتياجات الاقتصاد القومي لإتمام الصفقات . أما في يوغسلافيا فبعد عام 1961 بدأت الدولة تمنح استقلالاً أكبر للوحدات الإنتاجية في تسيير شؤونها وقد ترتب على هذا إجراء تعديلات للتخفيف من المركزية في إدارة شؤون الاقتصاد ، ومن هذا نجد أن المصرف المركزي اليوغسلافي (البنك الأهلي) يمارس رقابته في هذا المجال بأساليب التأثير وليس عن طريق الممارسة المباشرة .

ولما كانت مصارف المراكز في يوغسلافيا هي التي تمارس عمليات منح الائتمان قصير الأجل وكذلك طويل الأجل ، فإن هذه المصارف تلتزم بأن تضع لدى المصرف المركزي احتياطي نقدي يبلغ 20٪ من ودائعها .

وتعتبر نسبة هذا الاحتياطي ، و التغيير الذي يفرضه المصرف المركزي من الوسائل التي تستطيع أن يؤثر فيها بحجم الائتمان (1) .

وإذا كان من المتفق عليه أن أهداف التحكم في النقد والائتمان بصورة عامة وفي ظل النظام الرأسمالي ترتبط بتحقيق معدلات سريعة للنمو الاقتصادي والثبات النسبي للأسعار وتحقيق معدلات قريبة من التشغيل الكامل . وهذه الأهداف هي مسؤولية المصارف المركزية في النظام الرأسمالي ، فإننا نجد أن مثل هذه الأهداف هي من مسؤولية الخطة القومية ، فالتخطيط في البلدان الاشتراكية هو المسؤول عن بلوغ معدلات النمو الاقتصادي المستهدفة وكذلك التشغيل الكامل للاقتصاد وتثبيت القوة الشرائية للنقود فهذه الأهداف ليست مسؤولية المصارف المركزية في البلدان الاشتراكية كما هو الحال في البلدان الرأسمالية .

---

(1) صبحي تادرس قريصة ، دراسة في النظم النقدية و المصرفية ، سبق ذكره ، عن النظام المصرفي في يوغسلافيا ، ص 107 - 109 .

وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية المصارف المركزية في البلدان الاشتراكية في مجال النقد والائتمان إنما تنحصر في تنفيذ الأهداف المقررة في الخطط الاقتصادية القومية ، وعلى المصارف أن تعمل على تسهيل تنفيذ هذه الأهداف .

الفصل الخامس

النظام النقدي والمصرفي في ليبيا

تمهيد تاريخي :

تداول النقود وظهور المصارف وتطورهما في بلد ما ، يرتبطان أوثق الارتباط بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لذلك البلد . كما أن الاستقلال السياسي من عدمه ، هو الذي يحدد إمكانية وجود عملة خاصة بذلك البلد من عدمها .

ومن نافلة القول ، أن نذكر أن الاستقلال السياسي لايمكن أن يكون تاماً إلا إذا تمكن البلد المعني من ممارسة حقه الكامل في إصدار عملته الخاصة به وإدارة كل ما يتعلق بشؤونه الاقتصادية والمالية بحرية تامة . وكل انتقاص لأي مجال ، سياسي أو اقتصادي أو نقدي أو مالي يعتبر انتقاصاً لسيادة ذلك البلد .

ومن هنا سوف نلاحظ أن وجود النقود في ليبيا وتطور هذا الوجود ، أو مراحله وكذلك ظهور النشاط المصرفي ونموه ، إنما يرتبطان بالأوضاع السياسية والاجتماعية التي مرت على هذا البلد .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن فهم هذه التطورات والإلمام بمراحلها لا يجعلنا ندرك حالة بلد بذاته ، وإنما ندرك حالة جميع البلدان التي يطلق عليها اليوم اسم (البلدان

النامية) . فقد سبق وأن خضعت هذه البلدان للسيطرة الأجنبية وتعرضت مواردها للنهب من قبل الغزاة ولفترات طويلة .

أولاً : النقود في ليبيا قبل الخمسينيات :

في المراحل التاريخية المتقدمة التي تم فيها استخدام النقود في منطقة البحر الأبيض المتوسط شهدت ليبيا كجزء من هذه المنطقة مختلف أنواع النقود السلعية ومنها تلك التي كانت تسك من المعادن النفيسة ؛ الذهب والفضة . وقد عرفت ليبيا في تلك المراحل النقود الإغريقية والرومانية كنتيجة لانتشار النفوذ الإغريقي والروماني في منطقة الشمال الإفريقي .

وفي مرحلة تالية ، أي منذ نهاية القرن السابع وحتى السيطرة العثمانية ، عرفت ليبيا ، كبقية أجزاء الدولة العربية الإسلامية ، النقود الإسلامية ؛ الدنانير الذهبية و الدراهم الفضية ، وفي عهد السيطرة العثمانية تم تداول النقود المسكوكة من الذهب والفضة والنحاس . وقد تولى ولاة الدولة العثمانية في ليبيا سكها وطرحها في التداول . وعندما غزت إيطاليا الأراضي الليبية في عام (1911) فرضت سلطات الغزو الجديد نقودها الخاصة بها . فبعد ثلاثة أعوام من بداية هذا الغزو تم إلغاء جميع العملات المتداولة في الأراضي الليبية وقصر التعامل على الليرة الإيطالية ، عملة الغزاة ، كعملة وحيدة .

وفي أعقاب اندحار إيطاليا أمام قوات الحلفاء إبان الحرب العالمية الثانية ، دخلت الأراضي الليبية قوات أجنبية جديدة وجلبت معها عملات جديدة تم تداولها داخل التراب الليبي . ففي منطقة الشرق (برقة) تم تداول الجنيه المصري حيث جلبته السلطات العسكرية البريطانية التي دخلت ليبيا من ناحية مصر . وفي منطقة طرابلس ، حيث دخلت القوات الإنجليزية كذلك ، تم تداول عملة إصدرتها السلطات العسكرية وأطلقت عليها اسم (الليرة العسكرية) .

وإلى جانب هذه الليرة الجديدة استمر استخدام الليرة الإيطالية . أما في منطقة الجنوب الغربي (منطقة فزان) ، فقد جلب الجيش الفرنسي معه الفرنك الجزائري والذي كان متداولاً في الجزائر الخاضعة هي الأخرى للسيطرة الفرنسية آنذاك . وبذا أصبح السكان في ليبيا يستخدمون خليطاً من العملات لإنجاز معاملاتهم .

وأمام حالة الفوضى التي نتجت عن استخدام أكثر من عملة واحدة في إقليم واحد طلب ممثل الأمم المتحدة في ليبيا من صندوق النقد الدولي إرسال بعثة نقدية لدراسة تلك الحالة . وقد توصلت تلك البعثة إلى افتراضات محددة تمثلت بإنشاء (لجنة نقد ليبية) وإصدار عملة واحدة في ليبيا .

إصدار أول عملة ليبية :

وكنتيجة لما توصلت إليه تلك البعثة من مقترحات ، تم صدور أول تشريع ليبي يتعلق بالنقد في عام 1951 . وقد نصت المادة الثانية من قانون (النقد الليبي) على تشكيل (لجنة النقد الليبية) وخُولت مهمة الإشراف على إصدار العملة وإدارة الشؤون المتعلقة بهذا الإصدار .

ولذا فقد تم في الشهر الثاني من عام 1952 إنشاء (لجنة النقد الليبية) والتي تولت إصدار العملة .

وقد عكس تشكيل تلك اللجنة حالة التبعية السياسية والاقتصادية والمالية التي كانت عليها ليبيا حيث لم تتخلص من السيطرة الأجنبية المباشرة .

وتم تشكيل لجنة النقد على الشكل التالي :

1. رئيس اللجنة ، ويتم اختياره من قبل السلطات الليبية .
2. عضوان ليبيان يحل أحدهما محل الرئيس في حالة تغيبه . ويتم اختيارهما من قبل السلطات الليبية .
3. عضوان إنجليزيان يرشحهما (بنك إنجلترا) .

4. عضو مصري يختاره (البنك الأهلي المصري) .

5. عضو فرنسي يرشحه (بنك فرنسا) .

6. عضو إيطالي يرشحه (بنك إيطاليا) .

وقد اختارت الحكومة الليبية رئيساً إنجليزياً للّجنة .كما أن البنك الأهلي المصري كان في ذلك الوقت خاضعاً للنفوذ الإنجليزي . وواضح من هذا التشكيل ضياع العنصر الوطني حتى من الناحية الشكلية .

وقد كانت بداية عمل هذه اللجنة يتمثل في إصدار أول عملة ليبية وذلك في 1952/02/24 . وقد سُميت تلك العملة بالجنيه . وبهذا الإصدار حل الجنيه الجديد محل جميع العملات التي كانت متداولة في ليبيا .

وقد تم إصدار مضاعفات الجنيه الليبي حتى عشرة جنيهات . كما تم إصدار العملات المساعدة ، ورقية و معدنية .

أما بالنسبة لقيمة الجنيه فقد تم تحديدها عند صدوره بما يعادل (2.48828 غم) من الذهب الخالص ، كما تمت مساواة قيمته بقيمة الجنيه الإسترليني أيضاً . وقد أسندت لجنة النقد مهمة إصدار العملة إلى (بنك باركليز) الإنجليزي .

وكان النقد الذي يتم إصداره مغطى بالكامل بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل، على أن يشكل الجنيه الإسترليني نسبة لا تقل عن (75٪) من إجمالي غطاء إصدار النقد . وتتألف بقية النسبة من عملات أجنبية أخرى ترتبط ليبيا بدولها بعلاقات تجارية .

وفي خطوة متواضعة إلى الأمام ، صدر في عام (1955) القانون رقم /30 لسنة (1955) بشأن إنشاء مصرف يتولى مهمة إصدار العملة الوطنية . وبناءً على أحكام هذا القانون تم تأسيس (البنك الوطني الليبي) في نفس عام صدور القانون المذكور .

لقد باشر (البنك الوطني) مهامه الرسمية في عام (1956) وذلك في مدينة طرابلس وفيما بعد في مدينة بنغازي في عام (1957) . وانتقلت إلى المصرف الجديد مسؤوليات

(لجنة النقد الليبية) ، وبذا أُسندت إليه مهمــة إصـدار العملـة . كمـا انتقلـت إليـه أصـول وخصوم تلك اللجنة . وإلى جانب قسم إصدار العملة في المصرف الجديد تم إنشــاء قسـم للعمليات المصرفية .

ونظراً لارتبـاط صـدور القـانون رقـم 4 لسـنة (1963) بشـأن النقـود والمصـارف بالتطور الذي لحق بالنشاط الاقتصادي والمصرفي في ليبيا وما يترتب على هذا مــن الحاجـة إلى قيام المصرف الوطني بدور أكثر فاعلية كمصرف مركزي يمارس وظائفه ليس في نطاق إصدار العملة فحسب بل وفي نطاق الرقابة على النقد ونشاط المصارف التجارية .

وسوف نتوقف حتــى هـذه المرحلـة مـن مراحـل إصـدار النقـد في ليبيـا علـى أن نستكمل هذا الموضوع عند تناول وظائف مصرف ليبيا المركزي .

ثانياً ـ المصارف حتى عام 1963 .

منذ منتصف القرن الماضي ، تقريباً ، وحتى عام (1963) ، شــهدت ليبيـا نشـاطاً مصرفياً ، وقد كان أكثر ظهوراً في السنوات الأخيرة من تلك المرحلة . لقــد كـانت أهـم سمات ذلك النشاط الإهتمام بمصالح المستعمرين وكذلك المستوطنين الأجـانب . ولم تمنـح تلك المصارف أي قدر من الإهتمام للمصالح المحلية أو مصالح المواطنين .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة فإن تناول نشاطها في تلـك المرحلـة لا بـد وأن يعكـس مرحلة تاريخية إتسمت بالاستعمار المباشر وتســخير كـل وسـائله في سـبيل نهـب ثـروات المناطق التي وقعت تحت السيطرة . ولم تكن ليبيا وحدها التي تعرضت للسيطرة والنهب ، بل وكافة أجزاء الوطن العربي ، إن لم تكن كافة مناطق العالم خارج القارة الأوروبية .

لقد كانت بداية معرفة ليبيا بالنشاط المصرفي إبان عهد السيطرة العثمانية تم إنشاء مصرف متخصص وذلك في عام (1868) وقد كان ذلك المصرف مصرفاً زراعياً ، حيث تم إنشاءه في مدينة بنغازي . وفي عام (1901) تم افتتاح فرع له في مدينة طرابلس .

وتدل المعلومات المتاحة عن هذا المصرف أنه قد قام بإنشاء عدة فروع أخرى له في عدد من المدن الليبية . وقد تركز نشاط هذا المصرف وفروعه في تقديم القروض للمزارعين . وفي أعقاب الغزو الإيطالي لليبيا تمت تصفية هذا المصرف .

أما المصرف الآخر الذي ظهر في ليبيا إبان الحكم العثماني فقد كان مصرف روما (إيطالي) . ولقد بدأ هذا المصرف نشاطه بافتتاح فرعين له في طرابلس وذلك في عام (1907) . ويبدو أن هذا المصرف قد كرس نشاطه لتمهيد الطريق أمام الغزو الإيطالي لليبيا والذي كانت بدايته في عام ١٩١١ .

وباستثناء هذين المصرفين ، المصرف الزراعي ومصرف روما ، لم يكن هناك أي نشاط مصرفي آخر ،وبالتالي لم تكن هناك رقابة على نشاطهما لعدم وجود مصرف مركزي . وانتهت هذه الفترة بنهاية السيطرة العثمانية .

وبعد استقرار السيطرة الإيطالية على ليبيا بدأت المصارف الأجنبية تؤسس فروعاً في المدن الليبية المختلفة . وقد كانت مهمة تلك المصارف خدمة أهداف الاستعمار وتمويل النشاط الاقتصادي الذي مارسه المستوطنون الطليان ، وخاصة فيما يتعلق بالاستيلاء على الأراضي الزراعية .

لقد شهدت مرحلة السيطرة الإيطالية ظهور المصارف التالية :

١. **بنك روما** : والذي مر ذكره تواً ، وقد استمر في مزاولة نشاطه بعد أن استقر الأمر لسلطات الغزو الإيطالي . وسبق أن عرفنا أنه باشر نشاطه في ليبيا بافتتاح فرعين له في مدينة طرابلس .

2. **بنك إيطاليا** : وقد بدأ نشاطه بفتح فرعين له ؛ أحدهما في مدينة طرابلس والآخر في مدينة بنغازي . وقد تركز نشاط هذا المصرف على تقديم القروض للمستوطنين الطليان من أجل الاستيلاء على الأراضي الزراعية في ليبيا ، فتولى إمداد المزارعين الطليان بالقروض .

3. **بنك سيشيليا** : بدأ هـذا المصرف نشـاطه في عـام (1912) . وقـد سـلك في نشاطه سلوك مصرف روما حيث قـام بـتزويد الغـزاة الطليـان بـالقروض للاسـتيلاء علـى الأراضي الزراعية .

4. **بنك نابولي** : كانت بداية نشاط هذا المصرف افتتاح فرعين له وذلك في عـام (1913) في مدينة طرابلس . وقد مارس نشاط المصارف التجارية .

وبالإضافة إلى هذه الفـروع للمصـارف الأجنبيـة ، وفي نفـس الفـترة ، تم إنشـاء مؤسستين مصرفيتين محليتين ، وهما :

١ ـ **صنـدوق التوفـير** : وقـد تم تأسيسـه في عـام (1923) في طرابلـس ، كمـا تم إنشاء صندوق للتوفير في برقة عام (1925) . وقـد تـولى هـذا الصنـدوق تقديـم القـروض للمزارعين . كمـا شـارك في تقديـم القـروض في مجـال الاسـتثمار العقـاري للمسـتوطنين الطليان في كل من طرابلس وبنغازي ومصراتـة ودرنـة . كمـا قـام هـذا الصنـدوق بفتـح وكالات له في مناطق أخرى من ليبيا .

2 ـ **بنك طرابلس** : تم إنشاء هذا المصرف ومارس نشاطه فـي أواخر العشرينات ثم عاد وأغلق أبوابه في بداية الثلاثينيات (١) .

أما في الفترة الزمنية التي أعقبت هزيمـة إيطاليـا و دخـول قـوات الحلفـاء في بدايـة النصف الثاني من هذا القرن فقد شهدت البـلاد نشـاطاً مصرفيـاً . ومـن نافلـة القـول أن نذكر أن هذا النشاط استمر نشاطاً أجنبياً صرفاً .

فبعد أن تولت الإدارة البريطانية تسـيير شئون ليبيـا في الأربعينـات سمحـت هـذه الإدارة لـ (بنك باركليز) بافتتاح فرعين له في كل مـن طرابلـس وبنغـازي وذلـك لتقديـم خدماته للسـلطات البريطانيـة بالدرجـة الأولى . وقـد قـام هـذا (البنـك) بـإصدار (اللـيرة

---

[1] بشير الكوني علي ، النقود والمصارف ، مطابع الوحدة العربية بالزاوية ، بدون تاريخ طبع ، ص 100 ـ 101 وذلـك عن المرحلة التاريخية بصورة عامة .

العسكرية) ، ثم قام فيما بعد بدور الوكيل ، فأصدر الجنيه الليبي نيابة عن لجنة النقد الليبية في عام (1952) .

كما تم السماح ، وفقاً للإعلان رقم (211) الصادر عن الإدارة البريطانية ، لعـدد من المصارف الأجنبية بفتح فروع لها في ليبيا . وفي مقدمة هذه المصارف تلك التي رحلت إبان الحرب العالمية الثانية ، ومن بين المصارف التي عادت فروع المصـارف الإيطاليـة مثـل بنوك روما ونابولي وسيشيليا . كما باشر البنك العربي المحدود نشاطه في نفس الفترة .

وقد استمر فتح الباب أمام المصارف الأجنبية لممارسة نشاطها في ليبيا حتـى قيـام الثورة .

ففي عام 1952 بدأ " البنك البريطاني للشرق الأوسـط " ممارسـة نشـاطه . وفي عام 1954 باشر (بنك مصـر) نشـاطه ، كمـا سُـمح للبنـك العقـاري الجزائـري التونسـي بممارسة نشاطه في عام 1955 .

وقبل أن نبحث عن الدور الوطني في هذا النشـاط لا بـد مـن الإشـارة إلى طبيعـة علاقة النشاط المصرفي بالاقتصاد الوطني ودوره في دفع عجلة النمو . الواقـع أن المصـارف الأجنبية ، طوال فترة الإحتلال المباشرة لليبيـا وحتـى نهايـة السـتينات ، ركـزت نشـاطها لخدمة مصالح الدول التي تنتمي إليها وتجاهلت المصالح المحلية . أما عن الرقابة علـى نشـاط هذه المصارف والتي يمارسها عادة المصرف المركزي ، ففي مثل الأوضاع التي عرفتها ليبيـا لايمكن تصور أي شكل من أشكال الرقابة علـى نشـاط هـذه المصـارف في بلـد انتهكـت سيادته وانشغل سكانه في مقاومة الغزو الأجنبي . وقد كانت مقاطعة المؤسسات الأجنبيـة ، والمصرفية بالذات ، صورة من صور المقاومة التي مارسها الشعب العربي الليبي في وجـه الإحتلال الأجنبي. وفي مثل هذه الأوضاع وجدت المصارف الأجنبية المجال واسعاً أمامهـا لنقل الموارد المحلية إلى الخارج متذرعة بذرائع مختلفة .

أما عن الدور الوطني في هذا النشاط ، فقد سبق وأن أشـرنا إلى بعـض الخطـوات التي إتخذها في هذا المجال وخاصة فيما يتعلـق بـإصدار النقـد . أمـا بالنسـبة لمجـال النشـاط

المصرفي ، فقد كانت البداية تتمثل في قسم العمليات المصرفية في " البنك الوطـني الليـبي " والذي تم إنشاؤه في عام (1955) . وقد مارس هذا القسم نشاط المصارف التجاريـة مـن حيث تعامله بالنقد والائتمان . كما كان يتعامل مع الأفراد .

وعلى الرغم من أن " البنك الوطني " قد بدأ نشاطه في عام (1956) وعلى الرغـم من صدور أول تشريع ليبي بشأن تنظيم نشاط المصارف التجارية في عام (1958) ، إلا أن أيـة خطـوة جـادة بشـأن الرقابـة علـى المصـارف التجاريـة لم تتـم وذلـك طـوال عقـدي الخمسينيات والستينيات .

ونخلص مـن كل ما سبـق ؛ إلى أن النشاط المصرفي في ليبيا بقـى نشـاطاً أجنبيـاً ، باستثناء البنك الوطني الليبي ، وبدون أية رقابة على هذا النشاط وحتى بعد صدور القانون رقم/4 لسنة 1963 بسنوات أخرى ، كما سنرى .

وبعد هذا العرض التاريخي لبداية ظهـور النقـود والمصـارف في ليبيـا سـوف نبـدأ بدراسة النظام المصرفي، بما في ذلك دور المصرف المركزي في إصدار العملة الوطنية في ليبيا.

وسـنبدأ بدراسـة المصـرف المركـزي ثـم المصـارف التجاريـة ونشـاطها، وأخـيراً المصارف المتخصصة ، وذلك في ثلاث مباحث على التوالي .

المبحث الأول

مصرف ليبيا المركزي

إن المرحلة التي تبلـور فيهـا كيـان المصـرف المركـزي فـي ليبيا ، كياناً ووظيفـة ، شهدت عدة تطورات في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية .

فمن المسلم به أن إصدار النقد في أي بلد يعتبر من أعمـال السـيادة ، وتـرك هـذا الأمر لمؤسسات أجنبية ، بأي شكل ، يعتبر انتهاكاً لسيادة ذلك البلـد . وعلـى هـذا فقـد كان لزاماً ظهور مؤسسة وطنية لممارسة هذا الدور .

أما في الجانب الاقتصادي ، فقد بدأ اكتشـاف النفـط وتصديره في عـام 1961 ، وهذا الحدث بحد ذاته لا يعطي الدولة إمكانات اقتصادية وحسب بل ويحملها مسؤوليات كبيرة تتعلق بكيفية استغلال وإدارة الموارد المتاحة .

لقد كان من نتائج هذه التطورات قيام مصـرف مركـزي يتـولى مسؤوليتـه فـي هـذا المجـال حمايـة للمصالح الوطنية .

وكانت بداية ظهور المصرف المركزي في ليبيا تتمثل بظهور (البنك الوطني الليبي) وبداية نشاطه في عام (1956) . وقيام هذا المصـرف بوظيفـة إصـدار النقـد تعتبر تجسيداً لوظيفته كمصرف مركزي . كما أن قيام هذا المصرف كمصـرف للحكومة دليـــل آخـر علـى تحديـد دور المصرف الوطـني كمصـرف مركـزي . وقـد حـددت هـذه المهـــام للمصـرف الوطني المادة السادسة من القانون رقم / 30 لسنة (1955) (1) .

ومع هذا فإن المصرف الوطني لم يمـارس أي دور ، كمصـرف مركـزي ، وذلـك فيما يتعلق بالرقابة على نشاط المصارف التجارية الأجنبية العاملة في ليبيا علـى الرغـم مـن صدور أول قانون خاص بتنظيم نشاط هذه المصارف في أواخر عام (1958) .

وفي بداية الستينيات دفعت التطورات الاقتصادية وإتساع نشاط المصارف التجارية الأجنبية في ليبيا إلى ضرورة تنظيم هذا النشاط والسيطرة عليـه حمايـة للاقتصـاد الوطـني . ولقد كانت أهم خطوة إتخذت في هذا الإتجاه صدورالقانون رقم / 4 لسنة / 1963 .

ومن أبرز الآثار التي ترتبت على صـدور القـانون المذكـور ، إبـراز دور المصـرف الوطني ، كمصرف مركزي وتأكيد دوره في الرقابة على نشاط المصارف التجارية فضـلاً عما أُسند إليه في مجال إصدار النقد ودوره كمصرف للحكومة .

وقبل أن نتنـاول التنظيـم الهيكلـي لمصـرف ليبيـا المركـزي ووظائفـه ، لا بـد مـن الإشارة إلى أن التطورات التي حدثت في أعقاب تفجـر ثـورة الفـاتح مـن سـبتمر (1969)

---

(1) مصرف ليبيا المركزي ، موجز تاريخي عن السنوات العشر الأولى 1956 - 1966 ، د. صـالح الأربـاح ، اقتصاديـات النقود والمصارف ، ص 132 .

وخاصة فيما يتعلق بتحويل رأسمال المصارف التجارية ، جزئياً ثـم كليـاً إلى الليبيـين ، ثـم إجراءات تأميم هذه المصارف في عام (1970) قد عززت دور المصرف المركزي وسـهلت مهمته وذلك فيمـا يتعلـق بالرقابـة علـى نشـاط المصـارف التجاريـة والرقابـة علـى النقـد والائتمـان وتعبئة الموارد المحلية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفيما يلي سنتناول بحث الهيكل التنظيمي ووظائف مصرف ليبيا المركزي .

أولاً ـ الهيكل التنظيمي والإداري لمصرف ليبيا المركزي :

لقد حدد المشرع كيـان المصـرف المركـزي بتحديـد وظائفـه ومسـؤولياته [1] . فباستثناء المادة رقم/١ من القانون رقم/ 4 لسنة (1963) وكذلك نفس المـادة مـن القـانون رقم / ١ لسنة (1993) ، حيث نصت علـى تمتـع المصـرف بالشـخصية الاعتباريـة والذمـة المالية المستقلة ، لم تتطرق نصوص المواد المتعلقـة بـالمصرف المركـزي الـواردة بالقانونيـن المذكوريـن إلا عـن إدارة ووظائف ومسؤوليات المصرف المركزي [2] .

وقد حدد القانون رقم /4 لسنة 1963 رأسمال المصرف المركزي بمليون دينار ليبي وقصر ملكية أسهمه على الدولة وحدها . وقد تم رفع رأسماله فيما بعد إلى (100) مليـون دينار وقد تم دفعه بالكامل ، وقد ذهبـت المـادة الثانيـة مـن القـانون الجديـد إلى نفـس مـا ذهبـت إليـه المـادة (2) مـن القـانون رقـم / 4 لسـنة /1963 . وفي نهايـة عـام 1992 بلـغ الاحتياطي للمصرف المركزي (200) مليون دينار ، كمـا بلـغ حجـم احتيـاطي الطـوارئ (30) مليون دينار [3] .

ونص القانون على أن تكون مدينة طرابلس مقراً رئيسياً للمصرف. وأجاز إنشـاء فروع له في داخل البلاد أو خارجها كما يستطيع أن يعين وكلاء ومراسلين له .

---

[1] سوف نشير لمصرف ليبيا المركزي ، بالمصرف المركزي ، اختصاراً .

[2] القانون رقم /1 لسنة 1993 ـ بشأن المصارف والنقد والائتمـان . وسـوف نشـير إليه فيمـا يلي بالقـانون الجديـد . الجريدة الرسمية ، العدد / 18 ـ السنة الحادية والثلاثون .

[3] مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية . م/32 ، العدد 10 ـ 12 ، جدول /1 .

أما بالنسبة لإدارة المصرف فقد نص القانون على الجهة التي تتولى هذه الإدارة .
وقد ورد نص المادة رقم / 4 من القانونين المذكورين أعلاه بشأن إدارة المصرف .
فبموجب هذا النص ، يقوم على إدارة المصرف المركزي وتنفيذ المهام الموكله له ، مجلس إدارة مؤلف من :

المحافظ : رئيساً للمجلس ، ونائب المحافظ والذي يشغل مركز نائب رئيس المجلس ، ومن خمسة أعضاء من كبار موظفي الدولة ومن ذوي المؤهلات العالية في مجالات القانون والشؤون المالية والمصرفية والاقتصادية .

واشترط القانون فيمن يتولى منصب محافظ المصرف ونائبه وكذلك بالنسبة لأعضاء مجلس إدارته ؛ أن يكونوا من المتمتعين بالجنسية الليبية . وألا تكون بين أحد أعضاء المجلس وبقية الأعضاء صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة . وإلا يكون أي منهم محروماً من حقوقه المدنية أو السياسية . وألا يكون لأي منهم مصالح جدية في أية هيئة مصرفية أو مالية .

هذا ويتم تصعيد المحافظ ونائبه بقرار صادر عن مؤتمر الشعب العام ولمدة خمسة أعوام ، كما يجوز إعادة تصعيدهما .

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الاخرين فيتم تعيينهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح المحافظ ولمدة ثلاث سنوات كما أجاز القانون إعادة تعيينهم .

ومحافظ المصرف أو نائبه ، في حالة غيابه هو الرئيس التنفيذي للمصرف وهو الذي يتولى إدارته وتصريف شؤونه العادية تحت إشراف مجلس الإدارة .

أما بالنسبة لاجتماعات مجلس إدارة المصرف فقد نص القانون على اجتماع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر . ويدعو المحافظ ، أو نائبه في حالة غيابه ، المجلس للاجتماع . كما يجوز أن يجتمع المجلس بناءً على طلب أربعة من أعضاءه . أو بناءً على طلب من الأمين المختص .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه بما فيهم المحافظ أو نائبه .

ثانياً ـ وظائف مصرف ليبيا المركزي :

لقد وردت في الفصل الثاني من القانون رقم / 4 لسنة (1963) والقانون رقم/١ لسنة (1993) المواد التي تتعلق بتحديد وظائف المصرف المركزي ومسؤولياته .

وقد نصت المادة (13) من القانونين المذكورين على مسؤولية هذا المصرف عن إصدار النقد (ف/١) والمحافظة على استقرار النقد الليبي في الداخل والخارج (ف/2) .

ولما كانت وظيفة إصدار النقد هي الوظيفة الأولى للمصارف المركزية في جميع بلدان العالم . ولما كانت هذه الوظيفة هي أول الوظائف التي مارسها المصرف المركزي ، وحتى قبل أن يأخذ هذه التسمية ، منذ عام (1952)، كما سبق ومر بنا ، لذا فسوف نبدأ بدراستها .

١ ـ إصدار العملة :

لقد سبق وأوضحنا أن أول إصدار نقدي تم في ليبيا كان بواسطة (لجنة النقد الليبية) والتي تولت إصدار الجنيه الليبي وذلك في عام (1952) ، وقد أسندت هذه المهمة لمصرف أجنبي وهو (بنك باركليز) .

وفي عام 1956 قام (البنك الوطني الليبي) بتولي مهمة الإصدار بدلاً من لجنة النقد.

وقد استمرت حالة إصدار النقد كما بدأت في عام (1952) وخاصة فيما يتعلق بغطاء العملة حتى صدور القانون رقم /4 لسنة (1963) .

فلقد كان غطاء العملة الليبية منذ صدورها يتألف من العملات الأجنبية ، ولكن القانون رقم 4 لسنة (1963) حدد هيكلاً جديداً لغطاء العملة ، حيث لم يعد الجنيه الإسترليني (75٪) من جملة غطاء العملة المصدرة . وقد نصت المادة (31) من القانون المذكور على وجوب التزام المصرف المركزي بعدم إصدار أي نقد إذا لم يتوفر لدى

المصرف ما يعادل هذا النقد من أصول عددتها المادة المذكورة . وهذا يعني أن هذه الأصول تعتبر قيداً على حرية المصرف ، أو قدرته ، في إصدار النقد : فالمصرف المركزي لا يستطيع إصدار أي نقد إلا إذا توفر لديه ما يعادل هذا النقد من أصول .

أما الأصول التي يجب أن تقابل إصدار النقد ، ورقي و معدني ، فهي :

أ ـ سبائك أو نقود ذهبية أو كلاهما أو نقود أجنبيه قابلة للتحويل وفقاً لإتفاقية صندوق النقد الدولي ، أو أية نقود أخرى قابلة للتحويل ، وعلى أن لا تقل نسبة هذا النوع عن الأصول في مجموعها عن 25٪ من مجموع الأصول التي تغطي إصدار العملة .

ب ـ أذونات خزانة أجنبية تدخل عملاتها في إطار الفقرة السابقة .

حـ ـ سندات أجنبية تصدرها حكومات أجنبية أو تضمنها ، وبشرط أن تكون عملاتها من ضمن العملات التي يمكن الاحتفاظ بها (الفقرة أ) أعلاه. على ألا تزيد مدة استحقاقها عن (5) سنوات بحيث لا تزيد قيمتها على 65٪ من مجموع أصول قسم الإصدار . ويجوز لمجلس إدارة المصرف أن يحتفظ ضمن هذه النسبة بسندات أجنبية تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز (15) سنة وألا تزيد على 15٪ من مجموع أصول قسم الإصدار .

وفي كل الأحوال يجب ألا تقل الأصول الأجنبية كغطاء لإصدار العملة عن 90٪ من مجموع أصول الإصدار .

د ـ أذون مالية وسندات تصدرها أو تضمنها الحكومة الليبية وتستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز (15) سنة ويجب ألا تزيد قيمتها على 10٪ من مجموع أصول قسم الإصدار .

ولا تخفى أهمية تنويع غطاء العملة ، فمعظم الأصول الواردة أعلاه تشكل استثمارات تدر عائداً على المجتمع وخاصة الأذون والسندات الأجنبية .

هذ وقد وردت نفس القيود على إصدار العملة في القانون رقم /١ لسنة 1993، فقد نصت المادة (30) من القانون المذكور على نفس مكونات غطاء العملة التي يقوم بإصدارها المصرف المركزي باستثناء تغير نسب بعض الأصول المقابلة للإصدار . فقد تم رفع نسبة نصيب الأذون المالية والسندات التي تصدرها الخزانة العامة من ١٠٪ في القانون القديم إلى 25٪ في القانون الجديد .

كما تم خفض نسبة نصيب السندات الأجنبية من 65٪ إلى 50٪ من مجموع أصول قسم الإصدار .

ويلاحظ أن القانون الجديد قد أدخل حقوق السحب الخاصة من ضمن مكونات الفقرة (أ) ويبدو أن هذا الموقف جاء نتيجة لتخلي صندوق النقد الدولى عن قاعدة الذهب .

وبصورة عامة فإن غطاء العملة في ليبيا في وضعه بعد صدور القانون رقم / 4 لسنة 1963 إنما جاء انعكاساً لما أعطاه اكتشاف النفط وتصديره من دعم للاقتصاد الوطني . كما أن رفع نسبة الأذون والسندات المالية التي تصدرها الخزانة العامة إنما تعبر عن الثقة في قوة ونمو الاقتصاد القومي عما كانت عليه حالته في السابق .

ومن الأرقام الواردة في الجدول (رقم /١) والذي يبين الأصول المستخدمة كغطاء للعملة ونسب توزيع هذه الأصول وحجم العملة التي قام بإصدارها ، نجد :

- أن غطاء العملة كان ضمن الحدود التي وضعها القانون رقم/ 4 لسنة 1963 ، وذلك حتى نهاية الربع الأول من عام ١٩٩١ .

لقد تجاوزت نسبة الذهب النقدي والعملات القابلة للتحويل ووحدات حقوق السحب الخاصة النسبة المقررة بالقانون كحد أدنى بأكثر من ثلاث مرات ؛ حيث بلغت نسبتها ٦٦٪ أما نسبة السندات الأجنبية فقد بلغت ١٣٪ فقط من مجموع أصول الإصدار. وأخيراً التزام المصرف المركزي بالنسبة المحددة بالقانون وذلك فيما يتعلق بالأذون والسندات التي تصدرها الخزانة العامة الليبية .

ومن الأرقام الواردة في نفس الجدول نجد أن مقدار العملة التي أصدرها المصرف المركزي ، ورقية ومعدنية ، في 1991/03/31 قد بلغت (1503) مليون و (790) ألف دينار ليبي .

جدول رقم / ١

غطاء العملة ونسبة كل أصل منها بالدينار الليبي

الأصـــــــول	1989 / ١٢ / ٣١ العملة المصدرة	٪	١٩٩١ / 3 / ٣١ العملة المصدرة	٪	الحد القانوني
ذهب نقدي	45000923	4	45011156	3	لايقل
أرصدة بعملات قابلة للتحويل	690577590	59	1035268383	68	عن
وحدات حقوق السحب الخاصة	68069162	6	83439989	6	٪ 25
أذونات خزانة محلية	116264466	10	151487500	10	لايزيد عن ١٠٪
أذونات خزانة أجنبية	—	—	—	—	لايوجد حد قانوني
سندات خزانة أجنبية :					
تستحق خلال 5 سنوات	171892557	15	135826920	9	لايزيد عن 50٪
تستحق من 5 الى ١٥ سنة	71035302	6	52756052	4	لايزيد عن ١٥٪
المجمـــــــــــوع	1162840000	100	1.503.790.000	100	—

مصرف ليبيا المركزي ـ التقرير السنوي الخامس والثلاثون ـ السنة المالية 1991/90

الجدول رقم ــ 30

أما بالنسبة لما يحصل عليه المصرف المركزي من عائدات من جراء قيامه بإصدار العملة ، فقد نص القانون على حصول الدولة على (80٪) من هذه العائدات ويحصل المصرف على النسبة الباقية ، وذلك بعد أن يتم تجنيب جميع التكاليف بما فيها الاحتياطي لمواجهة انخفاض قيمة الأصول ، مادة / 34 من القانون القديم والمادة (33) من القانون الجديد .

وقبل أن نختم الكلام عن مسؤولية إصدار العملة من قبل المصرف المركزي لا بد من الإشارة إلى تعديلين مهمين يتعلقان بالعملة : الأول يتعلق باسمها والثاني بالقيمة التبادلية لها .

فبالنسبة لاسم العملة فقد تم تعديل القانون رقم /4 لسنة 1963 في عام 1971 وأطلق هذا التعديل اسم (الدينار) على العملة الليبية بدلاً من الاسم القديم (الجنيه) . كما أطلق اسم الدرهم على آخر جزء من الدينار . وقد تم تقسيم الدينار إلى (1000) درهم . وعلى الرغم من تغيير اسم العملة إلا أن قيمتها بقيت كما هي بالنسبة للذهب .

أما بالنسبة للتعديل الثاني ، فقد تم في الفترة التي تخلى فيها صندوق النقد الدولي عن قاعدة الذهب (نهاية السبعينات) . ونتيجة لذلك ترك الحرية للدول في اختيار طريقة تقويم عملاتها . وبالنسبة للدينار الليبي فقد اختارت السلطات الليبية وحدات السحب الخاصة (الأصول الاحتياطية في نظام النقد الدولي) كأساس لتحديد قيمة الدينار . وقد تم تحديد قيمته بما يعادل (2.8) من وحدات حقوق السحب الخاصة ، وقد نصت المادة /24 من القانون رقم /1 لسنة 1993 على هذا التعادل .

وفيما يخص قوة إبراء العملة فإنها مطلقة بالنسبة للنقد الورقي ، أما النقود المعدنية ، فقد حدد المشرع قوة إبرائها بمبلغ (25) ديناراً فقط . وفرض المشرع قبول أي مبلغ من العملة الوطنية مهما كانت فئتها من قبل الخزائن العامة والمصارف داخل البلاد ؛ (المواد 28 ، 27 من القانونين). ونظراً لطبيعة وظيفة العملات المساعدة ، ورقية ومعدنية ، فكان الأجدر بالمشرع أن يُقصر الإبراء المطلق على قاعدة النقد (الدينار) .

2 ـ المصرف المركزي مصرفاً للدولة :

لا بد وأن تترتب على ملكية الدولة لكامل أسهم المصرف المركزي علاقة بين هذا المصرف من ناحية والدولة من ناحية أخرى ، وتتمثل هذه العلاقة في مجالات عديدة. وتأكيداً لهذه العلاقة فقد نص عليها كل من القانون رقم /4 لسنة 1963 والقانون رقم / 1 لسنة 1993 .

وفيما يلي نعرض للعلاقة بين الدولة والمصرف المركزي :

ـ حفظ حسابات الدولة والهيئات العامة :

يتولى المصرف المركزي ممارسة الأعمال المصرفية المتعلقة بالوحدات الإدارية العامة والهيئات والمؤسسات العامة ، وتقوم هذه الجهات بإيداع أرصدتها لديه . وقد نص القانون على عدم دفع المصرف أية فوائد على ودائع الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ، كما لا يتقاضى أي مقابل لقاء الخدمات المصرفية التي يقدمها لتلك الجهات ، بما في ذلك تقديم القروض لها .

هذا ويجوز لبعض الهيئات والمؤسسات العامة أن تحتفظ بأرصدتها لدى المصارف التجارية وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي .

وأخيراً يقبل المصرف المركزي إيداع أرصدة الشركات المملوكة بالكامل للمجتمع وتقديم الخدمات المصرفية لها .

وقد حددت هذه العلاقة المادة / 18 في كل من القانونين المذكورين أعلاه وفي مجال إدارة أموال الدولة ، فقد نص القانون على أن المصرف المركزي هو الذي يتولى (إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي). (ف/3 من المادة رقم / 13 ـ القانون الجديد) .

ـ تقديم السلف للخزانة العامة لمواجهة العجز الطارئ في الإيرادات العامة :

نصت على هذه الناحية المادة /20 في القانونين القديم والجديد . فوفقاً لنص هذه المادة فإن المصرف المركزي يتولى تقديم سلفيات مؤقته للخزانة العامة لمواجهة أي عجز مؤقت في إيرادات الميزانية العامة .

وقد اشترط القانون بأن لا تتجاوز قيمة هذه السلفيات سدس مجموع الإيرادات المقدرة في الميزانية (حوالي ٪16.6) ، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه النسبة كانت تبلغ ٪10 من الإيرادات المقدرة وذلك في القانون القديم . ولا تحصل الدولة على أي سلف من هذا النوع إلا إذا قامت بتسديد جميع السلف التي حصلت عليها في العام السالف .

وهذه الحالة منطقية ، فإن الدولة سوف تلجأ إلى المصرف المركزي في حالة العجز المؤقت وذلك لكي لا يختل عمل الجهاز الإداري وتتزعزع الثقة في متانة وضع الدولة المالي . وسوف يقف المصرف إلى جانب الدولة .

أما عدم تقديم أية سلف أخرى إلا بعد تسديد الدولة لما حصلت عليه من سلف في العام السابق فهو قيد يحد من توجه الدولة لطلب السلف وبدون حدود .

ـ إدارة القروض العامة :

باعتبار أن المصرف المركزي هو رأس الجهاز المصرفي في البلدان المختلفة . فإن الموقع المهم لهذا المصرف يمكنه من معرفة سوق النقد والائتمان بصورة أفضل من أية مؤسسة أخرى في الدولة .

ولما كانت دول العالم تلجأ للاقتراض من الداخل والخارج إما لتغطية العجز في الموازنة العامة أو لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وفي هذه الحالة فإن الدول المختلفة تعهد إلى المصرف المركزي لإدارة قروضها

والمقصود بإدارة القروض ، تنظيمه وجمع مبلغه أو التعاقد عليه ومن ثم القيام بخدمته ، أي تسديد أقساطه وفوائده السنوية أو إطفائه بصورة كلية .

وقد نصت المادة ــ 19 في كلا القانونين القديم والجديد على دور المصرف المركزي في إدارة القروض العامة . حيث ورد في نص المادة المذكورة في القانون الجديد ؛ على الدولة أن تعهد للمصرف المركزي بإصدار وإدارة جميع القروض التي تعقدها . كما يتولى المصرف ، بحكم النص خدمة هذه القروض واستهلاكها . ويقدم المصرف مشورته للدولة (الحكومة) قبل عقد القروض .

كما ورد في نص هذه المادة ، للمصرف أن يقدم مشورته فيما يتعلق بالسياسات المالية والاقتصادية بصورة عامة .

ـ تمثيل الدولة في المنظمات الدولية ذات الصلة :

كما هو معروف فإن هناك عدد من المؤسسات الدولية والإقليمية تهتم بالشؤون النقدية والمالية والاقتصادية ، وتشارك جميع دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه المؤسسات . ومن هنا فلا يوجد أقدر من المصرف المركزي ليتولى تمثيل الدولة أمام هذه المؤسسات .

وكما هو معروف فإن ليبيا عضو في جميع هذه المؤسسات النقدية والمالية ، الدولية والإقليمية ؛ فهي عضو في صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد العربي ... إلخ .

وفي هذا المجال فقد نص القانون على أن المصرف المركزي هو الذي يمثل الدولة في مسؤولياتها والتزاماتها قبل هذه الجهات الدولية . كما يتولى المصرف تمثيلها في الإتصالات والمفاوضات والعمليات المتعلقة بأمور نقدية او مالية أو اقتصادية أو تجارية والتي تجري مع جهات أجنبية حكومات أو منظمات . كما يمثل المصرف المركزي الدولة أمام المصارف المركزية في الدول الأجنبية . وقد نصت المادة / 21 في كلا القانونين على هذا الدور للمصرف المركزي .

ومن جميع ما سبق يتبين الدور المهم والخطير الذي يقوم به المصرف المركزي .

3 ـ المصرف المركزي مصرف المصارف :

نظراً لأهمية دور المصارف التجارية ، وخطورته بالنسبة للاقتصاد القومي كما سبق وأن علمنا ، فقد قام المشرع الليبي بتنظيم العلاقة بين هذه المصارف والمصرف المركزي .

ويمكن تحديد هذه العلاقة في ناحيتين ، الأولى تتعلق بالتنظيم والمساندة والثانية تتعلق بالرقابة على الائتمان وسوف نبحث هذه العلاقة في الفقرة التالية ، ونبدأ بالناحية المتعلقة بالتنظيم والمساندة .

ـ تبدأ هذه العلاقة منذ بدء العمل للمصرف التجاري حيث لا يستطيع هذا الأخير ممارسة نشاطه إلا إذا حصل على الإذن من الأمين المختص وبناءً على عرض محافظ مصرف ليبيا المركزي ـ (مادة / 52 القانون رقم / ١ لسنة 1993) .

ـ فرض القانون على المصارف التجارية أن تقدم للمصرف المركزي أية إيضاحات أو بيانات عن أية عمليات يباشرها المصرف التجاري ـ (مادة / 65) .

كما ويستطيع المصرف المركزي أن يطلع ، وفي أي وقت ، على دفاتر ومستندات وحسابات المصارف التجارية ، وذلك في مقار المصارف التجارية بواسطة مفتشين ينتدبهم المحافظ لهذا الغرض . وفرض القانون على هؤلاء المفتشين ألا يفشوا ما أطلعوا عليه للغير إلا وفقاً للقانون ـ (مادة / 40 ، من القانونين) .

ـ تقدم المصارف التجارية نسخة من الميزانية السنوية والحساب الختامي إلى المصرف المركزي ، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف التجاري .

ـ المصارف التجارية ملزمة قانوناً بتقديم تقرير شهري عن نشاطها إلى المصرف المركزي وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر .

ـ يقوم المصرف المركزي بإعادة خصم الأوراق الحكومية قصيرة الأجل والأوراق التجارية التي تقدمها له المصارف التجارية ، وذلك إذا تحققت شروط معينة في الأوراق التجارية .

ـ المصرف المركزي هو الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه المصارف التجارية عندما تواجه مشاكل تتعلق بالسيولة . وفي هذه الحالة تحصل المصارف التجارية على القروض من المصرف المركزي ، وذلك إذا كانت المصارف التجارية ملتزمة بتعليمات المصرف المركزي والمتعلقة بالاحتياطي النقدي وغيرها والتي سيرد ذكرها عند بحث الرقابة على الائتمان . وهذا الدور للمصرف المركزي بالغ الأهمية للمصارف التجارية . وبسبب هذه الخدمة سُمي المصرف المركزي بمصرف المصارف .

ـ وأخيراً يقدم المصرف المركزي خدمة مهمة للمصارف التجارية، وهـذه الخدمـة هي المقاصة . والمقاصة تتم عندما يتقدم كل مصرف من المصارف التجارية في وقت معين بما يتجمع لديه من صكوك يتقدم بها عملائه مسحوبة على مصـارف أخـرى ؛ إلى غرفـة المقاصة في المصرف المركزي . ويتـولى المصـرف المركـزي إجـراء المقاصـة بـين المصـارف التجاريـة ، فيزيد رصيد المصرف الدائن وينخفض رصيد المصرف المدين . ويقدم المصرف المركزي هذه الخدمة للمصارف التجارية في كل من مدينتي طرابلس و بنغازي .

وفي عام 1990 بلغ عدد الصكوك التي تقدمت بها المصـارف التجاريـة أكـثر مـن (869) ألف صك إلى غرفة مقاصة طرابلس . أمـا عـدد الصكـوك الـتي قُدمـت إلى غرفـة مقاصة بنغازي وفي نفس العام فقد بلغ (66) ألف صك (١) .

4 ـ المصرف المركزي رقيباً على الائتمان :

الرقابة التي تفـرض علـى الائتمـان مـن قبـل المصـرف المركـزي تتعلـق بـالقروض والتسهيلات التي تعرضها المصارف التجارية لتمويل النشاط الجـاري للقطـاع الاقتصـادي والاجتماعي. وعند الكلام عن المصارف التجارية بصورة عامة تعرضنا إلى طبيعة نشاطها، وكيف أن هذا النشاط قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار النقدي والاقتصادي فيمـا لـو تُـرك دون أية رقابة . وقد مر بنا أن الذي يمارس هـذه الرقابـة هـو المصـرف المركـزي بوسـائله الخاصة ، كمية ونوعية وتدخل مباشر .

ومصـرف لـيبيـا المركـزي ، شأنــه شـأن أي مصـرف مركـزي، يمتلك الوسائل القانونية التي تمكنه من ممارسة هذه الرقابة . ومع هذا فإن النصـوص القانونيـة وحدهـا في هذا المجال لا تكفي . فلا بد من توفر البيئة التي تجعل استخدام هذه الوسائل ممكناً نـاهيك عن كفاءته .

---

(1) الأرقام مأخوذة عن / مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية ، المجلد / 32 ـ العدد 7 ـ 9 جدول / 11.

وقبل أن نتعرف على وسائل مصرف ليبيا المركزي واستخدامها للرقابة على الائتمان لا بد من ذكر بعض الحقائق التي تحدد مدى فاعلية وتأثير وسائل المصرف المركزي هذه .

ـ إن معظم النشاط الاقتصادي في ليبيا بيد أو تحت سيطرة القطاع العام .

ـ إن المصارف التجارية مملوكة بالكامل (تقريباً) للمصرف المركزي .

ـ إن إدارة المصارف التجارية هي بيد المصرف المركزي وبالتالي فهو يتحكم بإدارتها . (المادة / 54 من القانون رقم 4 ـ لسنة 1963) (1) .

ـ تلجأ المؤسسات العامة والمشروعات المملوكة ملكية عامة للاقتراض مباشرة سواء من المصرف المركزي أو من المصارف التجارية .

ـ عدم وجود سوق للأوراق المالية والتجارية ، فضلاً عن عدم وجود سوق للنقد .

وبعد هذه الإشارة التي لا بد منها نعود الآن لنرى كيف يستخدم مصرف ليبيا المركزي وسائله للرقابة على الائتمان .

أ ـ الاحتياطي النقدي : (2)

هذا الاحتياطي يرتبط بحجم الودائع : الحسابات الجارية والودائع لأجل وودائع التوفير . وكما سبق وأن علمنا ، فإن على المصارف التجارية إيداع نسبة محددة من حجم الودائع ، بأنواعها ، لدى المصرف المركزي ، وعلى شكل نقد قانوني وبدون فوائد .

ويسعى المصرف المركزي من وراء هذا النوع من الاحتياطي للتحكم في حجم الائتمان المقدم من قبل المصارف التجارية فإنه يعمد إلى رفع نسبة الاحتياطي النقدي ، أما

---

(1) لم يرد نص لمثل هذه المادة بالقانون رقم / 1 ـ لسنة 1993 .

(2) يستخدم مصرف ليبيا المركزي في نشراته تعبير الاحتياطي القانوني، والأفضل استخدام عبارة الاحتياطي النقدي، تميزاً له عن الاحتياطي القانوني الذي يجنب من أرباح المصارف .

إذا أراد العكس، أي زيادة حجم الائتمان، فإنه يخفض من نسبة الاحتياطي النقدي فتزداد مقدرة المصارف التجارية على التوسع بمنح الائتمان .

هذا وقد نصت على هذا الاحتياطي المادة /36 من القانون رقم/ 1 ـ لسنة 1993، وحددت هذه المادة نسب الاحتياطي النقدي ، ففيما يتعلق بالودائع لأجل وودائع التوفير فإن النسبة تتراوح ما بين 5٪ ـ 20٪ وبالنسبة للحساب الجاري أو الأرصدة غير المستعملة من القروض الممنوحة والاعتمادات فتتراوح النسبة ما بين 10٪ ـ 40٪.

ومن الناحية الفعلية فإن المصرف المركزي قد حدد هذه النسب منذ منتصف عام 1966 وحتى عام 1993 بـ 7.5٪ من حجم الودائع لأجل وودائع التوفير (الإدخار) ، ونسبة 15٪ للحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) (1) .

ومقابل التزام المصارف التجارية باقتطاع هذا الاحتياطي من الودائع، بأنواعها ، فإن المصرف المركزي يقف إلى جانبها في حالة تعرضها إلى أزمة في السيولة فيقدم لها القروض . ولا يتردد المصرف المركزي في تقديم القروض للمصارف التجارية إذا كانت ملتزمة بتجنيب الاحتياطي النقدي وأن تُستخدم القروض للغرض الذي طُلبت من أجله ؛ أي مواجهة نقص السيولة .

ويلاحظ أن الاحتياطي النقدي الذي قامت المصارف التجارية بوضعه لدى المصرف المركزي قد فاق النسبة المحددة من قبل هذا الأخير وفقاً للقانون .

فقد بلغ حجم هذا الفائض حوالي (86.2) مليون دينار في عام 1992 . ويبلغ حوالي (90.3) مليون دينار في عام 1993 (2) . وارتفاع حجم الاحتياطي النقدي بأكثر مما هو مقرر يعني أن مجالات استثمارات المصارف التجارية للموارد المتجمعة لديها كانت محدودة .

---

(1) مصرف ليبيا المركزي ـ النشرة الاقتصادية ، المجلد / 32 ، العدد 10 ـ 12 هامش الجدول رقم / 7 .

(2) المصدر السابق ، ص 11 .

وهنا يمكن أن نلاحظ ، أن المصرف المركزي يستطيع أن يُلزم المصارف التجارية بالتقيد بتجنيب نسبة الاحتياطي النقدي ، ولكنه لايستطيع أن يجعلها تتوسع بمنح الائتمان إذا لم تتوفر الظروف الملائمة لذلك .

ـ تحديد نسب السيولة :

السيولة هي النقود القانونية الحاضرة أو الأصول التي يمكن أن يحولها المصرف إلى نقد بدون خسارة مثل أُذون الخزانة والأوراق التجارية التي يعيد المصرف التجاري لدى المصرف المركزي .

لقد حددت المادة / 35 ف / 2 من القانون رقم / 4 لسنة 1963 وكذلك المادة / 34 ف / 2 من القانون الجديد ، الجهة التي تتولى تحديد نسب السيولة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها المصارف التجارية . والجهة التي تحدد هذه النسب وأنواع الأموال ؛ هي مصرف ليبيا المركزي .

هذا وقد حدد المصرف المركزي نسبة السيولة بـ (15٪) من مجموع الخصوم الإيداعية والاقتراض من المصارف .

والهدف من إلزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بهذه النسبة من السيولة لضمان قدرة المصرف التجاري على تلبية طلبات المودعين ، وكذلك كوسيلة من وسائل المصرف المركزي للتحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية . فإذا أراد المصرف المركزي أن يخفض من حجم الائتمان المقدم من المصارف التجارية فإنه يعمد إلى رفع نسبة السيولة أما إذا أراد أن يزيد من حجم الائتمان الممنوح من هذه المصارف فإنه يخفض من نسبة السيولة التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري .

وفي الممارسة العملية في تطبيق هذا الجانب من جوانب مراقبة الائتمان فإننا نجد حالة تشابه حالة الاحتياطي النقدي .

لقد بلغ حجم السيولة التي فرضها المصرف المركزي كنسبة من إجمالي الخصوم الإيداعية و الاقتراض من المصارف حوالي (641.6) مليون دينار وذلك في عام 1992

وحوالي (718.8) مليون دينار في عام 1993 بينما بلغ حجم الأصول السائلة الفعلية حوالي (1290.2) مليون دينار وحوالي (1839.2) مليون دينار وذلك في العامين المذكورين على التوالي أي بفائض بلغ (648.6) مليون دينار (1120.4) مليون دينار على التوالي [1] . وواضح من هذه الأرقام مدى توفر إمكانات المصارف التجارية لتقديم الائتمان ولكن لا توجد مجالات تستوعبه .

ومن بين الأصول السائلة ودائع المصارف التجارية تحت الطلب ولأجل لدى المصرف المركزي .

ـ سعر الفائدة وسعر إعادة الخصم :

أسعار الفائدة هي العائد الذي تحصل عليه الودائع لأجل وودائع التوفير والذي تدفعه المصارف . أو تلك الفوائد التي تحصل عليها المصارف التجارية عندما تقدم القروض لطالبيها .

أما بالنسبة للخصم وإعادة الخصم ؛ فالخصم يتمثل في أن يتقدم شخص ما بورقة تجارية (كمبيالة أو غيرها) أو ورقة مالية قصيرة الأجل، ليحصل على مبلغها قبل حلول الأجل ، فإن المصرف التجاري يقوم بخصمها ، أي بدفع مبلغها الاسمي مخصوماً منه الفوائد وتكاليف التحصيل مقدماً وعندما يحل أجل سداد هذه الأوراق يحصل المصرف على كامل مبلغها الاسمي .

وبالنسبة لسعر إعادة الخصم فهو السعر الذي يحدده المصرف المركزي عندما يقوم بخصم الأوراق التجارية والمالية التي تقدمها المصارف التجارية لإعادة خصمها ، وفي هذه الحالة يحصل المصرف المركزي على نسبة معينة تقل أو تعادل ما حصل عليه المصرف التجاري عندما قام بخصمها لأول مرة .

---

(1) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة .

والمصرف المركزي هو الذي يحدد أسعار الفائدة (دائنه أو مدينه) وكذلك سعر إعادة الخصم . وهذه الوسيلة تؤثر في حجم الائتمان المقدم من قبل المصارف التجارية فرفع هذه الأسعار يحد من حجم الائتمان المقدم وقد نصت على دور المصرف المركزي في هذا المجال المادة رقم / 35 من القانون رقم / 4 لسنة 1963 . وكذلك المادة قم / 34 من القانون رقم / ١ لسنة 1993 .

ويلاحظ هنا ، بأن تغيير أسعار الفائدة والخصم يمكن أن يؤثر في حجم الائتمان الذي يطلبه القطاع الخاص . ولكن تأثيرها في طلب المشروعات لا يمكن أن يكون ذا فاعلية ، خاصة إذا كانت هذه المشروعات تقوم بإتباع حاجات جماعية .

وقد تراوحت أسعار الفائدة خلال عام 1992 ما بين (5٪ - 5.5٪) على الودائع لأجل أما ودائع التوفير فكانت أسعار الفائدة التي تحصل عليها (5٪) . أما بالنسبة للحسابات الجارية فإن المصارف لا تدفع عنها أية فوائد،وبالنسبة لسعرالخصم فقد كان(5٪) وخلال نفس التاريخ (1) .

وكل ماسبق أعلاه يتعلق بالرقابة الكمية التي يمارسها مصرف ليبيا المركزي على نشاط المصارف التجارية وهي بصدد منح الائتمان .

أما بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة ، فإن المصرف المركزي في ليبيا يستثمر في السنوات طويلة الأجل ، ولكن عدم نمو سوق مالية ونقدية يجعل اللجوء إلى هذه الوسيلة غير ممكن للتأثير في حجم النقد المتداول أو التأثير في حجم الائتمان وأسعار الفائدة بصورة غير مباشرة .

وبالنسبة للرقابة النوعية التي يمارسها المصرف المركزي لتوجيه الائتمان أو التأثير في حجمه . فإن القانون قد منح المصرف المركزي من السلطات والوسائل ما يمكنه من توجيه الائتمان نحو قطاعات معينة أو منع المصارف التجارية من استثمار أموالها في

---

(1) مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية ، المجلد 32 - العدد 10 - 12 ، جدول / 14 و جدول / 15 .

مجالات معينة (1) . ومن الأمثلة على ذلك قيام المصرف المركزي بتوجيه تعليماته بشأن رفع الائتمان الذي تحصل عليه قطاعات اجتماعية معينة أو إقراض العاملين في مهن معينة. ومن أمثلة الرقابة النوعية كذلك ما نصت عليه الفقرة / 3 من المادة / 34 من القانون رقم / 1 لسنة 1993 ، والتي يحق للمصرف المركزي ، وفقاً لها منع المصارف التجارية من استثمار أموالها في مجالات معينة .

وفي ظل طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية في ليبيا ، من حيث رأس المال والإدارة ، يصعب التصور أن هذه العلاقة لا تشكل تدخلاً مباشراً من قبل المصرف المركزي ، وفي أي وقت ، لمراقبة نشاط تلك المصارف . ومع هذا فقد نص القانون رقم / 1 - لسنة 1993 في مادته الحادية والأربعين على السبل التي يلجأ لها المصرف المركزي في تدخله المباشر والذي يبلغ حد طلب تصفية نشاط المصرف التجاري الذي لا يستجيب لتعليماته .

المبحث الثاني

المصارف التجارية

سبق أن تعرفنا على وجود المصارف التجارية في ليبيا وذلك في مرحلة السيطرة الاستعمارية وفي السنوات الأولى من الاستقلال الذي حصلت عليه ليبيا منذ بداية النصف الثاني من هذا القرن .

وسبق أن اعتبرنا صدور القانون رقم / 4 لسنة 1963 ، بداية مرحلة جديدة في نشاط هذه المصارف . فيما يلي سوف نستكمل دراسة الهيكل التنظيمي للمصارف التجارية ثم نتناول نشاطها الفعلي في ليبيا كدراسة عملية لنشاط مثل هذه المصارف في بلد نام .

---

(1) مصرف ليبيا المركزي ، التقرير السنوي الخامس والثلاثون 90 / 1991 ، ص 94 .

إن صدور قانون المصارف في عـام 1963 ، شـكّل مرحلـة جديـدة بالنسـبة لهـذه المصارف . فبعد صدوره تم الطلب من المصارف الأجنبية في ليبيا أن تعيد النظـر في طبيعـة تركيب رأسمالها وأن تتحول إلى شركات مساهمة يمتلك الليبيون ، قطـاع خـاص وعـام ، ما لاتقل نسبته عن 51٪ من رأسمال كل مصرف .

وبالفعل فقـد تم خـلال الفـترة مـن 1964 إلى 1966 إعـادة ترتيـب أوضـاع أربـع مصارف هي ، بنك سيشيليا والبنك العقاري الجزائري التونسي والبنك البريطاني للشـرق الأوسط وبنك مصر . وبعد هذا الإجراء أصبحت هذه المصارف تعمل باسماء : مصـرف الصحاري ، الشركة المصرفية الإفريقية ، مصرف شمال إفريقيا ، وأخـيراً مصـرف النهضـة العربية على التوالي . كما تم خـلال نفـس الفتـرة إنشـاء (المصـرف التجـاري) وقـد كانـت نسبـة مساهمـة الليبييـن فـي رأسمـالـه تبلـغ 51٪ (1) .

واستكمالاً لمشاركة رأس المال الوطني في المصارف الأجنبية العاملة في ليبيا صـدر قرار من (مجلس قيادة الثورة) في عام 1969 تم بموجبه حصول الدولة على النسبة المطلوبة (51٪) في رأسمال كل من بنوك روما وباركليز ونابولي والبنك العربي المحدود .

وكنتيجة لانتقال أكثر من نصف ملكية رأسمال هذه المصارف إلى الليبيين (قطـاع عام وخاص) فلا بد وأن تصبح أكثرية أعضاء مجالس إدارة هذه المصارف مـن الليبييـن بمـا فيهم رئيس مجلس الإدارة .

ومنذ النصف الثاني مـن عـام 1970 صـدر قـراران مـن (مجلـس قيـادة الثـورة) تم بموجبهما تأميم الحصص الأجنبيـة في جميـع المصـارف التجاريـة العاملـة في ليبيـا . وبهـذه الإجراءات أصبح الشعب مالكاً لهذا القطاع الحيوي من الاقتصاد القومي ، وبهذه الملكيـة العامة يستطيع المجتمع أن يعبيء موارده لخدمة أهـداف التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة . فضلاً عن كون هذا الإجراء يعتبر المقدمة المنطقية لتحقيق الاستقلال النقدي والاقتصادي.

---

(1) عبد المنعم البيه ، المصارف في ليبيا كيف قامت وكيف تليّبت وبعض الاقتراحات . مجلة الاقتصاد و التجارة ، جامعة قاريونس ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 1970 ، ص 14 وما بعدها .

هذا ويبلغ عدد المصارف التجارية العاملة في ليبيا في الوقت الحاضر (عام 1993) خمسة مصارف هي :

- المصرف التجاري الوطني .
- مصرف الأمة .
- مصرف الجماهيرية .
- مصرف الصحاري .
- مصرف الوحدة .

ولهذه المصارف فروعاً منتشرة في كافة المدن الليبية وقد بلغ عدد هذه الفروع (221) فرعاً وذلك حتى 1992/11/15 .

وتستأثر منطقة طرابلس بحوالي 28٪ من مجموع هذه الفروع حيث بلغ عدد الفروع بها (63) فرعاً . وتأتي في المرتبة الثانية كل من منطقتي بنغازي وسرت حيث يوجد في كل واحدة منهما (33) فرعاً . وتحتل منطقة الجبل الأخضر المرتبة الثالثة حيث يوجد فيها (27) فرعاً ، ثم منطقة الزاوية حيث تحتوي على (25) فرعاً ، وفي الجبل الغربي يوجد (24) فرعاً وتأتي منطقة سبها في آخر القائمة حيث يوجد فيها (16) فرعاً .

أما من حيث أكثر المصارف انتشاراً ، فإن مصرف الوحدة يحتل الصدارة حيث تبلغ فروعه (61) فرعاً ، يليه المصرف التجاري (47) فرعاً . ثم يأتي مصرف الجماهيرية (46) فرعاً ، ويحتل مصرف الأمة المركز قبل الأخير بين المصارف (35) فرعاً وأخيراً يأتي مصرف الصحاري (32) فرعاً [1] .

لقد عرّف المشرّع المصرف التجاري ، بأنه : شركة تتولى قبول الودائع بأنواعها؛ حسابات جارية ، وودائع لأجل ، وقبول وتحصيل الصكوك ومنح القروض والتسهيلات

---

[1] مصرف ليبيا المركزي - النشرة الاقتصادية ، 1992 ، المجلد / 32 - العدد 4 - 6 ص 6 .

الائتمانية . واستبعد المشرع في نفس المادة من نطاق المصارف التجارية ، تلك التي تتعامل بالتمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي . مادة / 50 من القانون رقم /١ لسنة 1993) .

والواقع أن المشرع كان يكفيه أن يُعّرف المصارف التجارية بأنها تلك المؤسسات (أو الشركات) التي تقبل فتح الحسابات الجارية وتتعامل بالائتمان قصير الأجل .

واشترط المشرع على المصارف التجارية أن تأخذ شكل الشركات المساهمة الليبية وألا يقل رأسمالها عن عشرة ملايين دينار ، موزعة على أسهم ولا تزيد قيمة السهم عن عشرة دنانير . (مادة / 53 من القانون أعلاه) (١) .

وقد أجاز المشرع في نفس هذه المادة للمصارف الأجنبية (أن تفتح لها فروعاً أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل الجماهيرية) ، والقانون القديم كان خلواً من هذا النص .

كما لم يشترط القانون الجديد امتلاك مصرف ليبيا المركزي لأية نسبة من رأس المال، وإنما اكتفى بمساهمة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الليبيين (العامة والخاصة).

وبالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف التجاري ، فقد اشترط القانون أن يكونوا من المواطنين الليبيين ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية . وألا يكون قد حُكم على أي منهم بجرائم مخلة بالشرف وألا يكون أي منهم قد شغل عضوية مجلس إدارة مصرف قد أشهر إفلاسه .

ولا يبدأ المصرف التجاري نشاطه إلا بعد أن يحصل على الإذن من الأمين المختص بناءً على عرض محافظ مصرف ليبيا المركزي .

نشاط المصارف التجارية :

تمارس المصارف التجارية نشاطاً يتعلق بتداول النقود وتقديم الائتمان قصير الأجل ، وهذا هو نشاطها الرئيسي . بالإضافة إلى هذا فهي تقدم العديد من الخدمات لعملائها ، كسحب الصكوك من المصارف الأخرى وإجراء الحوالات ، والقيام بتسديد

---

(1) في القانون القديم كان رأسمال المصرف نصف مليون دينار .

التزامات عملائها لجهات أخرى أو تحصيل حقوقهم . ومع هذا يبقي النشاط الرئيسي لمثل هذه المؤسسات هو التجارة بالائتمان .

ولإعطاء فكرة مفصلة عن نشاط هذه المصارف سوف نتناول دراسة خصوم وأصول المصارف التجارية في ليبيا ، مع التركيز على تطور بعض هذه الخصوم والأصول .

والجدول (رقم / 2) يبين لنا خصوم وأصول جميع المصارف التجارية في ليبيا خلال عامي 1990 و 1991 .

أولاً ـ جانب الخصوم :

نبدأ بهذا الجانب لأنه الجانب الذي يتضمن العنصر الذي لابد منه لكي يقوم المصرف التجاري ويبدأ به نشاطه وهو رأس المال .

ويقصد بالخصوم كما ذكرنا التزامات المصرف قبل الغير ، بمعنى أن الأموال في هذا الجانب هي ديون على المصرف يؤديها بالطريقة التي يحددها القانون أو النظام الأساسي للمصرف . وفيما يلي كل عنصر من جانب الخصوم .

١ ـ **رأس المال الاحتياطي** : تظهر هذه الفقرة من الخصوم دون التفرقة بين رأس المال والاحتياطي ، ومن أجل الإيضاح والفائدة فسوف نبحث في رأس المال أولاً ثم نتناول الاحتياطي .

أ ـ **رأس المال** : ويمثل رأس المال مجموع المبالغ التي أسهم فيها الأفراد (طبيعيون واعتباريون) عند الاكتتاب في رأسمال المصرف . ورأسمال المصرف التجاري هو الذي يشكل بداية انطلاقه في نشاطه من الناحيتين القانونية والفعلية .

وواضح من أرقام الجدول رقم / 2 أن مجموع رأسمال المصارف التجارية في ليبيا قد بلغ (119.5) مليون دينار في عام 1991 ، وكان بنفس القدر في العام السابق . وتدل

المراجع المتاحة أن حجم رأسمال المصارف التجارية بقي كما هو وارد في الجدول حتى نهاية عام 1992 (١) .

وعلى الرغم من أن رأسمال المصارف التجارية يبلغ حوالي (120) مليون دينار إلا أنه لا يمثل سوى نسبة تبلغ حوالي 2.07٪ فقط من مجموع خصوم المصارف التجارية ، (بدون الحسابات المقابلة) .

هذا ويشكل رأسمال المصرف التجاري أول عنصر من عناصر أمواله الذاتية . ومع أن رأسمال المصرف يشكل حقاً للمساهمين إلا أنه لا يمكن الحصول عليه إلا في حالة توقف المصرف عن العمل ، ويتم دفع مقابل الأسهم بعد تصفية جميع التزامات المصرف قِبل الغير . أما إذا تعرض المصرف لخسارة فإن كل مساهم يتحمل نصيبه من هذه الخسارة بقدر مساهمته .

وعلى العموم فإن رأسمال المصرف يشكل أول عنصر من عناصر الضمان لحقوق المودعين في المصرف .

ب ـ الاحتياطي :

هو النسبة التي تقتطع من الأرباح القابلة للتوزيع والتي يحققها المصرف في نهاية كل دورة إنتاجية ، وهي عادة سنة . والاحتياطي ينقسم إلى قسمين : (أ) احتياطي قانوني ، (ب) احتياطي نظامي .

الاحتياطي القانوني : هو الذي ينص عليه القانون ، وقد نصت على هذا الاحتياطي المادة / رقم 57 من القانون رقم / ١ لسنة 1993 . فوفقاً لهذه المادة ، فإن على المصرف التجاري أن يحتفظ باحتياطي لرأس المال يقتطع سنوياً من الأرباح المتحققة بنسبة لا تقل عن 50٪ من الأرباح السنوية حتى يبلغ حجم هذا الاحتياطي نصف قيمة رأس المال المدفوع . وعندها يتم اقتطاع نسبة تبلغ 25٪ من الأرباح إلى أن يصبح الاحتياطي مساوياً لحجم رأس المال المدفوع .

(1) مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية ، المجلد / 32 ـ العدد ـ 10 ـ 12 جدول / 5 .

جدول رقم / 2 أصول وخصوم مجموع المصارف التجارية في ليبيا للسنوات 1990 - 1991

مليون دينار

الأصـــــــــــول	1990	1991	الخصوم	1990	1991
1 - الأصول السائلة	1115.0	1297.2	1 - رأس المال والاحتياطي	311.7	365.0
أ - نقد في الصندوق	(37.2)	(54.4)	- رأس المال	(119.5)	(119.5)
- بالعملة الليبية	36.5	54.3	- الاحتياطي	(192.2)	(245.5)
- بالعملة الأجنبية	0.7	0.08			
ب - ودائع لدى مصرف ليبيا المركزي	1036.6	1178.7			
- تحت الطلب	665.6	611.7			
- لأجل	377.0	567.0			
جـ - ودائع لدى المصارف المحلية	41.3	64.2	2 - الودائع	3321.4	3565.9
- تحت الطلب	20.6	34.2	- تحت الطلب	2727.7	2812.3
- لأجل	20.7	30.0	- لأجل	504.5	658.1
			- إدخار	89.2	95.5
- د - ودائع لدى المصارف الأجنبية	76.6	74.2	3 - الاقتراض من المصارف	757.1	615.0
2 - سندات وأذونات خزانة محلية	1436.5	1436.5	- من مصرف ليبيا المركزي	298.8	319.0
3 - إجمالي الائتمان	2533.3	2615.8	- من مصارف محلية	-	-
- أ - السلفيات والسحب على المكشوف	2484.8	2546.4	- من مصارف خارجية	458.3	296.0
- ب - أوراق تجارية مخصومة ومتداولة	31.7	36.4			
- جـ - قروض أخرى	16.8	33.0			
4 - أصول ثابتة وأصول أخرى	434.3	327.5	4 - خصوم أخرى	1205.3	1214.2
5 - حسابات مقابلة	1564.6	1428.5	5 - حسابات مقابلة	1564.6	1428.5
المجمــــــــــوع	**7160.1**	**7179.6**		**7160.1**	**7179.6**

ومن الناحية الفعلية يتم اقتطاع الاحتياطي بنوعيه من قبل المصارف التجارية في ليبيا إلا أن الأرقام المنشورة لا تعطي أرقام كل نوع منهما على انفراد وإنما يتم وضع الأرقام تحت عنوان (الاحتياطي والطوارئ) .

وبالطبع فإن الاحتياطي هنا هو الاحتياطي القانوني ، أما الطوارئ فهو الاحتياطي النظامي . ويبدو أن المصارف تحتفظ بحساب كل واحد منهما على انفراد .

ومن أرقام الجدول رقم (2) نجد أن حجم الاحتياطي والطوارئ قد بلغ حوال (245.5) مليون دينار في عام ١٩٩١ . وهذا الرقم يدل على أن الاحتياطي والطوارئ قد بلغ أكثر من ضعف حجم رأس المال . ولو أخذنا بظاهر نص المادة (57) سالفة الذكر فإن احتياطي الطوارئ (أي النظامي) يبلغ أكثر من نصف إجمالي مبلغ الاحتياطي والطوارئ .

ونُذكّر هنا بالقواعد التي تحكم التصرف في هذا الاحتياطي ، فبالنسبة للاحتياطي القانوني فهو يشكل مع رأس المال ضمانة للمودعين ولا يستطيع المصرف التجاري التصرف فيه . أما (الطوارئ) فإن المصرف يستطيع أن يتصرف فيه وذلك وفقاً للغرض الذي تم اقتطاعه من أجله .

وأخيراً فإن الاحتياطي بنوعيه يعتبر حقاً للمساهمين (في رأسمال المصرف) يعامل معاملة رأس المال، باستثناء النظامي من حيث المعاملة .

2 ـ الودائع :

والودائع هي مجموع الأموال التي يتلقاها المصرف التجاري من المتعاملين معه ، أي المودعين. وهذه الودائع تنقسم إلى ثلاثة أنوع هي : الحسابات الجارية (تحت الطلب)، الودائع لأجل (الودائع الزمنية) وأخيراً الإدخار (حساب التوفير) .

ويطلق مصرف ليبيا المركزي على الودائع بأنواعها اسم (الخصوم الإيداعية) (١).

---

(1) مصرف ليبيا المركزي ـ التقرير السنوي ـ 90 / 1991 . ص 54 .

لقد بلغ حجم الودائع المطلق (3565.9) مليون دينار في عام (1991) ، وتشكل الودائع نسبة بلغت 62٪ من جملة خصوم المصارف التجارية . كما يتضح من الأرقام الواردة في الجدول رقم (3) أن الودائع تحت الطلب قد بلغت نسبتها حوالي 78.9٪ من إجمالي الودائع . ثم تأتي بعدها الودائع لأجل حيث بلغت نسبتها 18.5٪ وأخيراً تأتي ودائع التوفير (الإدخار) حيث كانت نسبتها 2.7٪ من إجمالي الودائع .

وهذا الترتيب للودائع من حيث الأهمية لا يعكس ظاهرة إيجابية بالنسبة لنشاط المصارف التجارية . ذلك لأن نشاط هذه المصارف يعتمد على الاستقرار النسبي للودائع . وطبيعة الحساب الجاري (الحساب تحت الطلب) أنه عرضة للسحب من قبل مودعيه في أي وقت ودون إشعار مسبق . وهذا يجعل المصارف التجارية في وضع شديد الحذر وهي تستثمر هذه الودائع . وقد سبق أن مر بنا أن الاحتياطي النقدي الذي يفرضه المصرف المركزي على الحسابات الجارية يبلغ 15٪، وهي نسبة تبلغ ضعف نسبة الاحتياطي على الودائع لأجل وودائع التوفير .

إن انخفاض حجم الودائع لأجل في مصارف مملوكة للمجتمع ، وتوجه مواردها عادة لخدمة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية يشكل ظاهرة سلبية داخل المجتمع .

ولمجرد الإشارة إلى العوامل التي تؤدي إلى مثل هذه الظاهرة ؛ فإن انخفاض تعامل الناس مع المصارف ، لا يرجع إلى تدني الوعي المصرفي فقط ، بل يعود إلى أسباب عديدة ثقافية واجتماعية ودينية وسياسية ، أي يتعلق بالسياسة العامة والسياسة الاقتصادية .

ونظراً لأهمية بند الودائع نجد من المفيد تتبع تطور حجم أنواعها لفترة زمنية مناسبة . وأرقام (الجدول رقم / 3) توضح وضع الودائع بأنواعها الثلاث خلال ثمانية أعوام .

ومن أرقام هذا الجدول يبدو أن حجم الودائع بقي مستقراً عند مستوى معين وذلك باستثناء العام الأخير (1992) حيث ارتفع حجمها بصورة ملحوظة . فبعد عام (1985) ارتفع حجم الودائع قليلاً ثم عادت في عام (1988) إلى المستوى الذي كانت

عليه في البداية ، ثم انخفض حجمها في عام (1989) ، وعادت للارتفاع حتى نهاية الفترة المذكورة في الجدول وكان ارتفاعها في العام الأخير أكبر .

جدول رقم / 3 *

الودائع في المصارف التجارية للفترة 1985 - 1992 بمليون دينار

نهاية العام	ودائع تحت الطلب	الودائع الثابتة	ودائع التوفير	الإجمالي
1985	2457.1	726.0	64.6	3247.7
1986	2571.1	786.4	80.4	3437.9
1987	2710.2	774.2	83.0	3567.4
1988	2397.4	789.5	77.3	3264.2
1989	2521.7	564.6	80.2	3166.5
1990	2727.7	504.5	89.2	3321.4
1991	2812.3	658.1	95.5	3565.9
1992	3248.5	796.3	128.3	4173.1

أما بالنسبة لمكونات هذه الودائع ، فالحسابات تحت الطلب (الجاري) بقى شبه مستقر تقريباً حتى عام (1990) ، حيث بدأ هذا الحساب في الارتفاع وكان ارتفاعه بصورة ملحوظة في عام (1992) .

والودائع الثابتة (لأجل) فإنها بقيت ثابتة تقريباً خلال السنوات الأربع الأولى الواردة في الجدول ثم انخفضت بشكل كبير نسبياً في عامي 1989 ــ 1990 على التوالي ولكنها عادت للارتفاع في العامين الأخيرين وكان ارتفاعها أعلى في عام (1992) .

وأخيراً ، فإن ودائع التوفير قد ارتفعت في عام 1986 وبقيت على مستواها خلال الأعوام التالية وذلك باستثناء العام الأخير حيث ارتفعت بشكل أكبر .

* المصدر ـ مصرف ليبيا المركزي ـ النشرة الاقتصادية 1992 ـ مجلد 1 ـ 3 ، 10 ـ 12 الجداول 8 و 9 .

ولم نعثر على تفسير لمثل هذه الحالة في تقارير المصرف المركزي- باستثناء ملاحظة عابرة ـ على الرغم من أن تقاريره تتضمن فقرات تستعرض أرقام أصول وخصوم المصارف التجارية ، ونظراً لأهمية الودائع بالنسبة لنشاط المصارف التجارية و بالنسبة للنشاط الاقتصادي بصورة عامة ، فإن البحث في أرقام الودائع يجب ألا يقف عند حد ارتفاعها أو انخفاضها بل يتعدى هذا فيقدم الحلول والمقترحات .

أما عن الملاحظة الوحيدة التي وردت في هذا المجال في تقارير المصرف المركزي وهي التي تتعلق بالحساب الجاري ، فقد وردت بمناسبة تعرض تقرير المصرف المركزي لعرض النقود (1) ، فقد لاحظ التقرير ارتفاع حجم العملة المتداولة خارج المصارف وأرجع سبب هذا ؛ (لانخفاض الودائع تحت الطلب) وذهب إلى أن سبب الانخفاض يرجع (لغياب الوعي المصرفي وعدم استعمال الصكوك في المبادلات التجارية والخدمية) . وواضح من الأرقام في الجدول رقم (2) أن الودائع تحت الطلب ليست أدنى من غيرها ، بل هي الأعلى كما سبق وأن شرحنا، وأن انخفاض حجم الودائع بصور عامة لا يعود إلى عدم استخدام (الصكوك) من قِبَل الناس في معاملاتهم .

وأخيراً فإن الذي يستحق الإهتمام من الودائع هي الودائع لأجل أو ودائع التوفير، وأرقامها تدل على مدى انخفاضها .

3 ـ الاقتراض من المصارف الأخرى :

لا تلجأ المصارف التجارية في العادة إلى الاقتراض إلا في حالات الضرورة . ذلك لأن الاقتراض يحمل هذه المصارف تكاليف تتمثل في الفوائد التي يجب أن تدفعها مقابل حصولها على القروض .

---

(1) مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية ـ 1992 ـ المجلد ، 32 ، العدد / 4 ـ 6 ، ص 5 .

فإذا استنفدت المصارف التجارية جميع السبل للحصول على الموارد التي تلبي طلبات عملائها فهي تلجأ في النهاية إلى الاقتراض . وبالطبع فإنها تلجأ إلى المصارف الأخرى وعلى رأس هذه المصارف يأتي المصرف المركزي .

وتُظهر الأرقام الواردة في الجدول رقم (2) ؛ أن المصارف التجارية حصلت على قروض بلغت (615.0) مليون دينار وذلك في عام (1991) . وقد شكلت هذه القروض نسبة تبلغ حوالي 10.7٪ من مجموع خصوم المصارف التجارية وذلك باستثناء الحسابات المقابلة . وهذه النسبة تدل على أن لجوء المصارف التجارية إلى القروض كان في الحدود المقبولة .

أما المصادر التي حصلت منها المصارف التجارية على هذه القروض فهي : المصرف المركزي ، حيث بلغ حجم القروض التي قدمها (319.0) مليون دينار. و لم تقترض المصارف التجارية من المصارف المحلية ، أي من بعضها البعض . أما الاقتراض من المصارف الخارجية فقد بلغ (296.0) مليون دينار . وهذه الأرقام تتعلق بعام (1991) كما هو واضح في الجدول . وبالنسبة للاقتراض من المصارف الخارجية ، فهو ناتج عن تسوية معاملات تجارية .

ولانعاش الذاكرة ، فإن المصرف المركزي يقدم القروض للمصارف التجارية في حالة التزامها بالقواعد التي يطلب القانون أو المصرف المركزي الالتزام بها وعلى رأسها الاحتياطي النقدي .

4 ـ خصوم أخرى :

بلغ حجم الخصوم مبلغا قدره (1214.2) مليون دينار وذلك في عام (1991) . وهذا المبلغ هو في نفس حجم المبلغ الذي بلغته هذه الخصوم في العام السابق ، أي عام (1990) ، مما يدل على استقرارها .

ويبدو من مراجعة أرقام الجدولرقم (2) ، سواء بالنسبة للخصوم أو الأصول ، أن هذه الخصوم (الأخرى) تتعلق ، بالدرجة الأولى ، بالقروض المقدمة من قبل المصارف التجارية لبعض عملائها . وهي النقود الكتابية أو نقود الودائع ، أي النقود التي تقوم المصارف التجارية (بخلقها) .

وتمنح هذه القروض بعد أن يتم الإتفاق بين المصرف التجاري والعميل الذي يطلب هذا النوع من القروض . وعندما يوافق المصرف على منح القرض يتم تسجيله في جانب الخصوم ، ذلك أن المصرف يلزم نفسه بتقديم القرض في ظل شروط معينة كتحديد حجم المبالغ التي سوف تسحب والوقت الذي سيتم فيه السحب .

والعادة التي جرت عليها المراجع التي تهتم بتسجيل النشاط المصرفي أن تقوم بتسجيل مثل هذه الخصوم في إطار الحسابات الجارية . ومع هذا فإن مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية قد فضلت تمييزها عن الحسابات الجارية التي يتم فتحها بتقديم نقود قانونية ورقية .

إن هذه الحسابات ، النقود الكتابية ، تمنح في الغالب ، للمشروعات الإنتاجية ، من القطاعين العام والخاص . ويتم ترحيل أرقامها بواسطة الصكوك من حساب معين إلى حساب آخر ، أي من حساب العميل إلى حساب عميل آخر ضمن حسابات المصرف التجاري نفسه أو مع المصارف التجارية الأخرى .

وسوف تتضح طبيعة هذه الخصوم ، بصورة أكبر ، عندما نناقش ما يقابلها في جانب الأصول .

5 ـ الحسابات المقابلة :

وهذه الحسابات تسمى أيضاً بالحسابات النظامية ، وهي تسجل بنفس الرقم سواء في هذا جانب الخصوم أو جانب الأصول .

وعموماً فإن هذه الحسابات تتضمن القيمة الإسمية للاعتمادات المستندية أو خطابات الضمان أو المستندات برسم التحصيل أو الصكوك السياحية .

وتسجيل هذه القيم الاسمية في خصوم أو أصول المصارف التجارية أو عدمه سواء . ذلك أن المصرف التجاري مجرد وسيط في هذه العمليات ، ويحصل على مقابل لقاء ما يقدمه لعملائه من خدمات .

فالاعتمادات المستندية هي عبارة عن قيمة خطابات الاعتمادات الصادرة من المصرف إلى مراسليه في الخارج من أجل علميات الاستيراد .

وبالنسبة لخطابات الضمان ؛ فهي قيمة خطابات الضمان (الكفالات) التي يصدرها المصرف لصالح عملائه . وهنا يلعب المصرف دور الضامن فإذا تم الوفاء من قبل العميل أو انتهت مدة الضمان فإن التزام المصرف يسقط تلقائياً .

ثانياً ـ جانب الأصول :

كما نعرف ، فإن تجميع الموارد لدى المصرف التجاري في جانب الخصوم بحد ذاته لن يخدم لا مصلحة المصرف ولا الاقتصاد القومي إذا لم يعمد هذا المصرف في توظيفها في الوجوه التي يسمح بها القانون .

وجانب توظيف الأموال واستثمارها هو جانب الأصول . والجدول رقم 2 يبين لنا الوجوه التي يتم بها التصرف في الأموال التي تجمعت لدى المصرف التجاري في جانب الخصوم . وفيما يلي نتناول كل عنصر من عناصر الأصول لمجموع المصارف التجارية في ليبيا .

١ ـ الأصول السائلة :

وهذا العنصر الأول من عناصر الأصول يضم أربعة مكونات ، وهو يتألف في مجموعه من نقد حاضر ، أي نقود قانونية ورقية .

ومن الناحية القانونية فإن أول عنصر من عناصر الأصول يجب أن يمثل النقد الاحتياطي الذي يجب أن يضعه المصرف التجاري لدى المصرف المركزي .

وواضح من الجدول رقم (2) أن أول مكونات هذا العنصر هو النقد في الصندوق أي صناديق المصارف التجارية .

لقد بلغ حجم الأصول السائلة بصورة عامة مبلغاً قدره (1297.2) مليون دينار وهذا المبلغ يمثل نسبة تبلغ حوالى (22.6٪) من إجمالي الأصول وهى نسبة تعبر عن ارتفاع مستوى السيولة لدى المصارف التجارية . وهذ يعني مدى قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان ، ولكن بدون فرص متاحة له .

والفقرة (أ) من مكونات الأصول السائلة هو النقد الذي تحتفظ به المصارف التجارية في صناديقها لتسيير معاملاتها اليومية ، أي مواجهة طلبات المودعين .

وقد بلغ حجم الموجودات النقدية في صناديق المصارف (54.3) مليون دينار ليبي جميعه تقريباً من العملة الوطنية .

أما الفقرة (ب) فهي تمثل الودائع لدى المصرف المركزي ، وهي ودائع نقدية .

وقد بلغ حجم هذه الودائع (تحت الطلب ولأجل) مبلغ (1178.7) مليون دينار وذلك في عام 1991 . وإذا رجعنا إلى حجم ودائع المصارف التجارية في نفس العام فإن الاحتياطي النقدي الذي يجب أن تضعه المصارف التجارية لدى المصرف المركزي قد بلغ حوال (488.7) مليون دينار ، وهذا الاحتياطي بدون فوائد (1) .

أما بقية المبلغ ، بعد تجنيب الاحتياطي النقدي ، فيمثل ودائع يدفع المصرف المركزي عليها فوائد للمصارف التجارية (2) .

وعلى العموم فإن الأصول السائله لدى مصرف ليبيا المركزي قد بلغت نسبتها حوالي (90.9٪) من مجموع الأصول السائله لدى مجموع المصارف التجارية .

---

(1) مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية ، مجلد /32 ، عدد 10 ـ 12 ، جدول رقم / 7 . كما يراجع موضوع الاحتياطي النقدي ، مصرف ليبيا المركزي من هذا المؤلف .

(2) المادة رقم / 37 من القانون رقم 4 لسنة 1963 ، ونفس المادة من القانون الجديد .

أما الودائع لدى المصارف التجارية فقد بلغ مقدارها (64.2) مليون دينار ، الودائع تحت الطلب بلغت (34.2) مليون دينار ، الودائع لأجل بلغت (30) مليون دينار . وإذا كانت الودائع لأجل تحقق فائدة للمصرف المودع ، فالأمر يختلف بالنسبة للحساب تحت الطلب ، لأن المصارف التجارية لا تدفع فوائد لمثل هذه الحسابات إذا كانت مصادرها غير المصارف ، أما إذا جاءت هذه الحسابات من المصارف التجارية ، بعضها مع بعض ، كما هو الأمر في هذه الحالة ، فلا بد أن يختلف الأمر .

وآخر فقرات بند الأصول السائلة هي الودائع لدى المصارف الأجنبية وقد بلغ حجم هذه الودائع (74.2) مليون دينار ، وهي تمثل نسبة تبلغ حوالي 5.7٪ من مجموع الأصول السائلة . وهذه الودائع تمثل ، وفي الغالب ، احتياطياً للمصارف الليبية لدى المصارف الأجنبية لإنجاز معاملات خارجية . وقد تمثل في جزء منها ودائع لأجل قصير يحقق عائدا للمصارف التجارية .

وكلمة أخيرة بشأن الأصول السائلة ، فإن الودائع التي تحقق عائدا للمصارف التجارية هي الودائع لأجل . أما بالنسبة للنقد في صناديق المصارف التجارية ولدى المصرف المركزي كاحتياطي نقدي ، فلا يحقق أي عائد .

2 ـ سندات وأذونات خزانة محلية :

هذا البند يمثل أول فقرات استثمارات المصارف التجارية للموارد المتجمعة لديها. وهذه السندات والأذونات تشكل القروض التي تحصل عليها الخزانة العامة .

ويلاحظ على هذا التصنيف ، أن العادة قد جرت بتسجيل استثمارات المصارف التجارية تحت بند الأوراق المخصومة ، وهي الأوراق المالية قصيرة الأجل والأوراق التجارية . ولكن كما يظهر فإن الأوراق المالية قد تم وضعها في بند مستقل . وعلى كل حال فإن هذا البند يمثل القروض المقدمة إلى الخزانة العامة . وقد بلغ حجم المبالغ المستثمرة على هذا النحو حوالي (1436.5) مليون دينار ، وهي تكوّن نسبة من مجموع الأصول (باستثناء الحسابات المقابلة) حوالي (25٪) .

واستثمارات المصارف التجارية في هذه الأوراق يعتبر استثماراً مضموناً لكونه استثمار في أوراق حكومية يدر عائداً مجزياً نسبياً للمصارف . ويقف المصرف المركزي إلى جانب هذا النوع من الاستثمار ، كما يقف المصرف المركزي على استعداد ، وفي أي وقت ، لإعادة خصم هذه الأوراق .

3 ـ إجمالي الائتمان :

هذا البند يتضمن جميع القروض ومبالغ الأوراق التجارية المخصومة التي قدمتها المصارف التجارية بمجموعها إلى الاقتصاد القومي بمختلف قطاعاته الإنتاجية ، العام والخاص منه .

لقد بلغ حجم هذا الائتمان حوال (2615.8) مليون دينار في عام (1991) وهو يفوق المبلغ المقدم في العام السابق بحوالي (80) مليون دينار . أما نسبة هذا المبلغ من إجمالي أصول المصارف التجارية (باستثناء الحسابات المقابلة) فقد بلغت حوالي (45.5٪) .

ومن الجدول رقم (4) نجد أن هذا البند يتضمن ثلاث فقرات الأولى ، وهي تتعلق بالسلف والسحب على المكشوف . والثانية تتضمن الأوراق التجارية المخصومة والثالثة تخص قروض أخرى .

وكان يمكن أن توضع الأوراق التجارية المخصومة مع الأوراق المالية الحكومية ، ويبقى هذا الائتمان حكراً على القروض ـ المضمونة وغير المضمونة .

وعلى كل حال فإن هذا البند يعتبر أهم بند في استثمارات المصارف التجارية وإن كان يتضمن مخاطرة مرتفعة وذلك بالنسبة للسلف والسحب على المكشوف .

ولننتهي من مناقشة السُّلف والسحب على المكشوف ، سنبدأ بالأوراق التجارية أولاً . فهذه الأوراق أما أن تكون " كمبيالات " أو سندات إذنية تقوم المصارف التجارية بخصمها فتحصل على الفوائد ومصاريف التحصيل مقدماً . ويقوم المصرف المركزي بإعادة خصمها إذا توفرت فيها شروطاً معينة .

وتعتبر هذه الأوراق من وسائل التمويل المعروفة و التي تستثمر المصارف التجارية جزءً من أصولها . إلا أن حجمها ، كما هو واضح في الجدول رقم (4) منخفض جداً وهذا يعني أول ما يعني عدم رواج هذه الوسيلة في ليبيا لعدم وجود قطاع أعمال مهم تابع للقطاع الخاص ، ويندر أن يلجأ إلى هذه الوسيلة قطاع الأعمال العام ـ أولاً لعدم حاجته إليها ، وثانياً لعدم إمكانية إعلان إفلاس المشروع العام في حالة توقفه وامتناعه عن تسديد قيمة الورقة التجارية .

ويرجع السبب في هذه الحالة الأخيرة لكون هذه المشروعات مملوكة للمجتمع أو مدعومة من قبله . ويُطلق على هذا الاستثمار اسم (محفظة الأوراق التجارية المخصومة) .

ونعود الآن لنتفحص أهم جزء في هذا البند ، وهو السلفيات والسحب على المكشوف .

هذا النوع من الائتمان هو الائتمان المقدم لقطاع الأعمال وللقطاعات الاجتماعية ، فهذا البند من الأصول يعتبر أهم جانب من جوانب النشاط المصرفي ، حيث تقوم المصارف التجارية بتقديم التمويل المطلوب لمختلف القطاعات الاقتصادية ، سواء أكانت في نطاق القطاع الخاص أو في نطاق القطاع العام .

وفي هذا الميدان يبرز دور المصرف التجاري في خلق النقود الكتابية . والسلفيات والسحب على المكشوف ، ما هي إلا عمليات القروض المقدمة من قبل المصارف التجارية . وتنقسم القروض المقدمة تحت هذا البند إلى قروض مضمونة وأخرى غير مضمونة (1).

أما القروض المضمونة فإن الذي يحصل على قرض لابد وأن يتقدم بضمان يقبله المصرف لكي يحافظ على أمواله . ومن الضمانات للقروض ، الأراضي والعقارات والأسهم والسندات والبوالص والبضائع .

---

(1) عن هذا النوع من القروض يمكن الإطلاع على (التعليمات العامة الخاصة بتنظيم وإعداد الاستمارات الإحصائية المصرفية) ، البنود 8 ـ 9 ـ 10 11 ، مصرف الجماهيرية ، نشرة داخلية .

أما القروض غير المضمونة فهي تلك القروض التي تقدمها المصارف التجارية دون أن تلزم طالبيها بتقديم أية ضمانات . والغالب فإن معظم هذه القروض مقدمة إلى القطاع العام .

وأخيراً تأتي فقرة القروض الأخرى وهي قروض لا تدخل في إطار القروض المذكورة أعلاه . وتدخل في : (القروض تحت الطلب أو تلك التي تسحب بإشعار أو فترات محددة) .

إن المصارف التجارية بتقديمها كل هذه الأنواع من القروض ، إنما تمارس نشاطاً رئيسياً لها وتحصل على فوائد مرتفعة نسبياً كمقابل لها ، أي للقروض ، والسبب يرجع إلى ارتفاع عنصرالمخاطرة فيها .

والجدول رقم (٤) ، يعطي فكرة واضحة عن تطور حجم الائتمان المقدم من المصارف التجارية في ليبيا خلال الفترة (1985 ـ 1992) .

جدول رقم /٤

الائتمان الممنوح من قبل المصارف التجارية **بالدينار الليبي**

نهاية العام	سلفيات وسحب على المكشوف	كمبيالات تجارية مخصومة ومتداولة	تسهيلات أخرى	الإجمالي
1985	1942.7	5.9	84.5.	2033.1
1986	1894.0	28.2	109.4	2031.6
1987	2021.2	28.1	108.2	2157.5
1988	2252.4	41.5	22.8	2316.7
1889	2391.2	28.8	22.1	2442.1
1990	2484.8	31.7	16.8	2533.3
1991	2546.5	36.4	33.0	2615.9
1992	2737.4	44.5	30.4	2812.3

فإذا تتبعنا تطور إجمالي هذه القروض ، نجد أنهـا كـانت مستقرة خـلال العـامين الأولين . ثم بدأت في الارتفاع منـذ عـام (1987) واستمرت في الارتفـاع بشـكل ثـابت تقريباً حتى العام الأخير حيث ارتفعت بصورة أكبر .

أما بالنسبة لمكونات الائتمان ، فيظهرمن االجدول أن السـلفيات والسـحب علـى المكشوف كانت تشكل نسبة مرتفعة من الإجمالي طوال الفترة الواردة في الجـدول . وقـد أخذ مقدارها يتزايد منـذ عـام (1987) واستمر علـى هـذه الحـال حتـى العـام الأخـير في الجدول .

أما الأوراق التجارية (الكمبيالات) ، فقد كان مبلغهـا متواضعـاً جـداً في بدايـة الفترة ، ولكن مبلغهـا قـد أخـذ في الارتفـاع بصـورة ملحوظـة في الأعـوام الثلاثـة التاليـة وعادت في العام الخامس للانخفاض ثم أخذت في الارتفاع فيما بعد . وكما سبق وذكرنا فإن هذا النوع من القـروض يرتبـط بنمـو واستقرار النشـاط التجـاري خاصـة وأن هـذه الوسيلة هي من وسائل القطاع الخاص .

أما بالنسبة للتسهيلات الأخرى ، فإنها ارتفعت في العام الثاني ثم بـدأت تـتراجع حتى عام (1990) ثم أخذت في الارتفاع وأخيراً عادت فانخفضت . وكما سـبق وأن مـر بنا فإن هذا النوع من التسهيلات يقدم بدون ضمانات ولذا يتسم حجمها بالتذبذب .

4 ـ أصول ثابتة وأصول أخرى :

بالنسبة للأصـول الثابتـة ، فهـي تعنياستثمارات المصـارف التجاريـة في الأوراق المالية طويلة ومتوسطة الأجل كالسندات الحكومية أو السندات التي تصدرها المشـروعات الإنتاجية ، وتشمل الأصول الثابتة الأسهم التي أسهمت فيها المصارف التجارية في رأسمال المشروعات الإنتاجية . ويطلق علـى مجمـوع الاستثمار في الأوراق الماليـة طويلـة الأجـل والأسهم اسم (محفظة الأوراق المالية) .

ويشكل جانب الاستثمار في السندات طويلة الأجل بالنسبة للمصارف التجارية استثماراً مضموناً ومستقراً ويدر عائداً مجزياً ، يتمثل بالفوائد السنوية ، أما الأسهم فيرتبط عائدها بما تحققه المشروعات المعنية من أرباح ، حيث تحصل الأسهم التي تملكها المصارف التجارية على الربح إذا حققت المشروعات أرباحاً . أما في حالة عدم تحقق الربح أو الخسارة فإن حملة الأسهم ، مصارف وغيرها ، فسوف لن يحصلوا على شيء أو يتحملون الخسارة كل بحسب مساهمته .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون قد حدد مساهمة المصارف التجارية في رأسمال الشركات المساهمة بنسب معينة سواء بالنسبة لرأسمال الشركات المساهمة أو بالنسبة لرأسمال المصرف التجاري . فقد نصت المادة / 61 من القانون رقم / 4 لسنة 1963 على أن مساهمة المصارف التجارية في رأسمال الشركات يجب ألا يزيد عن (5٪) من رأسمال الشركة المدفوع ، وعلى ألا تزيد القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها المصرف التجاري في الشركات المساهمة عن نصف رأسمال الشركة المدفوع وإضافة الاحتياطي إلى رأس المال بالنسبة لحجم مساهمة المصرف التجاري في الشركات المساهمة . كما أجازت هذه المادة رفع الحدين المذكورين عند الاقتضاء وذلك بعد موافقة المصرف المركزي .

والإتجاه الجديد الذي ذهب إليه القانون الجديد إنما يعبر عن الحرص على دفع المصارف التجارية للمساهمة في جهود التنمية بقسط أكبر . ومع هذا فإن القانون لم يتجاهل أمر المحافظة على قدر معين من سيولة أصول المصارف التجارية حماية للمودعين ولذا وضع حداً للاستثمارات في هذه المجالات .

وبالنسبة للأصول الأخرى الواردة في هذا البند ، فإن بعض المراجع تشير إلى أنها تتعلق بالأصول التي لا تصنف مع الأصول السابقة. ومثال على هذه الأصول ؛ حسابات الفروع بالعملة الوطنية والنفقات المدفوعة مقدماً والصكوك غير المدفوعة .

ومن أرقام الجدول ، فقد بلغ حجم الأصول الثابتة والأصول الأخرى مبلغ (327.5) مليون دينار وذلك في عام (1991) . وهذا المبلغ يمثل نسبة قدرها (5.7٪) من مجموع الأصول (باستثناء الحسابات المقابلة) .

5 ـ حسابات مقابلة :

هذه الحسابات هي الحسابات التي تسجل بنفس الرقم في جانبي الخصوم والأصول. وما يتم تسجيله في جانب الأصول هو مقابل التزام المصرف بتعهداته ، بالنسبة للاعتمادات المستندية (الاستيراد) وخطابات الضمان والمستندات برسم التحصيل والصكوك السياحية .

وعلى العموم فإن الحسابات المقابلة (والتي تسمى أيضاً بالحسابات النظامية) إنما تمثل التزامات عَرضَية .

المبحث الثالث

المصارف المتخصصة

عند استعراضنا لظهور المصارف في ليبيا إبان السيطرة الاستعمارية ؛ العثمانية والإيطالية ، عرفنا أن عدداً من المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة قد ظهرت ثم اختفت . ولقد مر بنا أن أول ظهور لهذا النوع من المؤسسات التمويلية، ظهور المصرف الزراعي في العهد العثماني . وقد قام ذلك المصرف بتقديم القروض للمزارعين الليبيين . وبعد الغزو الإيطالي تمت تصفية ذلك المصرف ، ومن ثم ظهرت مؤسسات تمويلية من أجل تمويل نشاط المستوطنين الطليان وترسيخ استيلائهم على الأراضي الزراعية في ليبيا واستغلالها ، وقد حُرم الليبيون من أية قروض تقدمها هذه المؤسسات .

وبعد اندحار إيطاليا ودخول قوات الحلفاء إختفت هذه المؤسسات التمويلية .

وليس من قبيل التكرار أن نذكر أن البلدان النامية، وبدون استثناء ، وبعد أن تخلصت من السيطرة الاستعمارية المباشرة ، عمدت إلى إنشاء مصارف متخصصة بقصد دفع عجلة التنمية في قطاعات اقتصادية واجتماعية معينة ، وقد تم إنشاء مصارف لتمويل النشاط الزراعي والصناعي والإسكان .كانت هذه المصارف تحصل على مواردها من الدولة بحسب الإمكانات المتاحة .

ولقد عرفت البلدان العربية جميعها هذا النوع من المصارف ، ومن بين هذه البلدان ليبيا .

وفيما يلي نشاط هذه المصارف (١).

أولاً ـ المصرف الزراعي :

تم تأسيس المصرف الزراعي في عام (1955) برأسمال قدره (5) ملايين دينار. ومع هذا فقد باشر هذا المصرف نشاطه برأسمال مدفوع يبلغ مليون دينار ليبي فقط . ومن هنا يتضح أن المصرف الزراعي قد بدأ نشاطه بإمكانات متواضعة رغم الحاجة الشديدة لتطوير قطاع الزراعة .

وبصدور القانون رقم / 133 لسنة (1970) تم إعادة تنظيم هذا المصرف وتحديد أهدافه . وتنحصر هذه الأهداف بما يلي :

ـ منح القروض للمزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية وكذلك لشركات القطاع العام في مجال النشاط الزراعي والحيواني .

ـ السعي من أجل تشجيع وتنمية النشاط الزراعي في البلاد .

---

(1) عن المصارف المتخصصة في ليبيا يمكن الرجوع إلى ، النشرة الاقتصادية ، المجلد 30 العدد 7 ـ 9 ، مصرف ليبيا المركزي ، 1990 .

- تأسيس أوالمساهمة في الشركات التي تعمل في القطاع الزراعي .

- قبول الودائع مـن المزارعين الأفراد والجمعيات التعاونية الزراعية وشركات القطاع العام .

- تسويق الإنتاج الزراعي والحيواني وكذلك الآلات التي تتعلق بالنشاط الزراعي.

أما بالنسبة لموارد المصرف اللازمة لممارسة نشاطه فهو محدد كما يلي :

1 - رأس المال ، وقد تم رفعه من (48) مليون دينار إلى (56) مليون دينـار وذلـك في عام 1988 .

2 - احتياطيات المصرف .

3 - ما يتم تخصيصه من قبل الدولة في ميزانية التنمية . وقد كان المصـرف يحصـل على مبلغ قدره مليون دينار سنوياً عن هذا الطريق .

4 - ما يمكن أن يعود عليه من عوائـد مقابـل مـا يقـوم بإيداعـه مـن مبالغ لـدى المصارف التجارية وكذلك من وراء استثماراته فـي سندات الخزانـة العامة .

5 - القروض التي يحصل عليها .

6 - أية موارد أخرى مرخص بها قانوناً .

هذا وقد تخلى المصرف الزراعي عن ممارسة أي نشاط في مجال تسـويق المنتجـات الزراعية في عام (1971) ، كما تخلى عن نشاطه في مجال استيراد وبيع الآلات الزراعيـة في عام (1972) .

وفي سبيل تحقيق أهدافه وتوصيل خدماته إلى كافة أنحاء البلاد قام المصرف بإنشاء ثلاث مراكز رئيسـية لـه في كـل مـن طرابلـس وبنغـازي وسـبها، كمـا انتشـرت فروعـه ومكاتبه عبر المدن الليبية المختلفة .

لقد بلغ حجم رأسمال المصرف الزراعي واحتياطياته حـوالي (48.8) مليـون دينـار وذلك في نهاية عام (1990) .

جدول رقم / 5 *

توزيع قروض المصرف الزراعي بحسب آجالها   مليون دينار

نهاية العام	قصيرة الأجل	متوسطة الأجل	طويلة الأجل	المجموع
1980	8.4	11.2	18.8	38.4
1981	19.4	9.2	17.4	46.0
1982	15.0	9.7	18.6	43.3
1983	13.5	12.4	8.4	34.3
1984	19.6	12.7	1.8	34.1
1985	19.9	11.9	16.7	48.5
1986	18.2	11.9	16.5	46.6
1987	19.6	11.8	17.8	49.2
1988	21.6	14.8	20.9	57.3
1989	21.6	17.8	27.1	66.5
1990	22.3	18.7	32.9	73.9

والجدول رقم / 5 يبين القروض التي قام المصرف بتخصيصها وهي موزعة بحسب آجالها . ويتضح من هذه الأرقام أن القروض طويلة الأجل تحتل المركز الأول من حيث الحجم فقد بلغت (32.9) مليون دينار في عام (1990) . ثم تلتها القروض قصيرة الأجل حيث بلغت (22.3) مليون دينار . وأخيراً تأتي القروض متوسطة الأجل والتي بلغ مقدراها (18.7) مليون دينار .

وأول ما يلاحظ على توزيع هذه القروض من حيث آجالها ، ما يتعلق بطبيعة نشاط المصارف المتخصصة . فالمفروض أن مثل هذه المصارف تمنح القروض طويلة الأجل وإلى حد ما القروض متوسطة الأجل ولا تتعامل بالائتمان قصير الأجل . ولكن نظراً

* المصدر / المصرف الزراعي - نقلاً عن النشرة الاقتصادية - مصرف ليبيا المركزي - 1992 ـ العدد ، 10 ـ 12 جدول رقم / 22 (الأرقام مقربة)

للظروف الاجتماعية والثقافية والتي قد تحول دون تعامل المشتغلين في حقل النشاط الزراعي مع المصارف التجارية ، نظراً لهذه الظروف فقد توسع المصرف الزراعي في تقديم قروضه للمزارعين علماً بأن الإنتاج الزراعي يعرف دورات إنتاجية قصيرة نسبياً وبالتالي فإن مثل هذا النشاط يحتاج لتمويل قصير الأجل . وانطلاقاً من هذه الظروف فقد سمح المشرع للمصرف الزراعي بفتح حسابات تحت الطلب للعاملين في القطاع الزراعي والمتعاملين مع المصرف نفسه .

وعلى الرغم من تواضع حجم القروض التي يمنحها المصرف قياساً بالحاجة لتطوير الإنتاج الزراعي من ناحية و الإمكانات المتاحة من حيث الأراضي القابلة للزراعة من ناحية أخرى ، على الرغم من هذا ، فإن القروض المدفوعة فعلاً تقل كثيراً عن الأرقام الواردة في الجدول المذكور آنفاً . ذلك أن الأرقام الواردة في نشرات المصرف المركزي تبين أن القروض المدفوعة بالفعل قد بلغت في عام (1980) حوالي (4.8) مليون دينار فقط ، وفي عام (1985) كانت حوالي (1.1) مليون دينار وبلغت في عام (1989) حوالي (19.9) مليون دينار . وهذا المبلغ الأخير هو أقصى ما وصلت إليه قروض المصرف الزراعي في عام واحد خلال الفترة المذكورة (1).

و لم نجد تفسيراً لهذه الظاهرة من قبل المصرف المركزي أو من قبل المصرف الزراعي . وربما يعود السبب في هذا إلى أن المصرف الزراعي يسجل الأرقام المتعلقة بالموافقة الأولية على القروض وعندما يحين وقت دفعها يعجز طالبيها عن تقديم الضمانات المطلوبة ، أو أنهم يجدون أن شروط الحصول عليها لا تلائمهم .

هذا ويتم منح قروض هذا المصرف لتمكين المزارعين من الحصول على البذور المحسّنة و المخصّبات (الأسمدة) وإقامة المحميات الزراعية وشراء الآلات والمعدات

---

(1) المصرف المركزي ، النشرة الاقتصادية / 1992 ـ المجلد 32 ، العدد / 10 ـ 12 جدول رقم / 23 وذلك عن القروض المدفوعة فعلاً .

المستخدمة في الزراعة . كما تستخدم هذه القروض في إنشاء التجهيزات اللازمة للزراعة وكذلك في أغراض الصيانة .

ويقدم المصرف الزراعي قروضه ومساعداته للفلاحين و الجمعيات التعاونية الزراعية والمؤتمرات الفلاحية . ويذكر هنا أن المصرف الزراعي لا يحصل على أية فوائد من وراء قروضه ، ولكن يشترط على طالبي قروضه أن يستخدموها في الأغراض التي طُلبت من أجلها .

ومنذ بداية نشاط المصرف الزراعي في عام (1955) وحتى نهاية عام (1990) بلغ حجم قروضه المقدمة للقطاع الزراعي حوالي (248) مليون دينار .

وآجال هذه القروض آجال قصيرة ومتوسطة وطويلة (1)

لقد سبق وأن ذكرنا بأن المشرع قد سمح للمصرف الزراعي بتلقي حسابات تحت الطلب من قبل المتعاملين معه ، وهم من المشتغلين بالإنتاج الزراعي والحيواني والجمعيات التعاونية . كما أجاز المشرع للمصرف دفع فوائد عن الودائع لأجل التي تودع لديه . وإن كانت هذه الحسابات تعد من موارد المصارف التجارية كما سبق وذكرنا ، إلا أن المصرف الزراعي ، ومعظم ما يودع لديه عبارة عن حسابات تحت الطلب ، لا يستفيد منها لأنها عرضة للسحب في أية لحظة ولا بد وأن يحتاط المصرف لمثل هذه الحالة بالاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة (2) .

وأخيراً فإن المصرف الزراعي يعتمد بصورة رئيسية في تدبير موارده على ما تقدمه له الخزانة العامة ، فهو لا يتقاضى فوائد على قروضه لقطاع الزراعة . وبسبب حاجته لتنويع موارده فهو يقوم باستثمار جزء من الموارد التي يحصل عليها في سندات الخزانة العامة أو كودائع لدى المصارف التجارية . ونظراً لهذة الحالة فإن المصرف الزراعي بدأ

---

(1) المصرف المركزي ... المرجع قبل الأخير ، و لم يتجاوز معدل قروض المصرف (7) ملايين دينار سنوياً .

(2) نفس المرجع السابق ، ويلاحظ أن المصارف المتخصصة لا تقوم بوضع احتياطي نقدي لدى المصرف المركزي مقابل السماح لها بتلقي حسابات جارية ولأجل ، فهي لا تخضع لرقابة المصرف المركزي .

يسعى من أجل فرض رسوم محددة على كافة القروض التي يقدمها كوسيلة من وسائل حصوله على الموارد التي تمكنه من الاستمرار في نشاطه (١) .

ثانياً ـ المصرف الصناعي العقاري :

هذه المؤسسة التمويلية المتخصصة تم إلغائها وحلت محلها مؤسستان هما : مصرف التنمية ومصرف الإدخار والاستثمار . وعلى الرغم من هذا نجد من المفيد التعرف على بداية ظهور المصرف الصناعي العقاري ، ثم نعرض لنشاط المؤسستين اللتين حلتا محله .

لقد تأخر ظهور مثل هذه المؤسسة حيث لم تظهر أية جهة تهتم بأمر التنمية الصناعية إلا في مطلع عام (1963) . ففي هذا العام صدر القانون رقم / 3 لعام (1963) بشأن إنشاء (مؤسسة التنمية الصناعية) .وقد تم تحديد أهداف متواضعة لهذه المؤسسة .

وعندما ظهرت (مؤسسة التنمية الصناعية) للوجود وجهت نشاطها نحو تنمية الصناعات المحلية ، الخاصة والعامة ، وذلك بتقديم القروض لهذه الصناعات فضلاً عن تقديم المشورة الفنية . ومن بين أبرز العوامل التي أعاقت هذه المؤسسة في تحقيق أي تقدم ملموس في ميدان الصناعة ارتفاع سعر الفائدة على القروض التي تقدمها ، حيث كانت تبلغ (٦٪) .

ويبدو أن الموارد التي بدأت الدولة تحصل عليها من وراء تصدير النفط قد حفز السلطات لوضع إمكانات مالية أكبر تحت تصرف تلك المؤسسة من أجل تطوير الصناعة في البلاد .

وعلى هذا الأساس أقدمت السلطات في عام (1965) على إصدار قانون تم بموجبه إلغاء (مؤسسة التنمية الصناعية) وحل محلها (المصرف الصناعي العقاري) . ومن اسم هذا المصرف فإن إهتمامه لم يقتصر على النشاط الصناعي وإنما إمتد إلى المجال

---

(1) نفس المرجع .

العقاري . وقد بدأ نشاط المصرف الفعلي في الثلث الأول من عام (1966) في مدينة بنغازي . وقد كانت بداية نشاطه برأسمال يبلغ (10) مليون دينار وتم رفعه فيما بعد إلى (45) مليون دينار .

أما أهداف المصرف فقد أخذت إتجاهين : الصناعة و العقارات .

ففي الميدان الصناعي قام المصرف بتقديم القروض و بخصم الأوراق التجارية التي يصدرها أصحاب الصناعات و بضمان القروض التي تحصل عليها الصناعات ، وفضلاً عن هذا النشاط تولى المصرف تمويل تسويق الإنتاج الصناعي الوطني .

وفيما يتعلق بنشاط المصرف في الميدان العقاري فقد قدم قروضاً لإنشاء وتعمير العقارات وشراء الأراضي من أجل البناء .

وقد قدم المصرف قروضاً مخفضة الفوائد ، وفي عام (1966) تم إلغاء الفوائد على القروض التي يمنحها بصورة كلية . وحتى نهاية عام (1980) بلغ حجم القروض المقدمة من المصرف حوالي (353) مليون دينار .

ثالثاً ـ مصرف التنمية :

مصرف التنمية ، أحد المؤسستين المصرفيتين التي تم تأسيسهما بعد إلغاء المصرف الصناعي العقاري ، وذلك وفقاً للقانون رقم / 8 لسنة (1981) . وقد تم تأسيسه على شكل شركة مساهمة . وبدأ نشاطه في نفس العام المذكور ، واتخذ من مدينة طرابلس مقراً له .

وتنحصر أهداف هذا المصرف ، وفقاً لقانون تأسيسه في دفع عملية التنمية في مجالات الصناعة والزراعة والسياحة . كما أسند له القانون مهمة البحث عن فرص الاستثمار من أجل توسيع قاعدة الإنتاج الوطني . وسمح لها القانون بتشجيع المشاركة الأجنبية من أجل إقامة المشروعات الإنتاجية .

وقد حدد قانون تأسيس المصرف رأسماله بمبلغ (100) مليون دينار موزعة على عشرة آلاف سهم ، كما سمح القانون بزيادة رأسماله . ومع هذا فإن ما تم تسديده من رأس المال لا تتجاوز نسبته 10٪ من رأسماله الاسمي .

وبصورة عامة فإن هذا المصرف يحصل على جزء من موارده مما يخصص له في ميزانية التحول، كما يلجأ للاقتراض من جهات معينة. وبالإضافة إلى هذا فإن المصرف يحصل على نسبة من دخل الشركات العامة ، ويقوم بإصدار السندات وشهادات الاستثمار ، أي الحصول على جزء إضافي من مدخرات المجتمع .

ومن أجل تحقيق أغراضه يتولى المصرف منح القروض وفقاً لقواعد حددها قانون إنشائه. وعلى هذا الأساس فإن المصرف يتولى دراسة جدوى المشروع المطلوب إقراضه، ويتحرى عن مقدرة الجهة التي تطلب القرض على إعادة تسديدة . و يمتلك المصرف ، وفقاً للقانون ، حق التفتيش ومراجعة حسابات الجهات التي تطلب قروضه أو معونته . وقبل حصول طالب القرض على مبلغ القرض عليه أن يتعهد باستخدامه لنفس الغرض الذي طُلب من أجله .

والجدول رقم / 6 يبين القطاعات التي حصلت على قروض مصرف التنمية وحجم هذه القروض وذلك خلال الفترة (1982 - 1988). وواضح من هذا الجدول أن قطاعات الصناعة الخفيفة هي التي حصلت على قروض هذا المصرف . وهذه القطاعات تشمل صناعة المواد الغذائية وتشكيل المعادن وعدد من الصناعات التقليدية والصناعات الكيماوية .

وبالنسبة لحجم القروض المقدمة فقد تراوح مبلغها بين نصف مليون دينار تم إقراضها في عام (1982) وحوالي (24) مليون دينار أقرضها في عام (1986) . وفي عام (1987) تراجع حجم القروض إلى حوالي (11) مليون دينار . وواضح من هذه الأرقام وتوزيعها أن المصرف حصر نشاطه في قطاع الصناعة وترك مهمة تمويل قطاعيّ

الزراعة والسياحة لكل من المصرف الزراعي وصندوق الضمان الاجتماعي على التوالي .

جدول رقم / 6 *

مصرف التنمية

القروض المقدمة للصناعة حسب القطاعات **بالألف دينار**

نهاية العام	مواد غذائية	مواد بناء	خدمات صناعية	صناعات كيمياوية	تشكيل معادن	صناعات تقليدية	صناعات أخرى	المجموع
1982	68	400	40	-	30	8	-	546
1983	136	-	18	20	2283	-	99	2556
1984	2033	75	8	50	9	24	15	2214
1985	408	152	10	744	734	51	215	2314
1986	7835	384	-	7040	5176	290	3730	24455
1987	7338	408	72	1475	34	933	1354	11614
1988	1541	1332	253	2074	718	612	7662	14192

وعلى الرغم من أن حجم التمويل موجه لدعم صناعات خفيفة إلا أن القروض المقدمة فعلاً لا تتناسب والحاجة الماسة لتطوير قطاع الصناعة بصورة عامة. وإذا كانت الصناعات الثقيلة تحصل على تمويلها بواسطة غير هذا المصرف ، فإن هذا لا يحول دون منح المزيد من الدعم للصناعات الخفيفة وتطويرها ، خاصة وإنها تستخدم أيدٍ عاملة وطنية ومواد أولية محلية بالدرجة الأولى . ولكي يقوم المصرف بهذا الدور فلا بد من زيادة موارده وتسديد رأسماله بالكامل .

هذا وقد استمر مصرف التنمية في دعم الصناعات ولاسيما نشاط (التشاركيات). فقد وافق في عام (1990) على منح قطاع التشاركيات (261) قرضاً صناعياً بمبلغ إجمالي

* المصدر / مصرف التنمية ـ نقلاً عن المصرف المركزي ـ

قدره (5.7) مليون دينار مقابل (236) قرضاً خلال عام (1989) بلغت قيمتها (7.8) مليون دينار . وقد برر مصرف ليبيا المركزي ظاهرة انخفاض حجم القروض المقدمة بحجة (انخفاض تكلفة إقامة بعض التشاركيات الصناعية في بعض المجالات) ، أي أن القروض الممنوحة كانت تتناسب مع حجم المشروعات التي تم تنفيذها .

ويسعى المصرف من أجل توسيع وتنويع القروض الصناعية وذلك عن طريق زيادة عدد القروض للصناعات الجديدة فضلاً عن رفع حجم القروض المقدمة واضعاً في اعتباره جدوى تلك المشروعات اقتصادياً وقدرتها على تلبية حاجة السوق المحلي .

ويهدف المصرف من وراء هذا الإتجاه إلى (تقليل الاعتماد على الأسواق الخارجية في مجال توفير العديد من السلع الاستهلاكية والوسيطة مما يساهم في زيادة القيمة المضافة إلى الناتج المحلي الإجمالي) (1).

وإذا كان هذا المصرف لا يحصل على الفوائد من وراء القروض التي يقدمها إلا أنه يحصل على نسبة تبلغ (5٪) من كل قرض يقدمه مهما كان أجل ذلك القرض . ويحصل على هذه النسبة كرسم إداري سمح له القانون بتقاضيه . وعن هذا الطريق يستطيع المصرف تسيير أموره الإدارية .

رابعاً ـ مصرف الإدخار والاستثمار العقاري :

هذا المصرف هو ثاني المؤسسات التمويليه التي تم إنشاؤها بعد إلغاء المصرف الصناعي العقاري . وقد تم إنشاء هذا المصرف وفقاً للقانون رقم / 2 لسنة (1981) ، وذلك على شكل شركة مساهمة ليبية تتبع أمانة الإسكان ، وبعد إلغاء هذه الأخيرة تحولت تبعته إلى أمانة الخزانة العامة . وقد أتخذ من مدينة طرابلس مقراً رئيسياً له .

لقد تم تحديد رأسماله وفقاً للقانون بمبلغ (100) مليون دينار . وتم الاكتتاب في رأس المال من قبل عدد من الجهات بالشكل التالي : (2)

---

(1) مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي 91/90 ، بالنسبة لهذه الفقرة والأرقام الواردة في الفقرة السابقة ص 66.

(2) المواد 11 ـ 12 ـ 13 من القانون رقم / 2 لسنة 1981 .

ـ أمانة الإسكان	بنسبة :	40٪
ـ صندوق الضمان الأجتماعي .	بنسبة :	20٪
ـ صندوق الجهاد .	بنسبة :	20٪
ـ صندوق استثمار أموال المنتجين .	بنسبة :	10٪
ـ شركة ليبيا للتأمين .	بنسبة :	5٪
ـ المصارف التجارية .	بنسبة :	5٪

كما آل إلى المصرف صافي أصول كل من القسم العقاري من المصرف الصناعي العقاري وشركة الاستثمارات الوطنية وشركة الاستثمار العقاري ، والتي تم حلها جميعاً .

وقد حدد قانون تأسيس المصرف أهدافه كما يلي : (1)

- منح القروض العقارية ، وخاصة القروض الموجهة نحو بناء المساكن .
- تأسيس وامتلاك المؤسسات ذات النشاط العقاري أو المشاركة في رأسمالها .
- تحفيز المواطنين على الإدخار عن طريق تقديم القروض لهم من أجل بناء المساكن والتشييد .
- إصدار السندات وشهادات الاستثمار ، للحصول على جزء من مدخرات المستثمرين وتوجيهها نحو البناء والتشييد .

وواضح من هذه الأهداف أن المجتمع أعطى إهتماماً متزايداً لقطاع الإسكان والتشييد ، وذلك من أجل رفع المستوى المعيشي لأفراده بتوفير السكن اللائق لهم .

وبالإضافة إلى هذا فإن من أهداف المصرف إيجاد نشاط عقاري وطني عن طريق إقدامه لإنشاء مشروعات عقارية أو المشاركة في رأسمالها . ولا تخفى أهمية مثل هذا المسعى في بلد يحاول أن يطوي المراحل التي تسببت في تخلفه في مجالات عديدة .

---

(1) المواد 2 ـ 3 من القانون المذكور أعلاه .

ومنذ بداية نشاط المصرف في عـام (1981) وحتـى نهايـة عـام (1990) قـام بمنـح قروض لقطاع الإسكان والتشييد العقاري بلغت حـوالي (218.1) مليـون دينـار ، حصـل قطـاع الإسكـان وحـده علـى نسبـة (96.4٪) من إجـمالي المبالغ الممنوحة [1] .

وعلى العموم فإن القروض التي يمنحها هذا المصرف قروضاً طويلة الأجل ويصـل سداد بعضها إلى (50) عاماً . وهو لايتقاضى فوائد على قروضه إلا أنه يحصل على رسوم إدارية ، كانت نسبتها في البداية تبلغ (2٪) من قيمة القرض ثم عدلت هذه النسبة لتصبـح (3٪) وذلك منذ عام (1988) . وواضح أن هذه النسب تعتبر نسـباً منخفضـة مما يشـجع المواطنين على طلب قروضه . وهذا ويقدم المصرف قروضاً للإسكان بكافة أنواعه ، سواء أكان في المدن أم في المناطق الريفية .

أما موارد المصرف السنوية ، فبالإضافة إلى ما يحصـل عليـه مـن وراء استثماراته وكذلك ما يتجمع من مدخرات المواطنين لديه بهدف الحصول على قروضـه ، بالإضافـة إلى هذا فإن المادة (15) من قانون تأسيسه قد حددت موارد أخرى له . فالمصرف يحصـل سنوياً على نسب محددة من المبالغ المعدة للاستثمار أو للتوزيع أو مـن المـوارد ذاتهـا لكـل من صندوق الضمان وشركة ليبيا للتأمين والمصارف التجاريـة وصنـدوق الجهـاد . علمـاً بأن جميع هذه الجهات تابعة للمجتمع . (القطاع العام) .

كما يحصل المصرف على نصيبه من مخصصات ميزانية التنمية سنوياً .

وفضلاً عما سبق فإن المصرف يلجأ إلى الاقتراض كمـا يقـوم بـإصدار السـندات وشهادات الاستثمار .

ونظراً للدعم الذي حصل عليه المصرف من المدخرين لديه من ناحية ومن ميزانية التنمية من ناحية أخرى ، فقد سار شوطاً مهماً نحو تنفيذ الأهداف التي أُنيطت به . ولكن بسبب تخفيـض ميزانيـات التنميـة في أعقـاب عـام (1985) وتراجـع مـوارده مـن المصـادر

---

[1] مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية ، المجلد 30 العدد 7 ـ 9 ص 6 .

الأخرى ، تراجع نشاط المصرف بحيث لم يعد قادراً على تلبية طلبات المواطنين للحصول على القروض . وقد دفعت هذه الحالة بالسلطات لكي تسمح للمصارف التجارية باستئناف تقديم القروض للمواطنين من أجل الإسكان بعد أن كانت قد توقفت عن هذا النشاط في أعقاب قيام مصرف الإدخاروالاستثمارالعقاري .

وفي ختام استعراضنا للمصارف المتخصصة في ليبيا أجد من المناسب الإشارة لتقييم دورها في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وما تقوم به في مجال تعبئة جزء من موارد المجتمع في سبيل تحقيق هذا الهدف . ولا يوجد تقييم أقرب إلى الواقع من تقييم مصرف ليبيا المركزي لنشاط هذه المصارف . فقد ورد في دراسة للمصرف المذكورعن نشاط المصارف المتخصصة تحديد أبرز العقبات التي تحول دون قيام هذه المصارف بدورها كما هو مطلوب (١) .

ويأتي على رأس هذه العقبات نقص الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفها . وكذلك نقص الخبرات والكفاءات الفنية والعلمية و العملية و التي تمكنها من أداء رسالتها . وكذلك عجزها في نطاق تعبئة جزء من موارد المجتمع عن طريق إصدار السندات وشهادات الاستثمار . كما تعتبر سياسة الإقراض بدون فوائد أحد العوامل المؤثرة في كفاءة هذه المصارف .

ومن بين ما يحتاجه نشاط هذه المصارف تهيئة البيئة الملائمة لها .

وفي هذا المجال لا بد من إتباع إجراءات محفزة للقطاع الخاص لكي يسهم بصورة جادة وراسخة في عملية التنمية الاقتصادية .

ومن ضمن ما لاحظه المصرف المركزي بشأن دفع القطاع الخاص للإسهام في جهود التنمية سعي السلطات المسؤولة من أجل إعادة الثقة بين المواطنين والجهاز المصرفي بصورة عامة ، كوسيلة لتعبئة مدخرات هذا القطاع ضمن دورة النشاط الاقتصادي .

---

(1) مصرف ليبيا المركزي ـ النشرة الاقتصادية ـ المجلد 30 ـ العدد 7 ـ 9 ص 9 ـ 10 .

وأخيراً فإن كلاً من المصرف الزراعي ومصرف التنمية بحاجة إلى دعم يتمثل في الدرجة الأولى بزيادة مواردهما المالية ومدهما بالكفاءات الفنية والعلمية والإدارية ليقوما بدور جاد في المساهمة بالنهوض بتنمية موارد البلاد المتوفرة في قطاعي الوراعة والصناعة .

وبعد دراسة المصارف المتخصصة كمؤسسات مالية ذات أهداف محددة تتعلق بتنمية قطاعات اقتصادية واجتماعية معينة ـ سوف نتناول مصرف ذي طبيعة خاصة ولكنه لا يعتبر من بين المصارف المتخصصة ونعني به (المصرف العربي الليبي الخارجي) .

خامساً ـ المصرف العربي الليبي الخارجي :

تم إنشاء هذا المصرف وفقاً للقانون رقم / 18 لسنة (1972) . وقد بدأ نشاطه الفعلي في نفس العام المذكور . وتطور حجم رأسمال هذا المصرف من (20) مليون دينار كبداية حتى بلغ مبلغاً قدره (156) مليون دينار وذلك في (1992/03/31) . كما بلغ احتياطي هذا المصرف حوالي (51.9) مليون دينار في نفس التاريخ المذكور . ورأسمال هذا المصرف مملوك بالكامل لمصرف ليبيا المركزي . ووفقاً لقانون إنشاء هذا المصرف فإن نشاطه يأخذ وجهتين : القسم المصرفي وهو النشاط الأهم والغالب ، وقسم التنمية والذي لا تبلغ نسبة أصوله سوى (2.5٪) من إجمالي أصول هذا المصرف وذلك في السنة المالية (90 / 1991) .

وهذا المصرف يوجه نشاطه ، حسب قانون إنشائه ، نحو الخارج ، فهو يساهم مع أطراف أجنبية في إنشاء مصارف ومؤسسات مالية خارج ليبيا. كما يوجه جزءً من أصوله من أجل المساهمة في جهود التنمية في البلدان الصديقة .

وكما سبقت الإشارة ، فإن نشاط هذا المصرف لا يدخل في إطار نشاط المصارف المتخصصة بل هو مصرف تجاري يمارس نشاطه خارج ليبيا .

والواقع أن المبادرة لإنشاء مثل هذا المصرف تعد مبادرة إيجابية ليس في مجال التعاون مع البلدان الشقيقة والصديقة فحسب بل وتعد مبادرة لولوج سوق المال العالمية ومنافسة المشروعات المشابهة .

لقد قام هذا المصرف بالمساهمة في رأسمال (28) مصرفاً ومؤسسة مالية مشتركة وذلك حتى نهاية الربع الأول من عام (1992)، وتتوزع هذه المشروعات في مناطق العالم. فبالنسبة للوطن العربي فقد تم إنشاء (١١) مصرفاً مشتركاً ، كما تم إنشاء (6) مصارف في إفريقيا ونفس العدد من المصارف المشتركة أُنشئت في أوربا . أما الأمريكتين والشرق الأقصى فقد كان نصيبها إنشاء (5) مصارف مشتركة (1) .

وتشير المعلومات المتيسرة إلى أن مصرف ليبيا المركزي ، وهو المالك لرأسمال هذا المصرف ، يساند إتساع نشاطه . ففي هذا المجال وافق مجلس إدارة المصرف المركزي خلال العام المالي (90 / ١٩٩١) على زيادة مساهمة المصرف العربي الليبي الخارجي في رأسمال ستة مصارف مشتركة تتراوح مساهمته في رأسمالها ما بين (4.15٪) و(51٪) (2).

ومع أن نشاط المصارف المشتركة التي يساهم فيها هذا المصرف خارج ليبيا قد حققت أرباحاً تتناسب مع حجم مساهمته في رأسمالها ، إلا أن هذه الأرباح لم تنعكس في السنوات الأخيرة بصور ملموسة على دخل المصرف العربي الليبي الخارجي وذلك نظراً لأن معظم تلك المصارف قد قررت الاحتفاظ بأرباحها لمواجهة نسب الملاءة [الملاءة المالية هي : النسبة بين رأس المال ومجموع الأصول] التي تفرضها السلطات النقدية الأجنبية وخاصة داخل الإتحاد الأوروبي (3) .

وفي نهاية عام (1990) حقق المصرف العربي الليبي الخارجي عائداً وافياً بلغ مقداره (22) مليون دينار ليبي وذلك في مقابل (15.5) مليون دينار تم تحقيقها في العام السابق ، أي عام 1989 .

---

(1) المصرف العربي الليبي الخارجي ، التقرير السنوي ، للسنة المنتهية في 1992/03/31 .

(2) مصرف ليبيا المركزي ، التقرير السنوي عام 90 / 1991 ، ص 63 ـ 64 .

(3) وفقاً لإتفاقية (بازل) لعام 1988 ـ والمطبقة في الدول الرأسمالية المتقدمة منذ نهاية عام (1992) ، فإن الملاءة المالية ، وهي النسبة بين رأس المال ومجموع الأصول ، يجب ألا تقل عن (8٪) .

الفصل السادس

النظام المصرفي في المغرب

تمهيد :

البحث في النظام المصرفي لأي بلد نامٍ يمكن أن يعتبر بحثاً في الخصائص العامة للنظام المصرفي في أي من البلدان النامية الأخرى . وترجع أسباب هذا التعميم إلى تشابه الظروف التي عاشتها والتي لا زالت تعيشها أغلبية هذه البلدان . وأيضاً بسبب تشابه الظروف التي نشأ فيها النظام النقدي في كل منها وتماثل معرفتها بالمصارف والنظم المصرفية .

لقد علمنا أن النظم المصرفية و النقدية الحديثة والمتبعة الآن إنما هي وليدة تطور طويل جرى في البلدان الرأسمالية الغربية . وقد نقلت البلدان الغربية هذه النظم معها عندما فرضت سيطرتها السياسية والاقتصادية والعسكرية على بلدان العالم خارج القارة الأوربية. باختصار شديد فقد كان من أول نتائج السيطرة الأجنبية وأبرزها :

- بروز جزء محدود من اقتصاديات بلدان العالم الثالث كقطاع متقدم ومتطور إلى جانب قطاع اقتصادي متخلف يستخدم أساليب إنتاجية متخلفة ورغم هذا يعتبر هو القطاع الاقتصادي الأساسي من حيث اعتماد غالبية الشعب في تلك البلدان عليه أما

القطاع المتقدم فهو قطاع قام أساساً ليخدم مصالح أجنبية ويرتبط باقتصاديات الدول المسيطرة . وهذا القطاع الحديث نما في مجال التجارة .

- من أول المؤسسات الحديثة التي قامت في البلدان النامية والتي ارتبط وجودها بالقطاع الاقتصادي المتطور ، هي المصارف حيث كانت فروعاً لمؤسسات أجنبية قامت لتمويل عمليات تجارة المواد الخام التي كانت تصدر إلى الأسواق الأجنبية كما عملت على تشجيع الاستيراد من البلدان المستعمرة .

- سيادة الإنتاج الزراعي ، أو إنتاج بعض أنواع المواد الخام ، ويتم توجيه هذا الإنتاج بصورة رئيسية إلى الخارج لتغطية حاجة أسواق البلدان المتقدمة وهي على حالها . وهذه الحالة أدت إلى قيام تبعية اقتصاديات البلدان المتخلفة لاقتصاديات البلدان المتقدمة .

- ومن مظاهر هذه التبعية في مجال النقد والصيرفة ، تبعية المصارف في البلدان النامية للاقتصاديات المتقدمة . فهذه المصارف قامت على فروع المصارف الأجنبية ، ومن الطبيعي أن تعمل هذه المصارف وفقاً للنظم التي تتبعها مراكز هذه الفروع . كما أن هذه المصارف التي قامت في البلدان النامية أيام السيطرة الأجنبية ،بل وحتى بعد زوال هذه السيطرة المباشرة لم تكن تخضع إلا لما يحقق مصالح البلدان التى تتبعها ومصالحها هي بالذات ، أما ما يتعلق بمصالح الأقاليم التي تمارس نشاطها على ترابها ، فلم تكن مصالحها تعني هذه المصارف من بعيد أو قريب .

وبعد أن نالت البلدان النامية استقلالها السياسي ، عمدت إلى إنشاء مصارف مركزية تتولى شؤونها النقدية ورقابة الجهاز المصرفي ، كما عمد بعضها إلى تحقيق السيطرة الكاملة على الجهاز المصرفي بتأميمه . إلا أن الصورة فيما يتعلق بتبعيتها الاقتصادية لم تتغير في معظم هذه البلدان وبالتالي فإن النظام المصرفي لم يخرج كثيراً عن الإطار الذي كان سائداً قبل الاستقلال إلا فيما يتعلق بإصدار العملة الوطنية وبعض مظاهر الرقابة على النقد والائتمان . في مثل هذه الظروف لأي بلد نام نشأ وتطور النظام

المصرفي . وفي استعراضنا التالي للنظام المصرفي في المغرب إنما نعبر عن واقع النظام المصرفي في أي بلد نام بصورة عامة .

وقبل تناول النظام المصرفي في المغرب نرى من المناسب إعطاء لمحة عن النقود في المغرب .

ـ لقد كان المغرب يستخدم كل من معدني الذهب والفضة في سك العملات التي يستخدمها في التداول . وبقيت على هذه الحالة حتى أواخر القرن التاسع عشر . ففي عام 1881 صدر أمر سلطاني بسك الريال الحسني (في عهد الحسن الأول) وطرح للتداول عام 1885 . وكانت قيمة هذا الريال تعادل قيمة (الدوزرو) الأسباني : ويعتبر هذا الإجراء من أبرز الاصلاحات النقدية في المغرب (1) .

إلا أن الأوضاع السياسية التي كانت سائدة حينذاك لم تكن مواتية لمثل هذا الإصلاح النقدي . فقد أدى ضعف السلطة المركزية وتزايد التدخل الأجنبي في شؤون المغرب والأطماع الأجنبية في نهب خيراته ، كل هذه العوامل أدت إلى ظهور حاجة الدولة إلى الأموال فاضطرت للحصول على قرض تم تنظيمه من قبل بنك باريس وعدد آخر من المصارف المتخصصة في البلدان المنخفضة وذلك في عام 1904 . وكان القرض يبلغ 62 مليون فرنك فرنسي وبفائدة سنوية مقدارها 5٪ وقد حصلت فرنسا مقابل تقديم هذا القرض على امتياز إدارة الجمارك كضمان لتسديد هذا القرض .

ثم ازدادت أطماع الدول الغربية والمصالح الرأسمالية الأجنبية في نهب المغرب فانعقد مؤتمر (الجزيرة الخضراء) في عام 1906 حيث كان يستهدف تنظيم المصالح الأجنبية في المغرب وإن اعترف ظاهرياً بالسيادة السياسية للسلطات المغربية على التراب المغربي .

---

(1) عن النقود في المغرب ، تاريخياً ، أحمد التوفيق ، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر ج1 ص 275 ـ 281 وكذلك د. فتح الله ولطو ، الاقتصاد السياسي ج2 ، الفصل التاسع ، المبحث الأول .

ـ يلاحظ أنه خلال القرن الثاني عشر والثالث عشر ظل الذهب يتدفق على المغرب العربي من إفريقيا وذلك في عهدي المرابطين والموحدين .

وكان أيضاً من نتائج هذا المؤتمر فتح المغرب اقتصادياً أمام المصالح الاستعمارية . كما منح سلطة إصدار العملة في المغرب لمصرف يتم تأسيسه باسم (بنك الدولة المغربي) وذلك بموجب امتياز أمده (40) عاماً .

لقد مر النظام النقدي في المغرب بصورته التي نشأ فيها منذ عام 1906 وحتى عام 1959 بمرحلتين ، تميزتا بالنفوذ الأجنبي وتبعية العملة المغربية للنظام النقدي الفرنسي .

الفترة الأولى : من عام 1906 - 1920 ، تم إصدار واستخدام عملة واحدة هي الريال الحسني ، مع محاولة فرض سعر إلزامي للفرنك الفرنسي في عام 1914 وذلك في سوق التداول في المغرب . وقد أدى هذا الإجراء إلى تخلص الناس من هذا الفرنك وازدياد الطلب على الريال الحسني (1) . و لعب الريال دوراً مهماً في الاقتصاد المغربي طوال أعوام الحرب العالمية الأولى حيث كان أقوى من الفرنك الفرنسي طوال تلك الفترة .

الفترة الثانية : إمتدت هذه الفترة من عام 1921 وحتى عام 1959 وتميزت هذه الفترة بالارتباط العضوي بين العملة المغربية و الفرنك الفرنسي . يلاحظ أن تاريخ هذه الفترة قد إمتد حتى بعد أن نال المغرب استقلاله السياسي في عام 1956 . و العملة المتداولة في هذه الفترة هي الفرنك المغربي .

أما بالنسبة لإصدار العملة خلال طوال مرحلة النفوذ الأجنبي فقد منحت إتفاقية الجزيرة الخضراء بموجب الفصل الثالث والبندين 31 - 32، امتياز إصدار العملة لمدة (41) سنة (لبنك الدولة المغربي) . ويتم إصدار العملة بشرط أن يكون مقابل نصف العملة الصادرة موجودات لدى هذا البنك من الذهب أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل . ويجب ألا يقل هذا الاحتياطي من الذهب والعملات عن ثلث العملة الصادرة بأي حال من الأحوال .

---

(1) تطبيقاً لقانون جريشام .

وكما سبق فإن العملة التي كانت سائدة هي الريال الحسني وفي عام 1919 حدث اتجاه لتوحيد العملة المتداولة في المغرب العربي ، حيث كانت أقاليمه خاضعة للسيطرة الفرنسية . إلا أن المصالح الاقتصادية ، وهي أجنبية ، رفضت هذا الإتجاه . فتم إصدار عملة للتداول في المغرب خلال الفترة 1920 ـ 1959 وكانت هذه العملة الجديدة هي "الفرنك المغربي" .

وقد كان يتم إصدار هذه العملة بموجب إتفاق بين الدولة المغربية ووزارة المالية الفرنسية وتم ربط الفرنك المغربي بالفرنك الفرنسي بموجب هذا الإتفاق بواسطة ما يسمى بحساب المعاملات . وبموجب هذا الإتفاق يتم إنشاء حساب مفتوح لدى كل من بنك الدولة المغربية والخزينة العامة الفرنسية . وفي ضوء هذا الإجراء يمكن للمغرب في أي وقت أن يستبدل عملته بفرنكات فرنسية لمواجهة احتياجاته الخارجية . فإذا توفرت للمغرب عملات أجنبية فإنه يتركها في هذا الحساب ، أما في حالة حاجته إلى فرنكات فرنسية أو عملات أخرى فإنه يستطيع أن يحصل عليها عن طريق هذا الحساب . وكان هذا هو معنى الارتباط النقدي بين العملة السائدة في المغرب والفرنك الفرنسي .

وقد كان من نتائج هذه التبعية النقدية التي استمرت حتى عام 1959 ، أن خضع بدون مبررات اقتصادية ، الفرنك المغربي للتخفيضات التي واجهت الفرنك الفرنسي . وقد كان يتم تخفيض الفرنك المغربي على الرغم من أن المغرب كان يصدر أكثر مما يستورد كما كانت ترد إليه الأموال الأجنبية في إطار علاقاته الخارجية (١) .

وبعد أن حصل المغرب على استقلاله في عام 1956 استمرت حالة عملته كما كانت عليه قبل الاستقلال من حيث ارتباطها بالفرنك الفرنسي . وأدت هذه الحالة إلى الإضرار بمصالح المغرب الاقتصادية ، حيث استغل المقيمون الأجانب حرية التبادل بين

---

(1) إن ارتباط عملة بلد ما بعملة بلد آخر ، يعني أول ما يعني ، خضوع العملة التابعة للتقلب الذي تعرفه العملة المتبوعة فمثلاً يؤدي تخفيض العملة المتبوعة ، إلى ارتفاع قيمة وارداتها من الدولة التابعة . ولذا تضطر الأخيرة إلى تخفيض عملتها لتصريف صادراتها .

الفرنك المغربي والفرنك الفرنسي لتهريب أموالهم . وقد أدى عـدم موافقـة المغـرب علـى إجراء تخفيض الفرنك المغربـي علـى إثـر تخفيـض الفرنـك الفرنسـي في شـهر الكانـون " ديسمبر " عام 1958 . أن يبدأ المغرب بأتخاذ الخطوات لإنهاء الارتباط العضوي بين عملته والعملة الفرنسية . وقد تم هذا الإنفكاك بخطوتين :

ـ الخطوة الأولى ــ تأسيس مكتـب صـرف وإحـداث مراقبـة للصـرف ، فخـرج المغرب من الناحية القانونية من منطقة الفرنك الفرنسي .

ـ الخطوة الثانية ـ إنشاء درهم مغربي ، بعلاقة ثابتة بـالفرنك الفرنسـي وذلـك في ١٧ التمور " أكتوبر" عـام 1959 . كمـا خفضـت السـلطات العملـة المغربيـة ، وحـددت قيمتها بما يعادلها من الذهـب / 175.6057 ملغـرام وقـد أدى هـذا التحديـد إلـى تحديـد سعـر الدرهم بالعملات الأخرى وخاصة الدولار الأمريكي .

وبعد مفاوضات لاستكمال سيطرة المغرب علـى إصـدار عملتـه تم في عـام 1959 استـلام الدولـة المغربيـة " بنـك الدولـة المغربـي " وتم تأسـيس المصرف المركـزي (بنـك المغرب) حيث أنيطت به مسؤولية إصدار العملة ، وذلك على ما سيأتي .

لقد أدى عدم ارتباط تحقيق الاستقلال السياسي بتحقيـق الاسـتقلال الاقتصـادي وخاصة فيما يتعلق بالنقد إلى تكبد المغرب خسائر اقتصاديـة خـلال الفـترة 1956 ــ 1959 وكان يجب الالتفات إلى هذه الناحية بما تتطلبه من جدية تامة .

وبعد هذه اللمحة السريعة للأوضـاع النقديـة قبـل الاسـتقلال نتنـاول فيمـا يلـي الجهاز المصرفي في المغرب . وسنتناول هـذه الناحية في ثلاث مباحث متتالية .

المبحث الأول

المؤسسات والتنظيمات المالية والمصرفية

هناك عدة مؤسسات تتولى مسؤولية الإشراف والتوجيه في مجال النقد والائتمان لمجموع الجهاز الذي يعمل في هذا النطاق فضلاً عن بعض التنظيمات التي أوجدها المشرع بموجب قانون المصارف الذى صدر في عام 1967 .

١ - وزارة المالية والخزينة العامة :

تتولى وزارة المالية وكذلك الخزينة العامة جانب الإشراف المباشر أو غير المباشر على المؤسسات المصرفية وكذلك توجيه السياسة الائتمانية والنقدية .

فوزارة المالية هي المسؤولة عن إدارة مالية الدولة ، فضلاً عن هذا تتولى هذه الوزارة عدداً من المسؤوليات التي تتعلق بالنشاط المصرفي .

فقد منح المشرع في المغرب وزير المالية سلطات عدة في هذا المجال ومنها :

- السماح بمزاولة مهنة الصرف للشركات التي تتوفر فيها الشروط التي حددها القانون .

- تحديد الحد الأدنى لرأسمال أي مصرف تجاري يبدأ بمزاولة هذه المهنة في المغرب.

- اقتراح تعيين والي المصرف المركزي (بنك المغرب) فضلاً عن اقتراح تعيين عدداً آخر من كبار موظفي هذا المصرف . كما يوافق وزير المالية على قرارات مجلس إدارة المصرف المركزي .

- الإشراف على التزام المؤسسات المصرفية بقوانين ونظم هذه المهنة وتوقيع العقوبات في حالات المخالفة .

- يتولى وزير المالية رئاسة لجنة الائتمان والسوق النقدية. كما تتولى الخزينة العامة تنفيذ سياسة وزارة المالية و تنفيذ ما يترتب على العلاقة بين وزارة المالية و المصرف

المركزي (بنك المغرب) . وتعتبر هذه الخزينة صندوق الدولة حيث إليها تدخل الإيـرادات ومنها يتم صرف الأموال العامة .

2 ـ **المصرف المركزي** : ـ هذا المصرف هو " بنك المغرب " . وقد كـان يقـوم ببعض مهام هذا المصرف وخاصة فيما يتعلق بإصدار النقد منذ عـام 1906 " بنـك الدولـة المغربي " والذي كان شركة تسهم فيهـا عـدة دول أجنبيـة مـع الحكومـة المغربيـة وذلـك بموجب إتفاقية الجزيرة الخضراء . وكانت فرنسا تسيطر على بنك الدولـة منـذ عـام 1912 كنتيجة لسيطرتها على أغلب أسهمه حيث أن نسبة مساهمة فرنسا قد وصلت إلى حوالي 53٪ في عـام 1939 ، أمـا حصـص المسـاهمة الأخـرى فقـد كـانت موزعـة بـين بلجيكـا وهولندا وأسبانيا والبرتغال .

واستكمالاً لمظاهر السيادة لجأت الحكومة المغربية بعد حوالي ثلاث سنوات مـن تحقيق الاستقلال السياسي إلى امتـلاك أسـهم بنـك الدولـة المغربـي وتم تأسيس المصـرف المركزي " بنك المغرب " وذلك في عـام 1959 (1) . و " بنـك المغـرب " مؤسسـة عامـة تمتلك الدولة جميع أسهمه وهو يتمتع باستقلال مالي .

وفي عام 1980 بلغ رأسمال " بنك المغرب " 30 مليون درهم (2) .

هذا ويدار المصرف المركزي في المغرب من قبـل مجلـس إدارة وسـلطة " رقابـة " ويتم تعيين المسؤولين عن إدارة وتنظيم هذا المصرف كما يلي

ـ **الوالي** : ويتم تعيينه بظهـير يصـدر بنـاءً علـى اقـتراح مقـدم مـن وزيـر الماليـة . وكذلك الأمر بالنسبة لنائب الوالي ، حيث يقوم هذا الأخير بمعاونة الوالي .

---

(1) نصت الفقرة ، 1 من الفصل ـ 35 من القـانون الأساسـي لبنـك المغرب ، على استمرار "بنـك المغـرب" في إعطـاء الأسبقية للدولة أو لبعض المؤسسات العمومية المنصوص عليها في الإتفاقيتين المبرمتين في عـام 1921 ــ 1947 مـع البنـك المخزني المغربي .

(2) القانون الأساسي لبنك المغرب ـ ظهير رقم 1 / 59 ـ 233 ـ 1959 والتعديلات اللاحقة .

أعضاء مجلس الإدارة : بالإضافة إلى الوالي ونائبه ، يتم تعيين ممثلين عن كل من وزارات المالية والاقتصاد والفلاحة و الصناعة والتجارة وكذلك القطاعات الاقتصادية المهمة وعدد من مدراء مصارف القطاع العام وأربعة من المهتمين بالشئون الاقتصادية و المالية ـ كأعضاء في مجلس الإدارة ـ هذا المجلس هو الذي يحدد سياسة "بنك المغرب" ويجتمع كل ثلاثة أشهر برئاسة الوالي وتخضع قرارات مجلس الإدارة لموافقة وزير المالية .

ـ **مندوب عن الحكومة :** يتولى هذا المندوب مراقبة نشاط المصرف المركزي ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى وزير المالية كل ستة أشهر ، ويتم تعيين هذا المندوب بظهير وبناءً على اقتراح وزير المالية .

ـ **مراقبي الحسابات :** ويتم تعيين هؤلاء بظهير ولايجوز أن يقل عددهم عن اثنين .

ويتولى المصرف المركزي في المغرب وظائف المصارف المركزية في البلدان الرأسمالية وبلدان الاقتصاديات المختلطة وسنعود إلى بحث هذه الوظائف في مبحث مستقل نظراً لأهميتها .

3 ـ لجنة الائتمان والسوق المالية والنقدية :

هذه اللجنة كانت قائمة منذ عام 1954 ، أي قبل حصول المغرب على استقلاله، ثم توقفت عن العمل في عام 1960 . وعند صدور قانون تنظيم الجهاز المصرفي في عام 1967 عادت هذه اللجنة إلى الظهور . وهي تتألف من :

ـ وزير المالية ـ رئيساً .

ـ والي (بنك المغرب) ، نائباً للرئيس .

ـ أربعة من كبار الموظفين ـ نائب الوالي ، مدير الخزينة ، مندوب الحكومة لدى المصرف المركزي، ومدير التخطيط، مديرو خمسة مصارف عامة أو شبه عامة أعضاء .

وتقوم هذه اللجنة بتقديم الدراسات و المشورة للوزارة عندما تكون هذه الأخيرة في سبيل إتخاذ قررات هامة . كما تتولى هذه اللجنة دراسة وضع سوق الائتمان . وهي تجتمع كل ثلاثة أشهر .

وإلى جانب هذه اللجنة يقوم تجمع مهني للمصارف ، وهي جمعية تلزم المصارف بالإنضمام إليها . وتتولى هذه اللجنة الدفاع عن مصالح المهنة كما تقوم بتقديم المقترحات بشأن النشاط المصرفي وتتولى المراقبة الذاتية بشأن انضباط سلوك النشاط المصرفي .

وبالإضافة إلى هذه التظيمات والمنظمات تقوم مجموعة المصارف التجارية .

المصارف التجارية : هذه المصارف تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها المصارف التجارية التي سبق وأن درسناه ، فهي مصارف تتعامل بالائتمان ، حيث تقبل الودائع الجارية أو لأجل قصيرمن الأفراد والمشروعات . كما تقوم بتقديم الائتمان قصير الأجل .

وينظم عمل هذه المصارف القانون الصادر في عام 1967 ـ وقد عرف المشرع المغربي هذه المصارف بأنها مؤسسات تتولى قبول الودائع من الجمهور وتقوم باستخدام هذه الودائع لحسابها أو لحساب الغير في الإقراض أو في عمليات مالية أخرى .

هذا وقد عدد المشرع المغربي الشروط التي يجب توافرها في الشخص المعنوي الذي يمارس مهنة الصيرفة وهذه الشروط هي :

1 ـ أن يكون شركة مساهمة (مغفلة الاسم) .

2 ـ رأس المال يتم تحديده من قبل وزير المالية و يجب ألا يقل عن (2) مليون درهم .

3 ـ موافقة وزير المالية لازمة لبداية ممارسة النشاط المصرفي .

4 ـ وجوب تمتع مديرو المصارف التجارية بالأخلاق التي تؤهلهم لممارسة هذا النشاط ـ أي بما يجب أن يتمتع به الشخص الذي يمارس النشاط التجاري . وأن يكون غير محكوم عليه في جرائم مخلة بالشرف .

وكانت أول معرفة المغرب بهذا النوع من المصارف خلال المرحلة التي فرضت فيها الحماية الأجنبية على البلاد ، أي في مطلع القرن الحالي . وقد كانت مصارف الودائع (المصارف التجارية) عبارة عن فروع لمصارف أجنبية ، وخاصة الفرنسية منها . وقد ظهرت بنوك القرض الشعبي في عام 1926 على شكل شركات تعاونية ذات رأسمال متغير، وجميع رأسمال هذه المصارف مغربي .

لقد بلغ عدد المصارف التجارية في المغرب في نهاية عام (١٩٩١) خمسة عشر مصرفاً . وقد استقر عدد المصارف عند هذا المستوى منذ أن تم تطبيق إجراءات "مغربة " القطاع الثالث والذي يشمل القطاع المصرفي . وتتوزع ملكية رأسمال هذه المصارف بين القطاعين العام والخاص ، وهذا الأخير محلي وأجنبي .

وبالنسبة لحجم نشاط هذه المصارف ، فقد استأثرت ثلاثة من هذه المصارف بما نسبته حوالي (٦٠.١٪) من إجمالي نشاط المصارف التجارية وذلك في عام (١٩٩١) بعد أن كانت هذه النسبة تبلغ حوالي (٦٠.٤٪) في عام (١٩٩٠) . بينما كانت نسبة إجمالي نشاط أربعة مصارف تبلغ حوالي (٢٩.١٪) من إجمالي نشاط المصارف التجارية في عام (١٩٩١) وقد كانت هذه النسبة تبلغ (٢٨.٧٪) في العام السابق . أما بقية المصارف والبالغ عددها ثمانية مصارف فقد كانت مساهمتها تبلغ (١٠.٨٪) من إجمالي النشاط المصرفي في عام (١٩٩١) ، بينما كانت هذه النسبة تبلغ (١٠.٩٪) في العام السابق (١) .

أما بالنسبة لفروع المصارف التجارية داخل التراب المغربي فقد بلغ عددها في عام 1984 .(682) شباكاً ، موزعة على كافة مراكز السكان . وتستأثر مدينة الدار البيضاء بـ (180) شباكاً من هذا العدد ، أي بنسبة تبلغ حوالي (26٪) من إجمالي الشبابيك . وتأتي مدينة الرباط بعد الدار البيضاء ، حيث بلغ عدد الشبابيك فيها (50) شباكاً . وتحتل مدينة فاس المركز الثالث ؛ (36) شباكاً . تأتي مدينة مراكش في المرتبة الرابعة (28) شباكاً . أما

---

(1) بنك المغرب ـ تقرير عام 1991 ، ص 100 .

مدينة طنجة فقد جاءت في المركز الخامس من حيث عدد الشبابيك ، (25) شباكاً ، فضلاً عن شباك واحد في المنطقة الحرة .

وفي عام 1991 تم افتتاح (47) فرعاً جديداً للمصارف التجارية ، وكان نصيب الدار البيضاء من هذه الفروع (20) فرعاً . وفي نفس العام المذكور بلغ العدد الكلي لفروع هذه المصارف (936) فرعاً ، يقع أكثر من نصفها على الساحل الأطلسي (١) .

و الجدول التالي يتضمن الأرقام المتعلقة بموارد واستخدامات المصارف التجارية في المغرب كما هي عليه في نهاية عامي 1990 ، 1991 . (جدول رقم/٦) .

ويظهر من الجدول رقم/٦ ، أن الموارد الذاتية لهذه المصارف (رأس المال والاحتياطيات) قد بلغت نسبتها حوالي (٦.3٪) فقط من إجمالي خصوم هذه المصارف في نهاية عام 1991 .

أما بالنسبة للودائع الجارية (الحساب الجاري) فقد بلغت نسبتها حوالي (54٪) أي أكثر من نصف مجموع الخصوم . وكان نصيب حساب الصكوك (الشيكات أي النقود الكتابية) حوالي نصف الحساب الجاري . وعلى الرغم من أن ارتفاع نصيب هذا الحساب دليل على مدى تعامل الأفراد والمشروعات الإنتاجية والجهات المختلفة مع المصارف التجارية إلا أن هذا يعني أيضا تراجع الودائع لأجل .

و بالنسبة للودائع لأجل فقد بلغت نسبتها حوالي (27٪) من إجمالي الخصوم . وهو ما يمثل حوالي نصف الحساب الجاري .

وفيما يتعلق بالاقتراض من بنك المغرب ، فقد كانت نسبته حوالي (٦٪) من إجمالي الخصوم وهي نسبة منخفضة علماً بأن حوالي ثلث هذه القروض تم على شكل إعادة خصم الأوراق المالية قصيرة الأجل والأوراق التجارية .

---

(1) بنك المغرب ، مديرية التفتيش ومراقبة البنوك ، وكذلك تقرير عام 1991 ، ص 100 - 101 .

جدول رقم (7) الميزانية المجمعة للمصارف التجارية في المغرب للعامين 1990 - 1991 *

(مليار درهم)

الأصـــول	1990	1991	الخصـــوم	1990	1991
الموجودات السائلة :	7.9	12.4	رأس المال والاحتياطي :	6.5	8.4
ـ الاحتياطي النقدي والحساب الموقف	(6.5)	(11.4)			
الديون على الخزينة العامة :	32.0	33.4	ودائع تحت الطلب :	54.2	61.8
ـ أذونات الخزانة	(31.9)	(33.3)	ـ حساب الصكوك	(28.2)	(31.1)
القروض الاقتصادية :	40.8	54.2			
ـ لأجل قصير [1]	(31.5)	(42.5)	ودائع لأجل :	24.2	30.3
ـ لأجل متوسط	(7.1)	(9.1)	قروض من بنك المغرب :	5.9	8.4
ـ لأجل طويل	(2.2)	(2.7)	ـ اعادة خصم	(2.2)	(5.1)
قروض للمؤسسات المالية المتخصصة :	0.3	1.0			
محفظة الأوراق المالية :	9.7	8.1	قروض من المؤسسات المالية المتخصصة :	00	00
الموجودات الخارجية [2] :	1.5	1.7	التزامات خارجية :	1.8	2.1
			المخصصات :	0.9	1.2
مستحقات :	3.0	3.6	موارد مختلفة صافية :	1.7	2.0
المجمـــوع	95.2	114.2		95.2	114.2

(1) بما فيها الديون المترتبة على الخارج . (2) باستثناء الديون المترتبة على الخارج . * بنك المغرب - تقرير عام 1991 ، الملحق رقم / 51 .

و بالنسبة لأصول هذه المصارف . فقد كان نصيب الاحتياطي النقدي وما فرضه المصرف المركزي على المصارف التجارية من تجميد نسبة من الأصول على شكل نقد إضافة للاحتياطي، فقد بلغت نسبته حوالي (9.9٪) من مجموع الأصول وهذه النسبة تعتبرمرتفعة ، وارتفاعها مؤشر يدل على أن الاقتصاد يعاني من ضغوط تضخمية (١).

وبلغ نصيب الخزينة العامة (الدولة) من الأصول نسبة بلغت (29.9٪) من إجمالي الخصوم وكان معظمها أوجميعها تقريباً على شكل أذون خزانة .

وتأتي القروض المقدمة للاقتصاد على رأس استثمارات المصارف التجارية حيث بلغت نسبتها حوالي (47.5٪) من إجمالي أصول هذه المصارف .

وأخيراً ، فقد بلغت نسبة استثمارات المصارف في المحفظة المالية حوالي (٦.١٪) من الأصول . ومن المعروف أن هذه الاستثمارات تتمثل في السندات المالية طويلة الأجل والأسهم . وهذه النسبة تعتبر في الحدود المأمونة بالنسبة لنشاط المصارف التجارية .

المبحث الثاني

وظائف المصرف المركزي "بنك المغرب"

" بنك المغرب " هو المصرف المركزي في المغرب وهو يتولى وظائف المصارف المركزية الاعتيادية . لقد تم إنشاء هذا المصرف ، وكما سبق في عام 1959 . بعد حصول البلاد على استقلالها بفترة وجيزة .

وسنعرض فيما يلي بصورة موجزة للوظائف الرئيسية لهذا المصرف .

أولاً - إصدار العملة : (البنكنوت والعملة المعدنية والعملات المساعدة) . يتولى بنك المغرب إصدار العملة الوطنية الدرهم ومضاعفاته وأجزاءه (2) . وهو يقوم بهذه الوظيفة منذ إنشائه .

---

(1) بنك المغرب ، تقرير 1991 ، 46 .

(2) الفصل رقم / 5 - من قانون بنك المغرب المشار إليه سابقاً ، وكذلك الفصل 14 و 15 .

كانت مهمة إصدار النقد في المغرب موكولة "لبنك الدولة المغربي" وهو مصرف أجنبي .

ويقوم (بنك المغرب) بإصدار العملة على أساس احترام الغطاء المكون من الذهب والعملات و الموجودات الأجنبية والذي حددها المشرع (١) ، النسبة المحددة لإصدار النقد هي ١ / 9 من الذهب والموجودات الأجنبية، أي إصدار تسعة دراهم مقابل توفير قيمة درهم واحد من الذهب أو الموجودات الأجنبية .

ثانياً ـ وظيفة مصرف الدولة ـ بنك المغرب هو بنك الدولة فهو المصرف الذي يتولى حفظ حساباتها كما ينظم علاقات الدولة مع المصارف الأجنبية والمؤسسات النقدية الدولية و الإقليمية (2) .

وأهم ما يقدمه هذا المصرف من خدمات الدولة يتمثل في إقراضها وذلك عند حاجتها للأموال . هذا المصرف يقدم للدولة قروضاً على الأشكال التالية :

ـــ قروض قصيرة الأ جل وتتمثل بسندات الخزينة العامة (أذونات الخزينة) والحوالات الأخرى . وأجل هذه القروض لا يزيد على 90 يوماً وهي قروض تحصل عليها الحكومة لمواجهة العجز الطارئ في إيراداتها العامة .

ـ قروض أخرى يرتبط حجمها بحجم إيرادات الميزانية العامة للدولة . وهي تقدم على شكل سلف ويجب ألا يزيد حجم هذه القروض عن عشر موارد الميزانية ولا يتجاوز أجلها (300) يوماً متتالية أو غير متتالية (3) .

هذان النوعان من القروض يتم ردهما من قبل الدولة .

ـ النوع الثالث من القروض ، يتمثل في القروض التعاقدية (4) .

---

(1) عن غطاء العملة القانون الأساسي لبنك المغرب الفصول 21 و 22 .

(2) من القانون أعلاه ، الفصول ، 7 ، 10 .

(3) من نفس القانون المذكور ـ الفصل 35 ـ الفقرات 1 ، 2 ، 3 .

(4) الفقرة (4) من الفصل ، 35 .

وهي قروض تتم بالإتفاق بين المصرف والحكومة ولا بد من موافقة السلطة التشريعية عليها .

ثالثاً : إقراض الجهاز المصرفي والاقتصاد القومي (1) ـ يمارس المصرف المركزي (بنك المغرب) وظيفة إقراض الاقتصاد القومي إما بواسطة الجهاز المصرفي أو بشكل مباشر. فهو يقوم بتزويد بعض المشروعات الاقتصادية الوطنية بحاجاتها إلى القروض مباشرة .

أما بالنسبة لإمداد المصارف التجارية بالقروض فيتم عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية ، وهذه الأوراق هي التي يتم بها تزويد الاقتصاد القومي بحاجته من الأموال من قبل الجهاز المصرفي (المصارف التجارية) . وهذه الوظيفة تعتبر من الوظائف الرئيسية للمصارف المركزية في العالم . و المصارف المركزية تقف على أهبة الاستعداد لإعادة خصم هذه الأوراق التجارية إذا كان أمدها لا يتجاوز 120 يوماً . كما يقوم بنك المغرب بإعادة خصم أوراق الحكومة أو القيم التي تضمنها .

ونظراً لتمتع المصارف التجارية في المغرب بسيولة عالية (ودائع نقدية حاضرة) فإنها لا تعتمد على بنك المغرب للحصول على الأموال إلا بشكل محدود . ففي عام 1980 لم تحصل المصارف التجارية إلا على نسبة تبلغ حوالي (٦.٦٪) من مجموع مواردها وفي 1984 بلغت النسبة حوالي (9.2٪) من مجموع الموارد .

رابعاً ـ دور بنك المغرب في الرقابة على المصارف التجارية ـ لا يشترك المصرف المركزي (بنك المغرب) مع وزارة المالية في الرقابة على المصارف التجارية فحسب بل يعتبر المنفذ لسياسة هذه الوزارة في مجال النشاط المصرفي في كثير من الحالات ، فهو يمارس رقابة تتناول العديد من المجالات التي تتعلق بنشاط الجهاز المصرفي وكيفية تسيير هذا

---

(1) الفصول 28 ـ 33 من قانون بنك المغرب الأساسي .

النشاط . وبنك المغرب يمارس رقابته هذه من خلال قانون تنظيم مهنة المصارف الصادر في 1967 .

1 ـ يمارس بنك المغرب رقابة على النشاط العام للمصارف التجارية تتمثل بإطلاعه على الحسابات الختامية لهذه المصارف وكذلك في حقه بطلب كافة المعلومات عن نشاطها المختلف .

كما يتولى تنفيذ القواعد القانونية المتعلقة بالرقابة على المصارف . وهو الذي سينفذ العقوبات المتخذة بحق المصرف التجاري الذي لايلتزم بقواعد النشاط المصرفي .

2 ـ وفيما يتعلق برقابة المصرف المركزي (بنك المغرب) بشأن حجم ونوع الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية ، فهو يستخدم عدداً من الوسائل لتنفيذ رقابته هذه .

أ ـ بالنسبة للتحكم بحجم الائتمان المقدم من المصارف التجارية فإن بنك المغرب يمارس عدداً من وسائل الرقابة ، وهذه الوسائل هي :

ـ سقف إعادة الخصم ـ يتولى بنك المغرب تحديد سعر إعادة الخصم ، وفي ضوء هذا السعر تتحدد السياسة الائتمانية للمصارف التجارية . ومع هذا فقد يلجأ بنك المغرب إلى تحديد الحجم الذي تستطيع أن تقرضه هذه المصارف عن طريق خصم الأوراق التجارية للاقتصاد ككل أو لبعض قطاعاته المختلفة . ويطلق على مثل هذه السياسة تحديد سقف الخصم . فبنك المغرب يقف على استعداد لإعادة خصم الأوراق التجارية في الحدود المقررة ، أي ضمن سقف إعادة الخصم ولا يقوم بإعادة خصم الأوراق التي تتجاوز هذا السقف .

وقد تم تحديد سقف إعادة الخصم في حدود (10٪) من ودائع المصارف ، ومن النادر وصول المصارف التجارية إلى هذه الحدود نظراً لتمتعها بسيولة مرتفعة .

ـ التحكم عن طريق تغيير الاحتياطي النقدي حيث يفرض على المصارف التجارية الالتزام بالاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى المصرف المركزي (بنك المغرب) . وهذا الاحتياطي يتم تحديده كنسبة من مجموع التزامات المصارف التجارية . وقد عرف تحديد هذه النسبة عدة صور حتى استقرت طريقة تحديده في عام ١٩٧١ ، وهذه الطريقة تقوم بوجوب إيداع احتياطي نقدي من قبل المصرف التجاري تبلغ نسبته (٤٪) من مجموع التزاماته . وفي حالات ارتفاع حجم ودائع المصارف التجارية وكذلك في الحالات التي تتطلبها سوق الائتمان يمتلك بنك المغرب سلطة رفع هذه النسبة إلى (٦٪) وهذه السياسة من الوسائل التي يستخدمها البنك بفاعلية نسبية .

ـ مُعامل الوفاء ـ يفرض على المصارف التجارية أن تحافظ على نسبة معينة يتم تحديدها على أساس العلاقة بين مواردها الذاتية (رأس المال والاحتياطي) وبين مجموع الودائع بأنواعها . ويطلق على هذه النسبة معامل الوفاء . وفرض هذه النسبة يتعلق بحماية مصالح المودعين . وقد صدر قرار من وزير المالية يحدد هذه النسبة بـ (5٪) وقد فرض على جميع المصارف التجارية في المغرب التقيد بهذه النسبة .

ـ وفضلاً عن هذه الالتزامات ، فإن المصارف التجارية ملزمة بالاحتفاظ بمعامل سيولة ، سبقت الإشارة إلى طريقة تحديده *.ولا يقل هذا المعامل عن (50٪) .

ب ـ أما بالنسبة للقيود النوعية التي تفرض على القروض المقدمة من قبل المصارف التجارية ، فقد يلجأ بنك المغرب ـــ بهدف تشجيع أنواع معينة من النشاط الاقتصادي عن طريق حجم القروض المقدمة لها أو عن طريق أسعار الفائدة ـــ وذلك بالتحكم في سعر إعادة الخصم . ومع هذا فإن القاعدة في هذا المجال ، والتي جرى عليها

* مُعامل السيولة يساوي :

$$\frac{\text{الموجودات المتاحة والقابلة للتحقق بأجل قريب}}{\text{الالتزامات للإطلاع ولأجل قصير}}$$

وفي عام 1984 كانت النسبة محددة بما لا يقل عن (60٪) ـ بنك المغرب / 1984 ، ص 85 .

العمل من قبل بنك المغرب ، هي إعطاء المصارف التجارية حرية واسعة للتصرف . كما لجأ بنك المغرب إلى تحديد حجم الائتمان لبعض القطاعات الاقتصادية ثم عاد وفتح الباب أما المصارف التجارية لتمويل قطاعات الاقتصاد دون وضع حدود عليا للقروض المقدمة .

وكما سبق ، في دراستنا لدور المصارف المركزية في الرقابة على الائتمان المقدم من قبل الجهاز المصرفي ، فقد وجدنا مدى فعالية هذه الرقابة في البلدان النامية ، حيث لا توجد أسواق مالية أو نقدية متقدمة كما يرتفع التعامل بالنقود القانونية قياساً ببقية أنواع النقود . والمغرب يخضع لنفس ظروف البلدان النامية ، باستثناء النسبة المرتفعة من حيث استخدام النقود الكتابية .

المبحث الثالث

المصارف المتخصصة

المغرب كأحد البلدان النامية التي خضعت للنفوذ الأجنبي عرف النظم المصرفية وذلك عن طريق نقل هذه النظم من البلدان الرأسمالية ، كما عرف المصارف على شكل فروع لمصارف قائمة في البلدان الأجنبية المسيطرة. وقد قامت هذه الفروع المصرفية بخدمة المصالح الاقتصادية للبلدان التي فرضت نفوذها على المغرب وغيره من البلدان النامية. ففروع المصارف الأجنبية في هذه البلدان لم تكن تكترث بالنشاط الاقتصادي فيها إلا بما يحقق مصالح الدول المسيطرة . ومن هنا لم تعرف البلدان النامية ، قبل استقلالها السياسي، ذلك النوع من المصارف المتخصصة التي تهتم بتنمية فروع معينة من النشاط الاقتصادي كالصناعة أو الزراعة أو قطاع البناء والتشييد . فوجود مثل هذه المصارف في البلدان النامية قبل حصولها على الاستقلال السياسي كان من الحالات النادرة جداً .

وبعد أن حصل المغرب على استقلاله في عام 1956 تم إنشاء مصارف متخصصة تابعة للقطاع العام أو على شكل مشروعات مشتركة بين القطاعين العام والخاص

وبعضها بشراكة مع مؤسسات مالية ودولية مع ملاحظة أن واحداً أو اثنين من هذه المصارف كان قائماً بشكل ما في ظل الحماية الأجنبية وتم تطويره بعد الاستقلال .

والذي يهمنا هنا نظرة موجزة على المصارف المتخصصة في المغرب مع الإشارة إلى أهمية كل واحد منها في مجال نشاطه من حيث مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

ومؤسسات التمويل المتخصصة (المصارف المتخصصة) في المغرب هي : ـ

1. صندوق الإيداع والتدبير .
2. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .
3. الصندوق الوطني للأسواق .
4. البنك الوطني للإنماء الاقتصادي .
5. القرض العقاري والسياحي والفندقي .
6. الشركة الوطنية للاستثمار وسوق القيم المالية .

١ ـ صندوق الإيداع والتدبير :

تم إنشاء هذا الصندوق في عام 1959 . ويتولى جمع بعض الأنواع من المدخرات وتعبئتها في إطار سياسة الدولة المالية والاقتصادية . ويتم إيداع أموال بعض الجهات بصورة إلزامية . ومن الأموال التي يجب إيداعها لدى الصندوق أموال شركة إعادة التأمين وصندوق الضمان الاجتماعي وأموال صناديق التقاعد ، كما يتم إيداع أموال الأمانات والأموال المتنازع عليها وودائع صندوق التوفير الوطني والأموال المتجمعة عند الموثقين .

كما يقوم بقبول الودائع من الأفراد .

أما طريقة استخدام الأموال المتجمعة لدى هذا الصندوق فهو يستثمرأمواله بتقديم القروض قصيرة الأجل إلى بعض مؤسسات التمويل ، كما يستثمر بعض أمواله في

سندات الخزينة العامة وكذلك الأوراق المالية. ويساهم مباشرة في بعض المشروعات المالية أو المشروعات السياحية وبعض قطاعات الإنتاج الأخرى .

وهذا يعني أن عمل الصندوق يعتبر كوسيط يستخدم أموال مؤسسات أخرى في نشاطه .

والصندوق يستخدم الموارد التي يحصل عليها لقاء فوائد ، وكما تحصل الجهات التي تودع أموالها لديه على فوائد هي الأخرى .

2 ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي :

في عهد الحماية قامت السلطات بتأسيس القرض الفلاحي بهدف تشجيع الأجانب بإمدادهم بالمال اللازم لتعمير الأراضي . وقد تركز نشاطه بصورة رئيسية بتقديم القروض إلى الأجانب الذين يستثمرون في قطاع الزراعة وتعمير الأراضي والإسكان .

كما أسهم هذا الصندوق في عهد الحماية في تقديم القروض للقطاع الوطني في الزراعة بدرجة محدودة .

وفي عام 1961 تم إصلاح نظام القرض الفلاحي وتأسيس الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، وقد حل هذا الصندوق محل جميع المؤسسات التي كانت قائمة أيام الحماية . وقد أخذ هذا الصندوق في تقديم القروض لقطاع الفلاحة بصورة عامة .

والصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتبع كل من وزارتي الفلاحة و المالية، فهو مؤسسة عامة تتمتع باستقلال مالي . وتتفرع عن هذا الصندوق صناديق إقليمية . وصناديق محلية *.

هذا ويقدم الصندوق القروض بأنواعها قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

وتحتل القروض قصيرة الأجل المركز الأول بين القروض المقدمة من الصندوق .

* في عام 1984 بلغت فروعه 49 فرعاً موزعة على مختلف المدن المغربية ـ بنك المغرب ـ مديرية التفتيش ورقابة البنوك .

أما موارد الصندوق فهي تأتي على شكل معونات من الخزينة العامة . كما يحصل على الأموال عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية وفوائد القروض التي يمنحها. ويقوم الصندوق بقبول ودائع من الأفراد وخاصة من المشتغلين في قطاع الزراعة ، وهذه الودائع جارية أو لأجل . كما يحصل الصندوق على قروض أجنبية وخاصة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

3 ـ **الصندوق الوطني للأسواق (الصفقات)** : هذا الصندوق يمثل مؤسستان يسهم القطاع العام بحوالي 66٪ من رأس المال في إحداهما.والأخرى مؤسسة تابعة للقطاع العام (1) .

ووظيفة هاتين المؤسستين تقديم الكفالة للصفقات التي تعقدها الدولة أو أحدى مؤسساتها . فهذه المؤسسات تقوم بكفالة قروض الشركات العامة والمؤسسات وجهات الإدارة ، وتقوم المصارف بإعادة خصم هذه القروض بكل سهولة لأنها مكفولة من قبل هذا الصندوق وهو جهة عامة . وتستطيع الجهات التي تقوم بإمداد الدولة أو أحد مؤسساتها بالسلع أن تحصل على قروض من المصارف التجارية ومن المؤسسات المالية ، فتستطيع بهذه الوسيلة مواصلة نشاطها .

وكفالة صندوق الصفقات تسهل كثيراً عملية خصم أوراق الجهات الدائنة .

4 ـ **البنك الوطني للإنماء الاقتصادي** : هذا النوع من المصارف المتخصصة من أشهر أنواع هذه المؤسسات المعروفة في البلدان النامية . فقد عمدت هذه البلدان بعد أن حصلت على استقلالها السياسي للبحث عن شتى السبل التي تعبأ مواردها المتاحة لإنجاز عملية التنمية الاقتصادية ، وخاصة في قطاع الصناعة .

---

(1) هما : الصندوق المركزي للضمان ، مؤسسة عامة منذ تأسيسه عام 1949 ، يكفل القروض الممنوحة من الدولة للجهات التي تتولى نشاطاً اقتصادياً ذا طابع عام .

الصندوق المغربي للأسواق ، تأسس عام 1950 ، وكان فرعاً لمؤسسة أجنبية ، وفي عام 1961 ، حصل القطاع العام على 66٪ من رأسماله يكفل قروض الإدارة العامة المقدمة مقابل تجهيزها بالسلع .

وقد سلكت المغرب هذا المسلك بعد أن حصلت على الاستقلال ، حيث تم تأسيس هذا البنك في عام 1959 . وكان هدف تأسيسه تنفيذ سياسة الدولة في نطاق التصنيع بصورة أساسية وبعد تأسيسه تراوحت سياسته بين الاقتصار على المساهمة في إنشاء المشروعات الصناعية الكبيرة في أول الأمر ثم التوجه نحو تمويل الصناعة الخفيفة و المشروعات السياحية ، وفي السنوات الأخيرة عرفت سياسته انعطافاً نحو التصنيع بصورة ملحوظة .

وبعد أن كانت الحكومة المغربية تمتلك نصف رأسمال هذا البنك عند تأسيسه تغيرت بنية رأسماله فيما بعد . فمنذ عام 1963 ، ساهمت أطراف أجنبية أخرى في رأس المال . وفي عام 1973 تم زيادة رأسماله واصبحت الأطراف المساهمة فيه على الشكل التالي :

تمتلك الحكومة المغربية حوالي ثلث رأسماله ، والثلث الثاني تمتلكه مصارف وجهات أخرى مغربية أما الثلث الأخير فهو موزع بين مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي (أكثر من نصف الثلث) وبين مصارف أجنبية مختلفة .

ولا يخفى ما يمكن أن تؤدي إليه هذه المساهمة الأجنبية . وبهذا الحجم على قرارات المصرف .

وموارد هذا البنك تتألف من رأسماله ومن القروض التي يحصل عليها من الدولة والبنك الدولي للإنشاء والتعميرومؤسسات تمويلية أجنبية مختلفة ومن بينها الصندوق الكويتي للتنمية . كما يقترض من السوق الداخلية .

ودوره في التنمية يتلخص كالتالي :

- يتولى بمفرده أو يساهم مع غيره ، إعداد الدراسات اللازمة لفرض الاستثمار في القطاعات الاقتصادية التي تقع في إطار نشاطه .
- يسهم مع جهات أخرى في إنشاء المشروعات الجديدة .
- يقرض المشروعات قروضاً لأجل متوسط أو طويل .

ـ يقدم الضمانات لبعض القروض كما يقوم بإعادة خصم الأوراق المالية المتوسطة الأجل .

هذا ويشارك البنك الدولي في توجيه سياسة البنك الوطني وذلك عن طريق مساهمته في رأس المال مما يتيح له المساهمة في صنع قرارات البنك .

5 ـ القرض العقاري و السياحي :

هذه المؤسسة ترجع أصولها إلى عهد الحماية حيث تم تأسيس القرض العقاري في عام 1921 . وكان هدفه تمويل مشاريع البناء التي يقوم بها الأوروبيون .

وقد حصل صندوق الإيداع والتدبير على 65 ٪ من رأسمال هذه المؤسسة ، وأصبح القرض العقاري شركة مساهمة تابعة للقطاع العام وترتبط مباشرة بصندوق الإيداع والتدبير .

أما موارد القرض العقاري والسياحي فهي : بالإضافة إلى رأسماله فهو يحصل على سلف من الخزينة العامة كما يبيع سندات يصدرها للمؤسسات المالية ويقوم بإعادة خصم أوراق مالية لدى المصرف المركزي وأخيراً يحصل على القروض من المصادر الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

وهذه المؤسسة تلعب دوراً مهماً في مجالات التشييد العقاري وكذلك في مجالات السياحة وذلك تمشياً مع الإهتمام المتزايد الذي أعطته الدولة للسياحة في خططها الاقتصادية المتتابعة .

ففي مجال النشاط العقاري ، فإن هذه المؤسسة تقوم بتقديم القروض للإسكان الفردي والجماعي (عمارات) ويتركز نشاطها في هذا المجال في مدن الدار البيضاء و الرباط وفاس ، ومستوى نشاطها في الجهات الأخرى لازال دون المستوى المطلوب . كما أن قروضها توجه بشكل رئيسي لتمويل حاجات الموظفين والمستخدمين للإسكان حيث يحصلون على ثلثي قروضها . ومطلوب من هذه المؤسسة بذل عناية أكبر للإسكان الاقتصادي نظراً للحاجات المتزايدة إليه .

أما في قطاع السياحة فهي تهتم بتنمية هذا القطاع وتعمل على توسـيع المنشـآت السـياحية في المنـاطق الـتي تجـذب السـائحين مثـل أغـادير وطنجـة و مراكـش وتطـوان ، ولتحقيق هذه الأهداف فهي تسهم في تشييد الفنادق السياحية .

وفيما يلـي جدولاً يتضمـن مـوارد واستخدامات المؤسسـات الماليـة المتخصصـة وهـي : صندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والصنـدوق الوطـني للأسواق والصفقات و البنك الوطني للإنماء الاقتصادي و القرض العقاري والسياحي .

جدول رقم / 8 *

موارد واستعمالات المؤسسات المالية المتخصصة في المغرب

الاستخدامات :	نهاية 1990	نهاية 1991	المـــوارد :	نهاية 1990	نهاية 1991
ديون على الخزينة	5.881	6.567	الأموال الذاتية	4.713	5.271
ديون على المصارف	430	616	مساعدات الدولة	143	216
قروض للاقتصاد	27.399	31.093	قروض خارجية	11.643	12917
محفظة السندات	3317	3.433	قروض داخلية	8.701	9.152
استخدامات أخرى	1.332	1.661	ودائع ـ منها	15.014	17.410
استخدامات مختلفة			ودائع مجمعة	(3.596)	(4.674)
صافية	1.908	2.150	مساعدات معهد الإصدار	53	554
المجمـــــــوع	40267	45520	المجمـــــــوع	40267	45520

(1) **الودائع** : تلقاها صندوق الإيداع والتدبـير مـن الصنـدوق الوطـني للضمـان الاجتماعي وصندوق التوفير الوطني . والودائع المجمعة هي الـتي تلقاهـا كـل مـن القـرض الفلاحي والقرض العقاري والسياحي والبنك الوطني للإ نماء الاقتصادي .

* ـ المصدر ـ بنك المغرب ـ تقرير عام 1991 ص 105 ، وملحق / 52 .

إن مراجعة أرقام الجدول رقم / 8 ، أدناه تُظهر أن الودائع التي تلقتها المؤسسات المتخصصة جاءت على رأس بقية موارد هذه المؤسسات وذلك في عام 1990 ، 1991 .

لقد كان مصدر هذه الودائع الرئيسي كل من صندوق التوفير الوطني وصندوق الضمان الاجتماعي . فقد أودعا لدى صندوق الإيداع والتدبير مبلغاً قدره (12.7) مليار درهم ، أي بما يزيد عن (73٪) من مجموع ودائع المؤسسات المالية المتخصصة ، وذلك في عام 1991 . كما تجمعت لدى كل من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والسياحي و بالبنك الوطني للإنماء الاقتصادي أكثر من (4.6) مليار درهم من ودائع المتعاملين مع هذه المؤسسات .

أما بالنسبة لاستخدامات موارد هذه المؤسسات ، فإن الأرقام الواردة في الجدول تبين أن القروض التي تم منحها للاقتصاد تأتي في مقدمة استخدامات موارد المؤسسات المتخصصة . لقد بلغت نسبة هذه القروض حوالي (68.3٪) من إجمالي الاستخدامات في عام (1991) . أما القروض المقدمة للخزينة العامة فقد جاءت في مركزها بعد القروض المقدمة للاقتصاد ، بلغت نسبتها حوالي (14.5٪) من الإجمالي . واحتلت استثمارات هذه المؤسسات في محفظة السندات المركز الثالث حيث بلغت نسبتها حوالي (7.6٪) من إجمالي الاستخدامات .

ومن هذه النسب نجد أن المؤسسات المالية المتخصصة قد وظفت ما نسبته حوالي (75.9) في مجال النشاط الاقتصادي وهو ما ينسجم وطبيعة نشاطها .

6 ـ الشركة الوطنية للاستثمار وسوق القيم المالية :

تأسست هذه الشركة في عام (1966) من قبل عدد من المؤسسات التمويلية التابعة للقطاع العام .

وكان هدف قيامها دفع نشاط بورصة الدار البيضاء وممارسة نشاطها في الأوراق المالية . استثماراً ومبادلة . وقد بلغ رأسمال الشركة في عام 1979 (150) مليون درهم .

لقد عرف المغرب سوق الأوراق المالية (البورصة) منذ عام 1932 . وقد شهد نشاط هذه السوق انتعاشاً قبل الاستقلال ثم تراجع بعد الاستقلال كنتيجة لإتساع نطاق نشاط القطاع العام وتقلص نشاط القطاع الخاص . وقد عملت الحكومة على دفع الشركة الوطنية للمساهمة في انعاش نشاط السوق المالية وذلك في عام 1967 .

وبالإضافة إلى دور الشركة في إنعاش حركة التعامل في سوق الأوراق المالية فإنها تتولى المشاركة في رأسمال عدد من المشروعات المختلفة .

القروض المقدمة للاقتصاد :

وقبل أن نختم الكلام عن الجهاز المصرفي في المغرب نرى من المفيد إلقاء نظرة سريعة على دور هذا الجهاز في تمويل نشاط الاقتصاد الوطني وذلك وفقاً للمعلومات المتيسرة في هذا المجال .

فمن حيث مصادر القروض المقدمة للاقتصاد الوطني فقد كانت موزعة على الشكل التالي (١) .

(مليار دهم)*

	1989	1990	1991
معهد الإصدار (المصرف المركزي) .	7.3	7.7	7.6
المصارف التجارية .	35.6	40.8	54.2
المؤسسات المالية المتخصصة .	23.1	27.4	31.1
المجموع	66.0	75.8	92.9

ومن الأرقام أعلاه يتضح أن المصارف التجارية تحتل المركز الأول في إمداد الاقتصاد بالقروض ثم تليها المصارف المتخصصة وأخيراً المصرف المركزي .

---

(1) المؤسسات المالية المتخصصة لا تضم الشركة الوطنية للاستثمار وسوق القيم المالية .

* المصدر / بنك المغرب ، تقرير عام 1991 . ص 109 .

أما بالنسبة للتوزيع القطاعي ، أي بالنسبة لتوزيع هذه القروض على مختلف قطاعات الاقتصاد القومي ، الزراعة والصناعة و الخدمات ، فإن المعلومات المتاحة لا تعبرعن جميع القروض التي حصل عليها الاقتصاد القومي من المصادر المذكورة. ويعود السبب في هذا إلى أن الأرقام المتيسرة تتضمن القروض التي تبلغ قيمتها (100) ألف درهم فما فوق (1) . أم االقروض التي يقل مقدارها عن هذا الرقم فلا تدخل في الإحصاء ، علماً بأن أغلب القروض المقدمة من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي هي دون الرقم المذكور .

وعلى كل حال فقد كان توزيع هذه القروض بحسب القطاعات الاقتصادية على الشكل التالي :

جدول رقم / 9 *

(مليار درهم)

نهايـــــة	1989	1990	1991
الفلاحة والصيد	4.2	4.1	4.7
منها :			
الزراعة	(2.7)	(2.5)	(2.6)
الصيد البحري	(0.4)	(0.5)	(0.8)
أخرى (فلاحية)	(0.3)	(0.3)	(0.4)
المعادن و الصناعة	(17.0)	(19.2)	(25.3)
الخدمات وغيرها	(15.0)	(16.9)	(21.6)
منها : التجارة	(5.7)	(6.2)	(8.0)
المجمــــوع	36.2	40.2	51.6
القروض لأجل قصير	23.2	25.4	34.4
القروض لأجل طويل	13.0	14.7	17.2

(1) بنك المغرب ـ تقرير عام 1991 ، ص 111 .

* المصدر / تم تجميع هذه الأرقام من الجدول المذكور في ص 112 ، من تقرير بنك المغرب المشار إليه سابقاً .

ومراجعة الأرقام الـواردة أعـلاه ، تعطـي بعـض الـدلالات ذات المعنـى . فعلـى الرغم من أهمية قطاع الزراعة والصيد البحري ، فإن هذا القطاع لم يحصل إلا على نسـبة تبلغ (9.1٪) من إجمالي القروض المقدمة في عام (1991) ، والتي تم إحصائها . فعلى الرغم من ارتفاع الرقم المطلق لهذه القـروض بالنسـبة للعـامين السـابقين للعـام المذكـور ، إلا أن نسبتها قـد تراجعـت عـن كـل مـن عـام (1989) وعـام (1990) حيـث بلغتـا (11.2٪) و (10.1٪) للعامين المذكورين على التوالي .

ومهما يكن حجم المبالغ التي لم يتم إحصائها ، ومهما كان نصيب قطاع الزراعة ككل من هذه الأخيرة ، فإن انخفاض نصيب هذا القطاع الحيوي من التمويـل إنمـا يعبـر عن مدى الحاجة لبذل المزيد من الجهد لكي يحصـل هـذا القطـاع علـى مـا يستحقه مـن العناية . إن أهمية هذا القطاع لا تكمن في أنه يوفر أسباب الحياة لأكثر من نصف سـكان البلاد فحسب بل في أنه القطاع الذي تعتمد عليه البلاد بأكملهـا لتوفـر الغـذاء للسـكان وتوفر مصدر العديد من المواد الأولية اللازمة للصناعة . إن هـذا القطـاع يشـمل الإنتـاج الزراعي ، وإنتاج الغابات ، والصيد البحري ، وتربية الحيوانات . وعلى هذا يصبـح هـذا القطاع قطاعاً مغبوناً عندما يكون نصيبه من التمويل في حـدود النسبة المذكـورة . ومـن أجل المقارنة فإن قطاع التجارة قد حصـل علـى نسـبة تبلـغ حـوالي (15.7٪) مـن إجمـالي القروض ، أي أنه قد حصل على مايفوق مرة ونصف المرة نصيب الزراعة من التمويل .

ملاحظة أخيرة على هذه الأرقام وهي تتعلق بمدى القروض الممنوحة .

فـالقروض متوسـطة وطويلـة الأجـل لم تشـكل نسـبتها إلا حـوالي (33.4٪) مـن إجمالي القروض المصرح بهـا . وحجمهـا المطلـق لايزيـد إلا قليـلاً علـى نصـف القـروض المقدمة من المؤسسات المالية المتخصصة . والمفروض أن هذه المؤسسات الأخـيرة لم تظهـر إلا من أجل توسيع نطـاق الاسـتثمار طويـل الأجـل و التكويـن الرأسمـالي . ولا يمكـن أن نفسر هذا الانخفاض بأن قسماً من القروض لم يتم إحصائه . فالقروض متوسـطة وطويلـة الأجل ، وهي قروض موجهة للاستثمار طويل الأجل ، من النـادر أن يقـل مقدارهـا عـن

الحد الأدنى الذي يدخل في عملية الإحصاء . وإن انخفاض نسبة التمويل طويل الإجل إنما تعبر عن الحاجة إلى توجيه موارد أكبر للاستثمار والتكوين الرأسمالي .

القسم الثالث

النظرية النقدية

بعد أن عرّفنا بالنقود ، نشأتها ووظائفها ، وكذلك بدور الجهاز المصرفي في مجال عرض النقود ننتقل الآن للبحث في النظرية النقدية ، أي البحث في تفسير العلاقة بين النقود ومستويات الأسعار ، كما طرحت النظرية التقليدية وكذلك في كيفية تفسير هذه العلاقة في مفهوم النظرية الحديثة .

لقد استمر البحث في تقلبات الأسعار و في قيمة النقود بأخذ كمية النقود المتداولة كأساس حاسم ، ووحيد ، في التحكم بالأسعار ، ومن تم البحث عن دور السلطات النقدية في التأثير في هذا المجال . وبقى هذا الإتجاه في البحث هو المسيطر حتى نهاية الحرب العالمية الأولى . ويقوم البحث في هذا المجال على ركيزتين الأولى ــ كمية النقود في التداول والثانية ـ دور السلطات النقدية في التحكم بكمية النقود ، وهذا هو مبنى " نظرية كمية النقود " أو النظرية الكمية . وعلى أساس أخذ كمية النقود كعامل له التأثير الحاسم في مستويات الأسعار عرف الفكر الاقتصادي طريقتين في التحليل :

إحداهما : تأخذ كمية النقود بصورة مباشرة (عرض النقود) وتبحث في تأثيرها على مستويات الأسعار . وهذه الطريقة تسمى بالنظرية الكمية أو نظرية المبادلة .

والأخرى : تبحث في كمية النقود ، من جانب الطلب عليها لأداء أحد وظائفها . وسعت هذه الطريقة للربط بين كمية النقود وجسم النظرية الاقتصادية ، وهي طريقة أو نظرية الأرصدة النقدية الحاضرة .

لقد حدث أثناء سنوات الحرب العالمية الأولى وفي السنوات التي أعقبت تلك الحرب ، أن ارتفعت الأ سعار بشكل سريع ، فأدى هذا الارتفاع إلى حالة من التضخم في جميع الدول تقريباً ، ثم تلت تلك الحالة حالة من الكساد حيث هبطت الأثمان بشدة وذلك في عامي 1920 - 1921 .

ثم تلا تلك الحالة ، الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي عصفت باقتصاديات الدول الرأسمالية خلال الفترة 1929 - 1933وقد استمرت هذه الأزمة فترة طويلة نسبياً. وقد وجد أن نظرية كمية النقود غير قادرة على تقديم العلاج لتلك الأزمة. ومن هنا أصبح البحث عن تفسير ، وبالتالي عن علاج ، لأسباب الأزمة يأخذ طريقاً آخر . لقد تمثلت تلك الأزمة كما هو معروف بتفشي البطالة بين صفوف الطبقة العاملة على نطاق واسع في كل من أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية . كما تعطلت في هذه البلدان ما يقرب من نصف الطاقة الإنتاجية ، كما انهار أو أفلس عدد كبير من المصارف (1) .

وكنتيجة لهذا حلت محل الفكر التقليدي أفكار أخرى عملت على تفسير أسباب الأزمة التي اجتاحت الاقتصاد الرأسمالي . وبدأ البحث ، وهو ما أخذه الإتجاه الحديث ، يتعدى أخذ كمية النقود ، ودور هذه الكمية في تقلبات الأسعار واتجه نحو تحليل الدخل القومي والإنفاق القومي على الاستهلاك والاستثمار ، أي على أساس تحليل الاستهلاك والاستثمار .

وسنعرض للتحليل الذي قام على أساس الربط بين كمية النقود ومستويات الأسعار في فصل أول ثم نعقبه بفصل آخر نبحث فيه أسس التحليل الحديث .

---

(1) Paul A. Samuetson, Economics. Mc - Graw - Hillbook Company. INC. London 1961. PP : 212 - 213 .

الفصل الأول

النظرية النقدية التقليدية

تمهيد :ـ

تقوم هذه النظرية على أساس أخذ كمية النقود كعامل أساسي وحاسم لتفسير قيمة النقود ، أو تحديد مستويات الأسعار .

ولقد أخذت هذه النظرية النقود كأي سلعة من السلع ، وتتحدد قيمتها بتفاعل عوامل عرضها وطلبها . فالزيادة في عرض النقود بالنسبة للطلب عليها سيؤدي إلى انخفاض قيمتها ، أي أن الزيادة في عرض النقود في هذه الحالة سيؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات . أما إذا ارتفع مستوى الطلب على النقود على مستوى المعروض منها، فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض مستوي الأسعار .

وكمية النقود لا تقاس بما طرح من النقود في التداول في لحظة معينة وإنما يتم تحديد هذه الكمية بمعرفة تيارالإنفاق النقدي خلال فترة زمنية معينة . فالثابت أن وحدة النقد لا تقوم بوظيفة التبادل لمرة واحدة فقط خلال فترة من الزمن وإنما تقوم بهذه الوظيفة عدة مرات . فلو تتبعنا وحدة نقد وهي تقوم بوظيفة تبادل السلع والخدمات خلال عام مثلاً لوجدناها قد انتقلت من يد إلى أخرى عدة مرات .

ويطلق على انتقال النقود من يد إلى أخرى خلال فترة معينة تعبير سرعة تداول النقود . وطبيعي فإن انتقال النقود هذا إنما هو انتقال لإتمام إجراء الصفقات ، أي انتقال للحصول على السلع والخدمات . ويتم قياس سرعة التداول عن طريق قسمة حجم الإنفاق النقدي خلال فترة زمنية محددة ، على كمية النقود المطروحة في التداول ، على الشكل التالي : ــ

$$\text{سرعة تداول النقود} = \frac{\text{حجم الإنفاق النقدي}}{\text{كمية النقود}}$$

وعن طريق معرفتنا لسرعة تداول النقود خلال عام مثلاً ، أي متوسط انتقال وحدة النقد خلال العام ، كما أنه يمكن تحديد حجم الكتلة النقدية أو متوسطها خلال نفس العام ، نستطيع أن نعرف حجم الإنفاق النقدي أو تيار الإنفاق النقدي .

وتتم معرفة تيار الإنفاق النقدي وذلك عن طريق ضرب متوسط كمية النقود المطروحة في التداول خلال عام في متوسط سرعة التداول في نفس الفترة . وذلك بالصورة التالية : ـ

تيار الإنفاق النقدي = متوسط كمية النقود خلال فترة معينة .

× سرعة تداول النقود في نفس الفترة .

وبالرموز ــ " ت = ن × س " .

ومن ناحية أخرى ، فإنه من المعروف الآن أن وظيفة النقود لا تقتصر على التبادل فقط ، بل أن من بين وظائفها الأخرى وظيفتها كمخزن للقيم . ذلك أن الأفراد لا يطلبون النقود لإجراء المبادلات فقط وإنما كوسيلة لإختزان القيم . وقد أخذت إحدى المدارس، التي ربطت بين كمية النقود ومستويات الأسعار ، وظيفة النقود كمخزن للقيم، كأساس لتحدي قيمة النقود وتحديد مستويات الأسعار .

وفيما يلي سنعرض لكلا طريقتي التحليل والتي اعتمدت كل منهما على كمية النقود لتفسير تقلبات الأسعار في مبحثين متتالين .

المبحث الأول

النظرية الكمية (نظرية المبادلات)

تقوم هذه النظرية على افتراض أن أي تغيير في كمية النقود المطروحة في التداول يتناسب تناسباً عكسياً مع التغيير في قيمة النقود .

وتعود جذور هذه النظرية إلى عام (200) ميلادية حيث عبّر عن فكرتها عالم روماني هو "يوليوس بولس" كما عبر عنها فيما بعد ومنذ أواخر القرن السادس عشر عدد من العلماء ، منهم "جان بودان" "جون لوك" ، "مونتسيكيو" و"هيوم" وآخر من حمل لواء هذه النظرية ودافع عنها في القرن العشرين هو العالم الأمريكي " أرفنج فيشر".

ولا ينكر أحد من الاقتصاديين ما لكمية النقود من تأثير على قيمتها أو قوتها الشرائية ، ولكنهم يختلفون في مدى أهمية كمية النقود في تحدي هذه القيمة فبعضهم يعطي للكمية النقدية الدور الفعال و الرئيسي في تحديد قيمتها والبعض الآخر لا يذهب إلى إعطاء الكمية هذه الأهمية .

هذا وقد اُستخدمت معادلة المبادلة لـ " أرفنج فيشر " لتفسير النظرية الكمية، علماً بأنه لم يدّع أحد بأن هذه المعادلة تشكل نظرية نقدية (١).

ومعادلة المبادلة هي عبارة عن المساواة بين حجم تيار الإنفاق النقدي من جانب وثمن السلع والخدمات (الناتج النهائي) والتي استخدم التيار النقدي في تبادلها من جانب آخر . وصورة هذه المعادلة هي : ــ

$$ن \times س = م \times ك$$

حيث أن : ن = متوسط كمية النقود التي تتداول داخل الاقتصاد خلال فترة زمنية محددة .

---

(1) ALFRED W. STONIER & DOUGLAS C. HAGUE A TEXTBOOK of Economic Theory 5 th. Ed. Longmans 1980. PP. 554 - 556 .

س = سرعة التداول ، أو متوسط عدد المرات التي تنتقل فيها الوحدة النقدية لإنجاز عملية تبادل .

م = متوسط مرجح لأسعار جميع السلع والخدمات والأوراق المالية التي تم تبادلها تبادلاً نقدياً خلال نفس الفترة .

ك = مجموع الكميات الطبيعية للسلع والخدمات والأوراق المالية التي تم بيعها أو شرائها بالنقود خلال نفس الفترة .

وكما يقول الجميع ، فإن هذه المعادلة ، أو هذه البديهية ، التي استخدمت لتفسير العلاقات بين عناصر النظرية الكمية ، لا تعدو كونها بديهية من بديهيات الحساب.وقد استخدمت هذه البديهية لتحديد قيمة النقود أو المستوى العام للأسعار .

وفي المعادلة أعلاه فإن كمية النقود (ن) هي العامل الوحيد الذي يتحكم في مستويات الأسعار . فلو فرضنا أن حدث وارتفعت كميات الإنتاج داخل الاقتصاد لبلد ما بسبب التطور الاقتصادي ، وأدت هذه الحالة إلى تضاعف عدد العمليات ، مع بقاء سرعة التداول دون تغير ، فإن هذا التغير في رأي (فيشر) ، لابد وأن يحتاج إلى مضاعفة كمية النقود المطروحة في التداول ، وتكون صيغة المعادلة على الشكل التالي : ـ

(2ن) × س = م × (2ك)

وفي هذه الحالة لا يلحق الأسعار أي تغيير .

أما في الحالة التي لا تتغير فيها كمية النقود ، في حين يتضاعف حجم الإنتاج (ك) فلا بد وأن تنخفض مستويات الأسعار فتصبح صيغة المعادلة بالشكل التالي : ـ

ن × س = ($\frac{1}{2}$) × (2ك)

وهذا يعني أن الأسعار انخفضت إلى النصف .

أما في الحالة التي تضاعفت فيها كمية النقود ، مع ثبات سرعة التداول ، بقاء حجم الإنتاج (ك) دون تغير ، فإن هذه الحالة لابد وأن تؤدي إلى مضاعفة مستويات الأسعار (م) ـ وتكون صيغة المعادلة كما يلي : ـ

(2) ن × س = (2) م × ك

إن هذه العلاقة بين التغير في حجم كمية النقود المطروحة في التداول ومستويات الأسعار ، وهي علاقة طردية ، هي ما نادت به نظرية كمية النقـود . وقـد ذهـب أنصار هذه النظرية إلى أن كمية النقود هي العامل المؤثر في هذه المعادلة وأن المتغير الوحيـد علـى المدى القريب هو مستويات الأسعار (م) أمـا فيمـا يتعلـق بسـرعة التـداول (س) وحجـم الإنتاج الحقيقي (ك) فهي عوامل إما ثابتة علىالمدى القريب أو بطيئة التغير . وعلـى هـذا الأسـاس فـإن أنصـار هـذه النظريـة قـد افـترضوا عـدداً مـن الفـروض لصحـة نظريتهـم . وسنعرض لهذه الفروض فيما يلي بإيجاز (1) .

أ ـ الطلب على النقود يتصف بمرونة الوحدة : أي أن النقود على خلاف سائر السلع يتناسب التغير في عرضها مع التغير في قيمتها بنفس النسبة.بمعنى أن الزيادة في كمية النقود إلى الضعف تؤدي إلى خفض قيمتهـا إلى النصـف . بينمـا الواقـع لا يشـير إلى هـذا بالنسبة لبقية السلع . فأية زيادة في عرض أية سلعة من السـلع أو خفضهـا ، لا تـؤدي إلى التغير في قيمتها بنفس نسبة التغير في حجم العرض ، بل أن الأمر يتوقف أيضاً على مرونـة الطلب على تلك السلع .

و لم يجد الكثير من الاقتصاديين تفسيراً للشذوذ الذي قال به أنصار النظرية الكمية الأوائل بالنسبة للنقود . وقد أدى هذا إلى تخلي الكثيرين عن هذا الافتراض .

ب ـ ثبات سرعة تداول النقود : افـترض أنصـار هـذه النظريـة الثبـات النسـبي لسرعة تداول النقود ـ أي انتقالها من يد إلى يد لتسوية المعاملات ـــ فهـم يعتـبرون سـرعة تداول النقود عامل موضوعي يتوقف على درجة نماء النظام المصرفي والمؤسسـات الماليـة .

---

(1) انظر المراجع التالية : ـــ

ـ د. زكي شافعي .. النقود .. سبق ذكره ص 321 وما بعدها .

ـ د. سامي خليل ، نظرية الاقتصاد الكلي ، القاهرة 1977 ، ص 450 وما بعدها .

كما ترتبط سرعة التداول بعادات الناس في تعاملهم وطريقة تسوية مدفوعاتهم من حيث تكرار وانتظام المدفوعات والإيرادات . وأي تغير في هذه الظروف ، لا يمكن أن يحدث إلا بصورة بطيئة وتدريجية . ومن هنا فقد افترض أنصار النظرية أن سرعة تداول النقود إنما تتميز بالثبات النسبي على المدى القصير . وهذا يعني ، في رأيهم ، أن سرعة تداول النقود لا تتأثر أو تستجيب ، بنفس قدر التغير الذي يتم في كمية النقود .

جـ ـ ثبات الحجم الحقيقي للمبادلات : والسبب في هذا الثبات ، كما يذهب دعاة هذه النظرية ، يعود إلى أن إنتاج السلع وتقديم الخدمات في اي مجتمع إنما يرتبط بعوامل موضوعية وهذه العوامل تتعلق بمدى مقدرة وكفاءة الجهاز الإنتاجي لهذا المجتمع ومدى مرونة عوامل الإنتاج فيه .

كما أن أنصار هذه النظرية إنما يؤمنون بأن الاقتصاد على أساس المنافسة لايمكن إلا أن يكون في حالة التشغيل الكامل . أي أن جميع عناصر الإنتاج موظفة بصورة تامة . ولو حدث أي عائق يمنع هذه الحالة فإن المقدرة الذاتية للاقتصاد سوف تعيد الاقتصاد إلى حالة التشغيل الكامل . وحالة استخدام جميع عناصر الإنتاج ، كما يقول أنصار النظرية الكمية ، إنما يعني أن حجم الإنتاج يتميز بالثبات على المدى القصير . وعلى هذا الأساس فإن تغيير حجم الإنتاج يرتبط بطبيعة عناصر الإنتاج (قوى الإنتاج داخل المجتمع) وليس بتغيير حجم الكتلة النقدية في التداول .

ولم تثبت التجارب ولا الإحصاءات صحة افتراضات النظرية الكمية فيما يتعلق بالثبات النسبي لكل من سرعة تداول النقود أو بالنسبة لحجم الإنتاج .

د ـ وأخيراً : تفترض هذه النظرية أن أي تغيير في مستويات الأسعار سيكون نتيجة للتغيير في كمية النقود . وهذا يعني أن دور الأسعار دور سلبي في التأثير في عناصر معادلة التبادل الأخرى .

وفي رأي أنصار نظرية كمية النقود ، فإن سريان مفعول هـذه الفـروض يعـني أن أي تغير في كمية النقود ، والذي يتم عن طريق السلطات النقديـة سـوف لـن يؤثـر إلا في مستويات الأسعار . أما بالنسبة لسـرعة تـداول النقـود وحجـم الإنتـاج الحقيقـي (السـلع والخدمات) فهي عوامل ثابتة على المدى القصير أو بطيئة التغير .

وانطلاقاً من هذا ، فإن أية زيادة أو نقـص في (ن) لا بـد وأن تـؤدي إلى ارتفـاع (أو انخفاض) وبنفس النسبة ، في (م) وواضح أن المتغير المستقل الوحيد من عناصر معادلـة المبادلة هو كمية النقـود . وعـن طريـق هـذا المتغـير تسـتطيع السـلطات النقديـة التحكـم بالأسعار وذلك بالتحكم بالكمية المتداولة من النقود ، فالأسعار هــي متغـير تـابع للمتغـير المستقل (ن) .

إن أنصار النظرية الكمية استندوا في تحليلهم هذا إلى أخذ وظيفة وحيدة للنقـود ، هي وظيفتها كوسيط للتبادل ، وإلى قانون (ساي) الذي ينص على أن العـرض لابـد وأن يخلق الطلب المساوي له . وهذا يعني أن أية زيادة في الدخل ناتجة عن أية زيادة في العرض لابد وأن تذهـب إلى الإنفاق . بمعنى آخر أن أية زيـادة في الإنتـاج لابـد وأن تخلـق زيـادة مساوية لها في الإنفاق . وهذه الزيادة الأخيرة كفيلة بتطهير السوق مــن السـلع المعروضـة فيه . وقد ذهبوا هذا المذهب اعتماداً على أن الأجور النقدية تتمتع بالمرونة الكافية لتقـابل الإنتاج الفعلي (الإنتاج الحقيقي) . ومن المعروف أن أنصار النظريـة الكميـة يؤمنـون بـأن الاقتصـاد لايمكـن إلا أن يكـون في حالـة التشـغيل الكـامل أو حالـة تقـرب مـن التشـغيل الكامل. ولو حدث وأن تعطلت بعض قوى الإنتاج داخل الا قتصاد القومـي ، فـإن هـذا الاقتصاد يمتلك من القوى التلقائية ما يمكنـه مـن العـودة إلى وضعه الطبيعي وهـو حالـة التشغيل الكامل .

وانطلاقاً من هذا الأفتراض الأ خير ذهب أنصـار النظريـة الكميـة إلى القـول بـأن التغيرات التي يمكن أن تحدث في حجم الإنتاج لايمكــن أن تحـدث إلا في الزمـن الطويـل .

ويرجعون هذا إلى أن قوى الإنتاج المادية وهي موظفة بالكامل لايمكن أن ترتفع طاقتها الإنتاجية إلا على المدى الطويل .

ففي مثل هذا الزمن تحدث الزيادة في السكان فيرتفع عرض العمل . ونفس الحال بالنسبة لبناء مراكز إنتاج جديدة . فالزيادة في حجم الآلات و المعدات تحدث بصورة تدريجية وعلى المدى الطويل نسبياً .

وفضلاً عن أن النظرية الكمية هذه لم تستطع أن تقدم الإجابة عن المشاكل الاقتصادية التي عانت منها اقتصاديات البلدان الرأسمالية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، فإن الاقتصاديين لم يسلموا بالافتراضات التي قال بها أنصارهذه النظرية . فهم لم يقبلوا بافتراض التشغيل الكامل و لم يقبلوا كذلك بثبات سرعة تداول النقود على المدى القصير. كما لم تعد مقولة التشغيل الكامل مقبولة هي الأخرى بعد أنْ أثبت الواقع ، وبصورة دورية أن الاقتصاد الرأسمالي يعاني من نقص التشغيل وأن البطالة تكمن في ثناياه .

لقد دلت البحوث وكذلك الواقع العملي ، على أن أي تغير في أي من العناصر التي تكون " معادلة المبادلة " لا بد وأن يصحبه تغير في أحد أو جميع العناصر الأخرى ، سواء بنفس الإتجاه أو بإتجاه مغاير ، فجميع هذه العناصر تتبادل التأثير بعضها بالبعض الآخر . فتغيير كمية النقود لايؤثر في مستويات الأسعار فحسب ، ـ كما تذهب النظرية الكمية ـ بل لابد وأن يؤثر في سرعة التداول ، سواء على المدى القصير أم الطويل . كما أن تغيير كمية النقود ، أي زيادة عرضها ، لابد وأن يؤثر في حجم العرض من السلع والخدمات ، وذلك عن طريق تحريك عناصر الإنتاج بسبب زيادة الطلب .

ويعود هذا ، كما دلت التجارب العملية إلى أنه من النادر أن تكون جميع عناصر الإنتاج في حالة تشغيل كامل . وتحريك الطاقات العاطلة نتيجة لارتفاع الطلب سيؤدي إلى زيادة العرض من السلع والخدمات على المدى القصير .

وأخيراً ، فإن جميع الاقتصاديين يسلمون بأن التغير في عرض النقود لابد وأن يؤثر في مستويات الأسعار ، إلا أنهم لا يوافقون أنصار النظرية الكمية بإعطائهم تغير النقود

الدور الحاسم والوحيد في تقلبات الأسعار . كما لا يتفقون معهم في رأيهم الذي يذهب إلى أن نسبة التغير في كمية النقود ونسبة تقلبات الأسعار هي نسب ثابتة .

وكما قيل فإن لمعادلة المبادلة التي صاغها " ارفنج فيشر " ، فوائدها وإن لم توضح بصورة شاملة ودقيقة أسباب التضخم والكساد (1) . ومن هنا جرت محاولات متكررة لتعديل هذه النظرية أو تعديل فرضياتها بمعنى أدق ، لكي تجيب على المشاكل التي تواجه النظام الرأسمالي أو للرد على خصومها، وبعد أن نستعرض "نظرية الأرصدة النقدية الحاضرة" سوف نلمح إلى هذه المحاولات مرة أخرى .

المبحث الثاني

نظرية الأرصدة النقدية الحاضرة

سبق وأن ذكرنا أن النقود تُطلب لإجراء المبادلات ، وقد أخذت نظرية كمية النقود " معادلة المبادلة " هذه الوظيفة كأساس بنت عليه تحليلها لتحديد قيمة النقود وتقلبات الأسعار . وفضلاً عن وظيفة النقود تلك فإن لها وظيفة أخرى وهي وظيفة اختزان القيم ، أو مخزن للقيم وبسبب هذه الوظيفة يقدم الأفراد والمشروعات على الاحتفاظ بجزء من دخولهم ، على شكل أرصدة نقدية حاضرة لاستعمالاتهم المقبلة . فهم يحتفظون بالنقد لإجراء الصفقات خلال الفترات التي تفصل بين مواعيد تلقيهم لدخولهم وفترات الاحتفاظ هذه قد تطول أو تقصر وذلك بحسب طبيعة تلقيهم لدخولهم من حيث الفترة أو الانتظام . وهذا الاحتفاظ بالنقود ـ ولهذا الغرض ـ يطلق عليه الطلب على النقود من أجل المعاملات ويشكل طلب الأفراد والمشروعات الطلب الكلي على النقود من أجل المعاملات . وحجم هذا الطلب يتوقف على حجم المعاملات ، كما أنه يتوقف على حجم الدخل ، وهذا يعني أن الطلب على النقود من أجل المعاملات إنما هو دالة في

(1) جورج سول ، المذاهب الاقتصادية الكبرى . ترجمة راشد البراوي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة 1962، ص. 165.

الدخل . و الكمية النقدية التي يتم الاحتفاظ بها كأرصدة حاضرة وتشكل نسبة من الدخل القومي الإجمالي .

إن الاحتفاظ بكمية من النقود على شكل نقود حاضرة ، إنما يعني منع جزءٍ من الكمية النقدية عن التداول فيتم التأثير على حجم الكتلة النقدية المطروحة في التداول . لقد أخذت نظرية الأرصدة النقدية الحاضرة ، الطلب على النقود كوسيلة لاختزان القيم أساساً لتحليلها من أجل تحديد قيمة النقود وتحدي التقلب في الأسعار . وهذه النظرية هي صورة أخرى تعتمد على كمية النقود للوصول إلى هدفها في تحديد قيمتها ، إلا أنها تعرض الفكرة ببراعة أكثر ، كما يعتبرها بعض الاقتصاديين خطوة متقدمة في التحليل قياساً بالنظرية الكمية التي اعتمدت على معادلة التبادل في تحليل العلاقات بين عناصر النظرية . وقد نشأت هذه النظرية بواسطة عدد من المفكرين الإنكليز من أبرزهم الفريد مارشال وبيجو (١) .

وأساس هذه النظرية أنه في كل مجتمع من المجتمعات يحتفظ أفراده بجزء من الدخل القومي على شكل نقد حاضر . وأن تطور المجتمع وتقدمه الاقتصادي يؤدي إلى زيادة هذه النسبة . ويطلق على عملية احتفاظ أفراد المجتمع بجزء من الدخل القومي على شكل نقود بالتفضيل النقدي . أما تفسير ميل الأفراد للاحتفاظ بهذا الجزء من الدخل على شكل نقد حاضر فيرجعه مارشال إلى توقعات الأفراد والمشروعات المقبلة من حيث احتمالات تقلبات الأسعار . كما أن إجراء المعاملات على أساس النقود الحاضرة أسهل لإجرائها . وتوضع هذه النظرية في صورة معادلة على الشكل التالي :

ن = (ل) × ك × م

حيث : ن = كمية النقود المطروحة في التداول - وهي تشمل النقود القانونية والنقود المساعدة والنقود الكتابية وهي نفسها في معادلة فيشر .

---

(1) MARSHALL, ALFRED (1842 - 1924) - PIGOU, ARTHER CECIL (1877 - 1959) .

ك = مجموعة الحجم الطبيعي للسلع والخدمات ، أي حجم السلع والخدمات والأوراق المالية التي يتم تبادلها بالنقود ـ ويقاس هذا الحجم بالوزن أو بالمساحة أو بعدد المرات .

م = متوسط أسعار السلع والخدمات التي يتم تبادلها بواسطة النقود .

ل = نسبة الأرصدة النقدية الحاضرة التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الأفراد والمشروعات ، وهي تشكل جزءً من الناتج المحلي الإجمالي .

ويطلق على هذه النسبة مُعامل مارشال .

لقد سبق عند الكلام عن معادلة التبادل أن عرفنا أن سرعة تداول النقود (س) إنما تعني عدد المرات التي تنتقل فيها وحدة النقد من يد إلى يد حين إجراء الصفقات . أما بالنسبة لمعامل مارشال (ل) فإنه يعني كمية النقود التي يتم الاحتفاظ بها ولايتم تداولها . ويمكن التوصل من معادلة فيشر ومعادلة مارشال إلى العلاقة بين (ل) و(س) حيث أن (ل) هو في الواقع مقلوب (س) ، والعكس صحيح .

لنتعرف الآن على كيفية سلوك الأسعار وفقاً لمعادلة مارشال ، فلو فرضنا أن في بلد ما وفي زمن ما أو خلال فترة محددة أن الأفراد والمشروعات في ذلك البلد قد احتفظوا بنسبة من دخولهم النقدية في صورة نقود سائلة ، فهذا يعني أنهم قد حجبوا كمية من النقود عن التداول ، أي الامتناع عن إنفاقها على شراء سلع وخدمات . فلو كانت النسبة التي يتم الاحتفاظ في ضوئها بجزء من الناتج المحلي الإجمالي وهي (ل) تبلغ (20٪) فإن هذا يعني أن الأفراد سوف يحتفظون بما يعادل $\frac{1}{5}$ من كمية النقد المطروحة في التداول. وهذه النسبة تعادل كمية النقود اللازمة لشراء ما يساويها من السلع والخدمات. وأي تغيير يلحق بهذه النسبة يؤدي إلى التأثير على مستويات الأسعار . فلو قرر الأفراد والمشروعات زيادة هذه النسبة فإن هذا يعني الاحتفاظ بقدر أكبر من الأرصدة النقدية الحاضرة مما سيعني في النتيجة خفض كمية النقود المتداولة (ن) . ولما كان مستوى الإنتاج (ك) ثابتاً على المدى القصير ، وهو نفس فرض نظرية المبادلات ، فإن انخفاض كمية

النقود سيؤدي إلى خفض مستويات الأسعار (م) لكي تبقى المعادلة مستقرة . أما إذا حدث العكس أي في حالة انخفاض حجم (ل) فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع كمية النقد في التداول وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع مستويات الأسعار . كل هذا يحدث مع افتراض ثبات الحجم الحقيقي من السلع والخدمات وثبات حجم الكمية النقدية التي تصدر عن السلطات المعنية .

وواضح أن هذه النظرية تذهب إلى أن التغيير الذي يطرأ على حجم النقود في التداول يتم عن طريق تغيير معامل التفضيل النقدي (ل) وليس عن طريق تدخل السلطات النقدية عندما تعتمد إلى التدخل المباشر من أجل زيادة أو خفض كمية النقود المتداولة . وهذا يعني أن التغير في طلب النقود هو الذي يؤثر في مستويات الأسعار وليس العرض . ومع هذا فإن أنصار هذا الإتجاه لم يقولوا بسلبية السلطات النقدية ، وإنما ذهبوا إلى أن هذه السلطات تستطيع أيضاً أن تعمد إلى زيادة كمية النقود في التداول إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو الحد منها .

وكما سبق فإن معادلة مارشال تتفوق على التحليل الكمي على يد فيشر حيث أن معامل التفضيل النقدي هو الذي يؤثر في الأسعار وليس التغيير في كمية النقود وهذا هو المقصود بديناميكية تحليل مارشال . والمقصود هنا أن سلوك الأفراد والمشروعات وهم بصدد الطلب على النقود ، إنما ينقل النظرية الكمية من مجرد معادلة يحدث التغيير في أحد عناصرها ، أي الأسعار ، لمجرد حدوث تغيير في الكمية النقدية .

والتطور في التحليل الذي بدأه مارشال إتجه إلى أن التأثير بمستويات الأسعار إنما يحصل كنتيجة لسلوك الأفراد والمشروعات . وعلى هذا الأساس أيضاً اعتبرت معادلة مارشال جسراً للتحليل النقدي الحديث .

لقد حاول أنصار نظرية كمية النقود ، وبعد ظهور نظرية كينز ، ومواجهة النظام الرأسمالي ظاهرة " التضخم الركودي " أي التضخم المصحوب بمعدلات مرتفعة نسبياً من البطالة ، بعث الحياة في النظرية الكمية . ولعل أبرز هذه المحاولات محاولات

النقديين الذين تزعمهم الاقتصادي الأمريكي " ملتون فريدمان " . وقد أطلق على هذه المجموعة اسم مدرسة شيكاغو . ولعل أبرز تعديل أدخلته هذه المدرسة في تحليلها على أساس كمية النقود، هو إدخال مفهوم الثروة، والربط بين هذه الثروة وإنتاج الدخل (١). كما ركزت هذه المدرسة على جانب الطلب على النقود وإن لم تهمل كلياً جانب العرض . كما ذهبت إلى أن تدخل الدولة في التأثير بحجم الكتلة النقدية إنما يتم بالتدخل في السوق المالية . ولازال الجدل مستمراً حول أهمية النظرية الكمية في صياغة الإجابة عن المشاكل التي تعرض ويتعرض لها النظام الرأسمالي .

وسنعرض فيما يلي للنظرية النقدية الحديثة التي تصدت للإجابة على المشاكل التي تعرض لها النظام الرأسمالي في أعقاب الحرب العالمية الأولى وأزمة الكساد في الثلاثينيات . تلك المشاكل والأزمات التي عجزت النظرية التقليدية عن تفسيرها وإعطاء الحلول لها .

(1) R. G. LIPSEY, An Introkuction to Positive Economics, London, 1974, PP : 584 - 586 .



الفصل الثاني

النظرية النقدية الحديثة

هذه النظرية كما سبق تتبع طريقة تحليل الدخل والإنفاق القومي . وتقوم هذه النظرية على تحليل العوامل التي تحدد أو تتحكم في سلوك النقود ومن ثم متابعة أثر سلوك النقود هذا على مستويات التشغيل القومي والإنتاج . وقد وجد الاقتصاديون في أصول التحليل هذا وسيلة تفوق النظريات الكمية أو النظرية الكمية بصورها المختلفة .

وسنمهد فيما يلي لبعض التعريفات الضرورية لمثل هذا التحليل ثم نبحث في الدخل القومي وتقلباته وأثر كل هذا في مستويات الأسعار .

تمهيد :

الدخل القومي :

هو مجموع الناتج القومي من السلع النهائية والخدمات الشخصية المباشرة والتي يقوم جهاز الإنتاج في مجتمع بإنتاجها خلال فترة زمنية معينة تكون سنة في العادة . وهذا الدخل القومي هو الدخل القومي الإجمالي. أما إذا خصمنا منه قيمة ما تم إهلاكه من رأس المال الذي اشترك في العملية الإنتاجية وخلال نفس الفترة الزمنية فإننا نكون قد وصلنا إلى الدخل القومي الصافي . وبهذا المعنى الأخير ـ فإن الدخل القومي يساوي الناتج

القومي الصافي . حيث أن الناتج القومي الصافي يساوي الناتج القومي الإجمالي مطروحاً منه الإهلاك .

الناتج القومي الصافي : هو مجموع قيم الناتج من السلع والخدمات التي استخدمها أفراد المجتمع لإشباع حاجاتهم خلال نفس الفترة وبصورة مباشرة مضافاً إليها قيمة الزيادة الصافية في رأس المال (التكوين الرأسمالي) خلال نفس الفترة أيضاً .

الاستثمار القومي الصافي : يشمل التكوين الرأسمالي الجديد الذي تم في نفس العام ولايُدخل في الحساب الإنفاق على صيانة المباني والمعدات .

وعند حساب الناتج القومي يتم حساب قيمة السلع النهائية فقط ولا تحسب قيم السلع الوسيطة التي تدخل في نتائجها تجنباً للتكرار، كما لا يتم حساب بعض الخدمات الشخصية كخدمات ربات البيوت .

ويمكن تعريف الناتج القومي الصافي ، لأي اقتصاد قومي وخلال سنة معينة (هو في نفس الوقت الدخل القومي) بأنه : القيم النقدية للسلع النهائية و الخدمات الشخصية المباشرة التي تم إنتاجها خلال السنة مخصوماً منها مقابل الاهْلاك .

هذا ويمكن أن نعّرف الدخل القومي منظوراً إليه من ناحية جملة الدخول التي يتلقاها أفراد المجتمع وذلك بمناسبة اشتراكهم بأنفسهم بالعملية الإنتاجية أو باشتراك عوامل الإنتاج التي يمتلكونها . ففي هذه الحالة فإن الدخل القومي هو مجموع مكافآت عوامل الإنتاج .

فالإنفاق القومي الصافي هو الإنفاق على إنتاج الدخل القومي خلال فترة معينة هو الذي يمثل عوائد عناصر الإنتاج من عمل وطبيعة ورأس مال وتنظيم .

ومن هذا يتضح أنه يمكن تقسيم مصادر الدخل القومي إلى قسمين هما :

1 ـ الدخول التي تدفع مقابل العمل ـ وهي الأجور و المرتبات .

2 ـ الدخول التي تدفع مقابل حق التمليك ـ وهي الريع مقابل الأرض والعقارات والفوائد على القروض والأرباح التي يحصل عليها المنظمون .

وعلى هذا الأساس فإنه لابد من أن تتساوى القيمة النقدية الصافية لكل ما أنتجه الاقتصاد القومي من السلع بصورتها النهائية والخدمات الشخصية المباشرة ، مع مجموع الدخول التي حصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج بما في ذلك الأرباح التي يحصل عليها المنظمون .

وكل ما سبق يمكن تلخيصه بما يلي :

الدخل القومي النقدي = مجموع دخول عناصر الإنتاج

(أجور وعوائد ملكية)

= القيمة النقدية للناتج القومي الصافي

(ناقصاً الضرائب غيرالمباشرة)

= الإنفاق القومي الصافي .

(ناقصاً الضرائب غير المباشرة)

= الإنفاق على الاستهلاك + الإنفاق على الاستثمار الصافي .

وبعد هذا التمهيد الموجز وتحديد معاني بعض المفاهيم سنقوم بعرض العناصر الرئيسية في التحليل النقدي الحديث والقائم على الترابط بين الدخل والإنتاج والأسعار.

أولاً ـ تقلب الدخل القومي :

مما سبق رأينا كيف أن دخول أفراد الجماعة هي عبارة عن مجموع الإنفاق القومي الصافي على الاستهلاك وعلى الاستثمار الصافي . ونقصد بالاستثمار الصافي حجم التكوين الرأسمالي الجديد دون أن يدخل فيه الإنفاق على التجديد ، أي تعويض ما تم استهلاكه من المنشآت و المعدات والآلات في مرحلة إنتاج الدخل السابقة .

فعملية اكتساب الدخول هنا تتمثل في تيار دائري يلعب فيها الإنفاق الدور المحرك . فإنفاق الدخول يمثل من الناحية الثانية اكتساب لهذه الدخول .

والدخل القومي كما سبق ينفق على الاستهلاك وعلى الاستثمار الصافي .

والإنفاق الاستهلاكي ـ هو جملة الإنفاق القومي على الاستهلاك وهو يشمل الإنفاق الحكومي والإنفاق الخاص . وهذا الإنفاق يتم لإشباع حاجات المستهلكين المباشر ، أي أنه أنفاق لايدخل في عملية إنتاج لاحقة . ومن أمثلة هذا الإنفاق شراء سلع الاستهلاك كالطعام و المشروبات والملابس وغيرها من السلع الاستهلاكية وللحصول على الخدمات كخدمات المحامي والطبيب والحلاق وغيرهم .

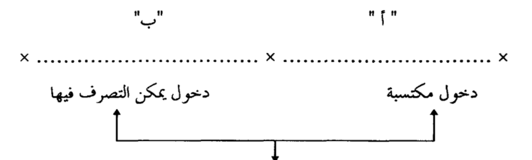
أما الإنفاق على الاستثمار الصافي ـ فهو يعني الإنفاق من أجل زيادة المقدرة الإنتاجية للمجتمع ، أي الإنفاق على إنشاء المباني وإقامة المصانع وشراء معدات الإنتاج . ولا يدخل في هذا المجال تعويض الاستهلاك . أما بالنسبة للمخزون فإنه يضاف إلى الاستثمار صافي الزيادة أو يطرح منه صافي النقص . والمخزون يشمل المواد الأولية المعدة للاستعمال والسلع تامة الصنع أو السلع نصف المصنعة.

ومن هذين المصدرين ، أي الإنفاق على الاستهلاك والإنفاق على الاستثمار الصافي يتم الحصول على الدخل .

الدخول المكتسبة و الدخول الممكن التصرف فيها :

في أي مجتمع من المجتمعات يتم اكتساب الدخول على فترات . فدخل الأنتاج مثلاً يتم اكتسابه في نهاية يوم أو أسبوع أو شهر ، ودخل المشروعات لا تتم معرفته إلا في نهاية السنة أو في نهاية دورة إنتاج . وكذلك لا تتحقق الريوع إلا في نهاية السنة أو الفترة التي يحددها عقد الإيجار وكذلك الحال بالنسبة لفوائد السندات والقروض والتصرف في الدخول المكتسبة لا يتم إلا في الفترة التي تلي فترة اكتسابها .

فالدخول التي تم اكتسابها في الفترة " أ " هي نفس الدخول التي يمكن التصرف فيها خلال الفترة "ب" وهذه الأخيرة تصبح دخولاً مكتسبة في الفترة "ب" أو جزءً منها وستكون دخولاً يمكن التصرف فيها في الفترة التي تلي الفترة "ب" وهكذا .



وهذه التفرقة بين الدخول المكتسبة والدخول الممكن التصرف فيها هي الأساس الذي يقوم عليه تحليل تقلبات أو سلوك الدخل القومي .

والدخول التي يمكن التصرف فيها ، إما أن تنفق على الاستهلاك كلها أو يُحتجز جزءً منها ولايستهلك ، ويطلق على الجزء الذي لا يستهلك من الدخل اسم الإدخار . الإدخار هنا يمثل تصرفاً سلبياً إزاء الدخل أو جزء منه .

فإذا تم إنفاق الدخول المكتسبة في فترة سابقة لفترة " أ " بشكل تام خلال الفترة اللاحقة ، " ب " لتطابق الدخل القومي النقدي المكتسب في الفترتين . هذا التطابق لايوجد ما يحتم حصوله . فقد يحصل أن ينقص أو يزيد الإنفاق في الفترة اللاحقة عن حجم الدخل الممكن التصرف فيه والذي تم اكتسابه في الفترة السابقة . وهذه الحالة هي التي تؤدي إلى حدوث التقلب في الدخل القومي النقدي بين فترة زمنية وأخرى .

لقد سبق وقلنا أن إنفاق الدخل يتم على الاستهلاك وأن جزءً منه يُحتجز من الاستهلاك أي أن هذا الجزء يتم إدخاره . فالإدخار في الواقع يمثل ذلك الجزء من الدخل الذي تم اكتسابه في فترة سابقة و لم يتم إنفاقه على الاستهلاك في الفترة اللاحقة .

إن الإنفاق على الاستهلاك يدخل في دائرة الحصول على الدخول المكتسبة. أما الجزء المدخر ، فقد ينفق بكامله من قِبَل الجماعة على الاستثمار ، وهنا يضاف إلى الإنفاق على الاستهلاك ، ويتطابق مجموع الإنفاق القومي مع مجموع الدخول المكتسبة في الفترة السابقة والتي أصبحت دخولاً يمكن التصرف فيها في الفترة اللاحقة، وقد لاينفق الإدخار بأكمله على الاستثمار .

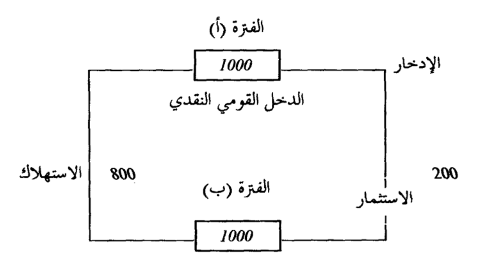
وهـذه الحالة الأخيرة هي التي لا يتطابق فيها الإدخار مع الاستثمار والسبب :

- قد تكتنز الجماعة جزءً من دخولها فتمنع مقداراً من الدخول الممكـن التصـرف فيها عن الإنفاق . (زيادة رصيدها من الأرصدة النقدية الحاضرة) .

- كما يحصل أن تسدد الجماعة جزءً من قروضها للجهاز المصرفي فيؤدي هذا إلى إنقاص حجم الكتلة النقدية المتداولة .

وهذه الحالات تؤدي إلى عدم تطابق الدخول التي تم اكتسابها في الفترة السابقة ، وتؤدي بالتالي إلى انخفاض الدخول المكتسبة في الفترة موضوع البحث .

والشكل التالي يبين طريقة التصرف في الدخل المكتسب في فترة سابقة .



الدخل = الاستهلاك + الاستثمار

وهذا الشكل يبين الحالة الـتي يتطـابق فيهـا الدخـل القومـي النقـدي في الفـترتين فالإنفاق على الاستهلاك مع الإنفاق على الاستثمار قد تطابق مع الدخل القومي الـذي تم إنفاقه .

معنى هذه الحالة قد تطابق الإنفـاق في الفـترة اللاحقـة مـع الدخـل المكتسـب في الفترة السابقة وهنا قد تحقق ثبات الدخل القومي من فترة إلى أخرى .

أما في الحالة التي لا يتطابق فيها الإدخار مع الاستثمار فقد تحصل حالة انكماش الدخل القومي النقدي أو ازدياده . أما في حالة الانكماش فإن جزءً من المبالغ المدخرة تذهب إما إلى الاكتناز أو تتسرب لتسديد ديون الجهاز المصرفي وفي هذه الحالة لا يتطابق الاستثمار مع الإدخار ، ومن ثم لا يتطابق الدخل القومي النقدي المكتسب مع الدخل القومي النقدي الذي تم إنفاقه .

وتحدث الزيادة في الدخل القومي النقدي في الحالة التي يزداد فيها حجم الاستثمار عن حجم الإدخار وذلك أما بالاقتراض من الجهاز المصرفي نقوداً كتابية أو بإنفاق مبالغ تم اكتنازها في السابق .

من المعلوم أن الطلب الكلي أو الطلب الفعال ـ وهو الطلب المصحوب بالمقدرة الشرائية ـ يمثل حالة الإنفاق القومي على الاستهلاك و الاستثمار . ففي الحالة التي يرتفع فيها الطلب الفعال فإن المنظمين في النظام الرأسمالي ، النظام الذي يغلب عليه المشروع الخاص ، يندفعون لزيادة أرباحهم وذلك عن طريق زيادة مبيعاتهم ، وهذه الزيادة لا تتحقق إلا بزيادة الإنتاج وهذا يتحقق عن طريق رفع مستوى التشغيل القومي . كل هذا يتحقق إذا كان الاقتصاد القومي لم يصل إلى درجة التشغيل الكامل لموارده الإنتاجية المختلفة ، فالحالة التي لا يكون فيها الاقتصاد القومي قد بلغ التشغيل الكامل فإن الطلب الفعال إذا ارتفع سيؤدي إلى تحريك عوامل الإنتاج وإلى حفز المنظمين في النظام الرأسمالي إلى توسيع المقدرة الإنتاجية لمشروعاتهم وهذا سيؤدي إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي أي بزيادة الإنتاج من السلع و الخدمات .

هذا ويؤثر حجم الإنفاق القومي في حجم الطلب الفعلي ، فإذا إتفق حجم الإنفاق هذا مع حجم الدخل القومي النقدي في مرحلة اكتسابه فهذا يعني استقرار الدخل القومي أو ثباته . ويؤثر الإختلال بين الإدخار والاستثمار على حجم الطلب . ففي الحالة التي يفوق فيها الاستثمار حجم الإدخار فإن هذا يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي ، أما إذا

حدث العكس ، أي انخفاض حجم الاستثمار عن الإدخار فـإن هـذا سيؤدي إلى خفـض حجم الطلب الفعال .

ثانياً ـ التشغيل والإنتاج والدخل القومي :

يتضح مما سبق أن العامل المؤثر في حجم الإنفاق القومي (الطلب الكلـي الفعـال) يقوم على العلاقة بين الإدخار والاستثمار . كمـا تعرضنـا إلى حـالات مستوى التشـغيل الكامل لمختلف مستويات الدخـل القومـي والاسـتثمار القومـي لمختلـف مـوارد المجتمـع الإنتاجية .

لقد إدعى الفكـر الاقتصـادي التقليـدي أن التشـغيل الكـامل لأي اقتصـاد قومـي يتحقق بصور تلقائية . والأساس الذي يستندون إليه هو قانون ساي المعروف باسم قانون الأسواق أو قانون المنافذ . ومنطلق هذا القانون يقوم على قاعدة تذهب إلى أن "المنتجات يتم تبادلها بالمنتجات ، وأن العرض يخلق الطلب المساوي له" . فالعمليـة الإنتاجيـة في رأي التقليديين تؤدي إلى توزيع الدخول الكفيلة بتحقيق الطلـب الفعـال الـذي يحقـق التشـغيل الكامل . ويعود التوازن إلى الاقتصادي القومـي من تلقـاء نفسه إذا تعرض هـذا الاقتصـاد لأي حالة من حالات عدم التوازن .

إلا أن هذا التحليل التقليدي عجز عن تقديم التفسير العلمي المقبول لحالة البطالـة والكساد اللذين لم يشهد لهما مثيلاً من قبل . ونتيجـة لعـدم قـدرة الفكـر التقليـدي علـى تقديـم التفسير السليم للأزمة التي تعرض لهـا النظـام الرأسمـالي ، ظهـر إتجـاه جديـد فـي الفكـر الاقتصـادي لتقديـم التفسير للأزمة التي عرفتها اقتصاديات البلدان الرأسمالية .

إن التحليل الحديث والـذي يعتمـد علـى تحليـل الدخـل وتقلباتـه قـد حمـل اسـم الاقتصادي الإنجليزي (جون مينـارد كيـنز) ، ومـع هـذا فـإن منطلقـات هـذا التحليـل أو جذوره كانت أقدم . فباعـتراف (كيـنز) نفسـه بـدأت محـاولات في هـذا المجـال بواسـطة التجاريين وأصحاب نظرية قصور الاستهلاك ومحـاولات (مالثس) لتفنيـد قـانـون(ساي).

ولعل أبرز تلك المحاولات وأحدثها محاولات المدرسة السويدية . إلا أن التحليل الذي وضعه (كينز) كان أشمل وأعمق وأكثر إقناعاً . وقد تبعه فيما بعد تلاميذه ومؤيديه شارحين أفكاره ومدافعين عنها .

يعتبر الاقتصادي السويدي (فيكسل) (1) أول اقتصادي في العصر الحديث تنبه إلى العلاقة بين حجم الطلب الكلي وتقلبات الأسعار ، لقد لاحظ الدورات المتعاقبة للارتفاع والانخفاض العام في الأسعار وتسائل عن أسباب هذه الظاهرة . وأجاب بأن السبب في هذه الظاهرة يرجع إلى "الطلب الكلي". فقد يصبح هذا الطلب خلال فترة وجيزة أكبر من العرض الكلي أو يحدث العكس حيث يكون العرض الكلي أكبر من الطلب الكلي . وقد تنبه إلى أن هذه الإجابة تتعارض مع " قانون ساي" ذلك القانون الذي ينكر وجود ظاهرة الإفراط في الإنتاج ..

لقد بحث " فيكسل" في كيفية انسياب الدخل القومي (وهو مجموع دخول افراد المجتمع) ، وبيّن كيف أنّ هذا الدخل هو مصدر إنفاق المجتمع . وكيف أن الدخل الذي ينفق على الاستهلاك يمثل جزءً من الطلب (أو الطلب بأجمعه) ، أما الجزء المتبقي من الدخل (في حالة وجوده) ولايتم إنفاقه على الاستهلاك فإنه يمثل الإدخار . وإذا تم إنفاق الجزء المدخر من الدخل على الاستثمار فإنه يصبح جزءً من الطلب .

لقد ربط " فيكسل" بين التصرف بالجزء المدخر من الدخل وحالة الطلب . فإذا فاق حجم الإدخار المبالغ المستثمرة فإن هذا يعني احتجاز جزء من الإدخار عن الإنفاق وهو يعني انخفاض الطلب وبالتالي انخفاض الأسعار . أما في الحالة التي يفوق فيها الاستثمار مبلغ الإدخار فإن هذا يعني ارتفاع الطلب وبالتالي ارتفاع الأسعار . وهذه هي الفكرة التي بدأ منها كينز فيما بعد .

---

(1) جووهان جوستاف كنوت فيكسل (Wicksell, Knut 1951 - 1926) اقتصادي وسياسي سويدي . وقد سار على منواله كل من ميردال ولوندبرج وأولين ، ويطلق عليهم مدرسة استوكهولم .
وبالنسبة لمحاولات (مالثس) بالقرن الثامن عشر) فإنه لم يتمكن من أن يوضح كيف ولماذا يُظهر الطلب الفعال قصوراً أو فائضاً . د. سامي خليل سبق ذكره ، ص 15 .

لقد حقق فيكسل بهذا التحليل انتقالاً من البحث في كمية النقود وعلاقتها بتقلبات الأسعار إلى البحث في الدخل وكيفية التصرف فيه .

لقد اعتبر فيكسل أن الوسيلة الفعالة لتحقيق التوازن بين الإدخار والاستثمار هي "سعر الفائدة" . وعلى هذا الأساس نادى بأهمية التدخل مباشرة لتغيير سعر الفائدة لبلوغ هذا الهدف .

أما بالنسبة لتحليل كينز ، فقد انطلق من فكرة أن لكل مدفوع (الإنفاق) جانبان ـ فالذي يستلم إنما يحصل على دخل يوازي ما ينفقه الآخر ثم بدأ في تحليل الطلب الكلي (أو الطلب الفعال) وقسم هذا الطلب إلى شقين ، الطلب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار ، واعتبر أن الطلب الفعال هو الذي يحدد مستوى التشغيل وكذلك مستوى الإنتاج والدخل القومي .

والربط بين دراسة هذه الجوانب ومستويات الأ سعار تكمن في العلاقة بين أي تغيير في حجم الطلب الفعلي (أو أي تغيير في القوة الشرائية) ومدى قدرة الجهاز الإنتاجي لأي مجتمع أو ما سمى بالسعة الإنتاجية للاقتصاد القومي . ومن هنا انطلق (كينز) لدراسة مختلف العوامل المتعلقة بالإنفاق القومي على الاستهلاك وكذلك الإنفصاق القومي على الاستثمار .

وقبل تناول شقي الطلب الكلي ـ الاستهلاك والاستثمار ـ نجد من المهم التأكيد على بعض النقاط . لقد وافق كينز على ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية من أن الاقتصاد في ظل ظروف المنافسة الكاملة ، لا بد وأن يكون في حالة توازن . ومع ذلك ذهب إلى أن هذا التوازن قد يحدث ولكن مع وجود قدر معين من البطالة ، اي دون مستوى التشغيل الكامل. ولو حدث وأن تعرض النشاط الاقتصادي إلى حالة التعثر وظهورالبطالة، فإن الحل عند التقليديين ، يتم باللجوء إلى خفض أجور العمال وعندما تنخفض أجور العمال فإن الطلب على العمل يزداد من قبل رجال الأعمال سعياً منهم للحصول على

المزيد من الأرباح ، ومن هنا ينطلق الاقتصاد . ولم يوافق كينز على هذا الحل وقال بأن أجور العمال لاتتمتع بالمرونة الكافية بحيث يمكن تخفيضها .

من ناحية أخرى ، فعلى الرغم من قناعة كينز بدور سعر الفائدة وأثر التغيير المتعمد لسعر الفائدة ، كما ذهب فيكسل من قبل ، إلا أنه أوضح أن هذه السياسة غير كافية لتحقيق التوازن بين الإدخار والاستثمار. لقد كان (كينز) مقتنعاً بأن أسعار الفائدة لا علاقة لها بصورة كلية بالمبالغ المدخرة ، كما أن هذه الأسعار ليست هي المؤثر الوحيد في تقرير حجم المبالغ المستثمرة .

كما رفض كينز ما يعتبر من مسلمات النظرية التقليدية التى تقرر أن الاستثمار لابد وأن يتطابق مع الإدخار وذلك في إطار تحقيق التوازن العام . لقد ذهب إلى أن دوافع المدخرين هي غيرها عند المستثمرين ولا يكفي تغيير أسعار الفائدة لتحقيق التوازن بين الإدخار والاستثمار .

ومن أجل الإلمام بالتغيرات التي تطرأ على مستويات الأسعار لا بد من دراسة العلاقة بين الدخل وإنفاقه وكذلك الإنتاج . وسنعرض فيما يلي للاستهلاك أو الإنفاق على الاستهلاك ثم للاستثمار بصورة موجزة .

الإنفاق القومي على الاستهلاك : (الطلب على أموال الاستهلاك) .

الإنفاق القومي على الاستهلاك هو مجموع ما ينفقه مجتمع ما من دخله لإشباع حاجاته المباشرة وذلك بالإنفاق على السلع والخدمات . والإنفاق القومي على الاستهلاك يؤلف النصيب الأكبر من الدخل القومي للمجتمع .

ويتوقف الإنفاق على الاستهلاك على عدة عوامل من أهمها وأبرزها حجم الدخل القومي . والعوامل الأخرى المؤثرة في الإنفاق القومي على الاستهلاك إلى جانب الدخل جمعها كينز في مجموعة واحدة أطلق عليها "الميل للاستهلاك" .

وبالنسبة لحجم الدخل ، فإن مستوى الإنفاق على الاستهلاك يختلف من مستوى إلى آخر لهذا الدخل وذوي الدخول المرتفعة يختلف استهلاكهم عن ذوي الدخول

المنخفضة في المجتمع وذلك في الحالات التي تتعرض فيها دخولهم للتغير . والعلاقة بين الدخل والاستهلاك علاقة طردية بحيث يؤدي ارتفاع الدخل إلى ارتفاع الاستهلاك وانخفاض الدخل يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك .

أما بالنسبة للميل للاستهلاك ، فهو العلاقة بين الدخل القومي والإنفاق القومي على الاستهلاك عند كل مستوى من مستويات الدخل ويطلق عليه دالة الاستهلاك . ويتم تحديد هذه الدالة أو (جدول الاستهلاك) بتحديد مقدار الإنفاق القومي على الاستهلاك عند كل مستوى (أو حجم) من مستويات الدخل القومي .

والميل للاستهلاك يتوقف على مجموعتين من العوامل ، عوامل شخصية وعوامل موضوعية . مع ملاحظة أن الميل للاستهلاك في مجتمع ما يكون ثابتاً على المدى القصير نظراً لثبات العوامل التي تحدده وذلك باستثناء التغير في الدخل وعلى هذا فإن الميل للاستهلاك يتأثر في المدى القريب على التغيير في الدخل فقط .

والميل للاستهلاك عادة يكون أقل من الوحدة (أو الواحد الصحيح) بالنسبة للدخل القومي . وهذا الميل يتساوى مع حجم الدخل عند حد معين ، وهذا يعني أن المجتمع يستهلك كل دخله القومي عند ذلك المستوى . وقبل هذا المستوى فإن المجتمع يستهلك جزءً من رأسماله ، أما بعد هذا المستوى فإن الاستهلاك يقل عن حجم الدخل القومي .

أما العوامل الشخصية التي يتوقف عليها الميل للاستهلاك فهي مجموعة من العوامل التي تدفع الأفراد أو المشروعات إلى عدم استهلاك جزء من دخولهم وإدخار الجزء المتبقي من الدخل .

والعوامل التي تدفع الأفراد إلى عدم استهلاك جزء من دخولهم هي :

١ - حافز تكوين احتياطي للمستقبل ، من أجل مواجهة احتمالات غير متوقعة .

2 ـ الاحتياط لاحتمالات متعلقة بتحصيل الدخل نفسه كأن يتوقع المرء انخفاض مستوى دخله أو عدم تحققه بشكل منظم ، فيجنب جزءاً من دخله لمواجهة مثل هذه الاحتمالات .

3 ـ تحسين الحالة المعيشية في المستقبل .

4 ـ الاستفادة من الزيادة المتوقعة في رأس المال وكذلك في الفائدة ، ومن أجل هذا يتم تجنيب جزء من الدخل وعدم استهلاكه .

5 ـ تكوين الثروة عن طريق عدم استهلاك جزء من الدخل وذلك من أجل تحقيق الاستقلال . كما يستخدم رأس المال هذا في التجارة والمضاربة .

6 ـ حماية الورثة ورعاية مصلحتهم .

7 ـ إرضاء غريزة البخل عند البخلاء .

هذا وتلجأ المشروعات وكذلك السلطات العامة إلى عدم استهلاك جزء من الدخل لدوافع خاصة بها ومن هذه الدوافع البواعث :

1 ـ **باعث المشروع** : ويتمثل في تكوين رأسمال يستخدمه المشروع في استثماراته دون الحاجة إلى اللجوء للاقتراض من مصادر أخرى .

2 ـ **باعث السيولة** : وهذا من البواعث المهمة التي تدفع المشروعات للاحتفاظ بجزء من دخولها من اجل الاحتفاظ بسيولة نقدية لمواجهة احتياجات المشروع إلى المال . والسيولة تتمثل في الاحتفاظ بالأصول على شكل نقد.

3 ـ **باعث تحسين المشروع** : أي الاحتفاظ بجزء من دخل المشروع على شكل نقد من أجل إدخال التحسينات التي يتطلبها المشروع .

4 ـ **باعث تكوين احتياطي لمواجهة احتمالات المستقبل** : وهي الاحتمالات المتعلقة بنشاطه أو بأرباحه المتوقعة . أو احتمالات ارتفاع ديونه أو تجديد أصوله الثابتة .

وهذه البواعث من حيث قوتها تختلف من مجتمع لآخر بحيث تؤثر بدرجة معينة في الميل للاستهلاك في ذلك المجتمع .

والعوامل الموضوعية المتعلقة بالميل للاستهلاك ، منها ما تدفع الأفراد للحد من استهلاكهم ولا دخل لهذا بتصرفاتهم الشخصية . ومنها عوامل تغيير وحدة الأجر ، وهذا العامل يتعلق بالأجر الحقيقي وليس النقدي الذي يتلقاه صاحب الأجر . وهذه الوحدات هي التي تحدد حجم استهلاكه . كما أن أي تغيير في وحدات الأجر يؤدي إلى تغيير نصيب كل من العاملين و المنظمين .

كما يؤثر حجم الدخل الصافي في الميل للاستهلاك* . كما تؤثر المعاملة الضريبية في الميل للاستهلاك وذلك عن طريق تأثير حجم الاقتطاع الضريبي وما سوف يبقى من الدخل تحت تصرف الأفراد . كما تؤدي التغييرات غيرالمتوقعة في قيمة رأس المال .

و التوقعات في تغيير الدخول المقبلة إلى التأثير في الميل للاستهلاك.

ويبقى حجم الدخل وطريقة توزيعه بين أفراد المجتمع العامل الحاسم في تحديد الميل للاستهلاك . فالتفاوت في توزيع الدخول يؤدي إلى إنخفاض الميل للاستهلاك، ذلك لأن الطبقة التي تحصل على الدخول المرتفعة في المجتمع تكون عادة منخفضة الميل للاستهلاك في حين يرتفع ميل الطبقات محدودة الدخل (أو منخفضة الدخل) للاستهلاك. ولهذا فإن إتساع التفاوت في توزيع الدخول و الثروات داخل المجتمع يؤدي إلى انخفاض الميل للاستهلاك .

الإنفاق القومي على الاستثمار : (الطلب على أموال الاستثمار) :

أموال الاستثمار هي الأموال التي تستخدم لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات ، فأموال الاستثمار لا تستهلك مباشرة . ويشكل الإ نفاق على طلب أموال الاستثمار الشطر الثاني للإنفاق القومي . استثمار المجتمع يعني زيادة رصيد المجتمع من السلع الرأسمالية سواء أكانت هذه الزيادة في المصانع او الآلات و المعدات أو كانت في المنازل ،

كما يدخل في نطاق الاستثمار زيادة رصيد المشروعات من المواد الأولية أو زيادة المخزون من السلع كاملة الصنع او نصف المصنعة . وينقسم الاستثمار إلى استثمار عام وخاص .

والاستثمار العام هو الذي يتم عن طريق الدولة أو الهيئات التابعة لها . ومن هذه الاستثمارات العامة إنشاء الطرق و السدود والجسور والمباني العامة والمشروعات الإنتاجية التي تدخل في نطاق القطاع العام .

أما الاستثمار الخاص فيتمثل في إنفاق المشروعات الخاصة أو الأفراد على إنشاء المصانع أو إقامة مراكز الإنتاج المختلفة . وهذا النوع من الاستثمار هو الغالب في البلدان الرأسمالية .

وكما هو الحال بالنسبة للميل للاستهلاك فإن هناك عوامل تؤثر في تحديد الإنفاق على الاستثمار . وعلى رأس هذه العوامل ما يسمى بـ "معدل الكفاية الحدية لرأس المال" ومستوى سعر الفائدة .

لقد ذهب "كينز" إلى أنه على الرغم من أن العوامل التي تحدد الميل للإدخار ثابتة نسبياً إلا أن الاستثمار غير ثابت نسبياً . فالاستثمار يعتمد إلى حد كبير على توقعات رجال الأعمال بشأن مبيعات منتجاتهم في المستقبل . ففي الحالة التي يتوقعون فيها أن الاقتصاد سيواجه انكماشاً فإنهم سوف لن يستثمروا أي شيئ وذلك على الرغم من إمكانية حصولهم على الأموال اللازمة للاستثمار بأسعار رخيصة (فوائد منخفضة) . بل أن الذي يحدث في مثل هذه الحالة لجوء رجال الأعمال إلى خفض استثماراتهم والتخلص من موجوداتهم . أما إذا توقعوا انتعاشاً اقتصادياً ، فإنهم يتوقعون معه زيادة في مبيعاتهم والحصول على أسعار أعلى لها . وفي مثل هذه الحالة فإنهم سيقدمون على التوسع في استثماراتهم حتى في الحالة التي تكون فيها أسعار الفائدة مرتفعة .

ولتحليل سلوك المستثمرين لجأ كينز إلى التحليل الحدي ، فقال إن استثمار وحدة إضافية لابد وأن ينتظر منها رجل الأعمال دخلاً تدره عليه خلال فترة سنوات اشتغالها .

فإذا كان هذا العائد الذي يحصل عليه يفوق سعر الفائدة فإنه سوف يقدم على الاستثمار، أما إذا كان العائد المتوقع أدنى من مستوى سعر الفائدة فلا يقدم على الاستثمار .

وعلى هذا الأساس فإن الكفاية الحدية لرأس المال ، وهي عائد استثمار وحدة من رأس المال ، تحدد الزيادة في حجم استثمار من عدمها . أما في الحالة التي تتساوى فيها الكفاية الحدية مع سعر الفائدة . فإن رجال الأعمال لا يستثمرون إلا بالمستوى الذي يضمن استمرار الإنتاج أي دون زيادة أو توسع في الاستثمار .

أما ثمن تكلفة رأس المال ، فهو المقابل الذي يجب أن يتحمله المستثمر لكي يحصل على رأس المال ، ويتحدد بسعر الخصم .

من المعروف أن الدافع الذي يكمن وراء إقدام المنظمين ، في اقتصاد السوق ، على الاستثمار هو حافز الربح ، أو تعظيم الربح . و بسبب هذا الحافز يقدمون على شراء الآلات و المعدات وبناء المصانع الجديدة . وفي ضوء الفرق بين "الكفاية الحدية لرأس المال" و "سعر الفائدة" السائد في السوق يتخذ المنظم قراره بالاستثمار . فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أدنى من سعر الفائدة السائد فإن المنظم لن يقدم على الاستثمار أما إذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة السائد فإن المنظم يقدم على الاستثمار .

وعلى كل حال فإن رجال الأعمال ، وهم بصدد الإقدام على إتخاذ قراراتهم بالاستثمار لابد وأن يضعوا في حساباتهم عدد من الاعتبارات والتكهنات. فهم لابد وأن يتوقعوا أموراً تتعلق بالطلب مثلاً ، كماً ونوعاً ، أو توقعات تتعلق بالنفقات وأسعار البيع ومعدلات الربح فضلاً عما يتعلق بحجم السكان وتركيبهم . وبصورة عامة فإن قرارات رجال الأعمال لابد وأن تشمل الاعتبارات المهمة التالية : ــ

ــ تيار الدخل المتوقع من السلعة الرأسمالية التى يتم إنشائها .

ــ ثمن شراء تلك السلعة الرأسمالية .

ــ سعر الفائدة السائد في السوق .

فلو فرضنا أن المبلـغ الـذي يتوقـع المسـتثمر الحصـول عليـه كعـائد هـو (ل) وأن تكاليف شراء الوحـدة الرأسماليـة (أو ثمـن عـرض الوحـدة الرأسماليـة) هـو (ع) وأن سـعر الفائدة السائد هو (ك) . فإننا نستطيع أن نصل إلى ما يلي : ــ

المبلغ الذي يتوقعه المستثمر =

ثمن عرض السلعة الرأسمالية + ثمن عرض السلعة الرأسمالية × سعر الفائدة

أي : ل = ع + ع × ك .

أو : ل = ع (١ + ك) .

ومنها :

$$ع = \frac{ل}{1 + ك}$$

أي أن ثمن عرض السلعة الرأسمالية (أي ثمنها الذي يجب دفعه الآن) يساوي العائد السنوي (أو العائد المتوقع) منسوباً إلى سعر الفائدة . وفي ضوء ما سبق يمكننا أن نصل إلى معرفة القيمة الحالية لوحدة من رأس المال تدر دخلاً سنوياً لعدد (ن) من السـنوات . وإذا حددنا ما يمكن أن نحصل عليه من دخل سنوي لهذه الوحدة وكذلك بمعرفتنا لسعر الفائدة السائد في السوق (أو تكلفة الحصول على رأس المال) . ويمكن أن نصل إلى هـذه النتيجـة بتطبيق المعادلة التالية :

$$ع = \frac{ل1}{1+ك} + \frac{ل2}{(1+ك)^2} + \frac{ل3}{(1+ك)^3} + ... + \frac{ل ن}{(1+ك)^ن}$$

حيث أن ل١ ، ل2 ، ل3 .... ل ن / هو العائد السنوي للمشـروع أو الغلـة في السنة الأولى ...... السنة الثانية .... إلخ .

ن ؛ هي عدد السنوات التي يعمل فيها المشروع . (العمر الافتراضي) .

فلو كانت لدينا معدات رأسمالية تدر عائداً سنوياً مقداره (20) ألف دينار وتعمل لمدة خمسة أعوام وكان سعر الفائدة (سعرالخصم) (ك) عند بداية تشغيل المعدات يبلغ 8٪ فإننا سوف نحصل على :

ع = 18518.5 + 17146.8 + 15876.6 + 14700.6 + 13611.7

أي : ع = 79854.2 ديناراً ، وهو ثمـن عـرض المعـدات الرأسمالية عنـد بداية التشغيل (ثمن عرض المشروع) .

وقد حصلنا على هذا المبلغ بتطبيق المعادلة أعلاه .

والبيئة الاستثمارية لا بد وأن توفر قـدراً مـن التكهنـات بما يحقـق شـعور رجـال الأعمال بالاطمئنان للمستقبل . وكل هذه عوامل تتداخل لتحـدد الكفايـة الحديـة لـرأس المال (أو معدل الربح الذي يتوقعه المنظمون) .

سعر الفائدة : لقد أعطى كينز وأتباعه أهمية بالغة لسعر الفائدة كـأحد العوامـل التي يتوقف عليها قرار رجال الأعمال للاستثمار الجديد . فقد ذهبـوا إلى أن الحـافز علـى الاستثمار يتوقف على الفرق بين الكفاية الحدية لرأس المال أو معدل الربح من ناحية وبين سعر الفائدة او ــ سعر الخصم الذي يلتزم رجال الأعمال بدفعه في مقـابل الحصـول علـى رأس المال في الوقت الراهن ــ من ناحية أخرى فإذا لم يَفُق معدل الربح تكاليف الحصـول على رأس المال (سعر الفائدة) فإن رجال الأعمال سوف يحجمون عـن الاستثمار . هـذا الدور المهم لسعر الفائدة الذى أعطاه كينز لا يؤثر فقط على الاسـتثمار وإنمـا عـن طريـق تأثيره على هذا الأخـير فإنـه يؤثـر بالتـأكيد علـى مسـتويات التشـغيل والإنتـاج والدخـل القومي. وقد ذهب كينز هذا المذهـب في أهميـة سـعر الفـائدة لأنـه افـترض ثبـات الميـل للاستهلاك (1) وإذا كان من المقبول أخـذ سـعر الفـائدة بهـذه الأهميـة في الاسـتثمارات

---

(1) ذهب كينز وأتباعه من بعده إلى القول بثبات الميل للاستهلاك . على المدى القصير واستنتجوا مـن هـذا الافـتراض أن الإنفاق على الاستهلاك مجرد عامل سلبي في تحديد مستوى الدخل القومي بحيث يصبح الإنفاق القومـي علـى الاسـتثمار العامل الحاسم الرئيسي في تحديد التشغيل والإنتاج والدخل .

J. M Keynes, General Theory of Employment, Interest and Moyen. Macmillan, London.1960 P. 110.

طويلة الأجل كالمساكن وغيرها . إلا أنه في بعض الحالات لا يكون لسعر الفائدة الأثر الحاسم في إقدام رجال الأ عمال على دخول ميدان الاستثمار مجدداً .

إن رجال الأعمال يأخذون احتمالات المستقبل بنفس درجة الأهمية التي يأخذون بها معدلات أسعار الفائدة .

وبصورة عامة فإن قرارات الاستثمار من القرارات الصعبة ومصدر صعوبتها يكمن في عدم القدرة على التعرف على احتمالات المستقبل بصورة تقرب من الدقة .

مستوى الدخل القومي :

سبق أن مر بنا أن الدخل القومي (الناتج المحلي الصافي) يتطابق مع حجم الإنفاق القومي ، أي مع الإنفاق على الاستهلاك والإنفاق على الاستثمار ، وقد استعرضنا العوامل المؤثرة في الميل للإنفاق على الاستهلاك وأهمها الدخل القومي أو حجم الدخل القومي نفسه وكذلك العوامل المؤثرة في تحديد الاستثمار . وعلى العموم فإن الاستثمار يخضع لعوامل معقدة قياساً بالميل للاستهلاك . والخلاصة فإن مستوى الدخل القومي لمجتمع ما إنما يتوقف على الميل للاستهلاك بالإضافة إلى الميل للاستثمار . أي أن الدخل القومي يخضع للميل لكل من الاستهلاك والاستثمار .

ولما كان الإنفاق على الاستهلاك وكذلك الإنفاق على الاستثمار يشكلان الإنفاق القومي الصافي (وهو في نفس الوقت يتكافأ مع الدخل القومي) ، فإن تفاعل كل من الاستهلاك والاستثمار هو الذي يحدد مستوى الدخل القومي . بمعنى أن الاستهلاك والاستثمار هما اللذان يشكلان دالة أو منحنى الإنفاق القومي وبالتالي الدخل القومي .

ومن هنا فإن التكافؤ بين مجموع الإنفاق القومي الصافي (على الاستهلاك والاستثمار) والدخل القومي ، هو الذي يمثل حالة الاستقرار للأقتصاد القومي . أما إذا كان حجم الإنفاق القومي أعلى من مستوى الدخل القومي فإن هذا سيدفع المنظمين إلى تحريك عوامل الإنتاج لزيادة إنتاج السلع والخدمات حتى يتساوى الإنفاق القومي مع

الدخل القومي . أما في الحالة التي يرتفع فيها الناتج القومي عن مستوى الإنفاق القومي ، فإن هذا يعني أن توقعات المنظمين لم تصدق فسوف يتعرضون إلى الخسارة وتتمثل هذه الخسارة في الفرق بين حجم الإنتاج القومي وحجم الإنفاق القومي . ولذا يتجه الدخل القومي (الناتج القومي الصافي) نحو الانكماش حتى يتحقق التكافؤ بين الدخل القومي والإنفاق القومي .

توازن الدخل القومي ومستوى التشغيل :

لقد سبق أن قلنا أن توازن الدخل القومي يتحقق عند الحد الذي يتكافأ فيه الإدخارمع الاستثمار . ويلعب هذا التكافؤ الدور الرئيسي في تحقيق هذا التوازن . إلا أنه قد يتحقق التوازن في الدخل القومي ولا يتحقق مستوى التشغيل الكامل للاقتصاد القومي فالاقتصاد الرأسمالي يمر في حالات الانتعاش العابر ثم يعاود فترات ركود أو بدايات كساد، كما تظلله سحابات البطالة ، تنخفض معدلاتها وترتفع ومن النادر أن تختفي كلية . وهذه الحالة لاحظها حتى أنصار المشروع الخاص من الاقتصاديين فضلاً عن أنصار التخطيط المركزي . لقد ذهب هؤلاء الأخيرون مذهباً يدعوا إلى أن النظام الرأسمالي الذي يقوم على المبادرة الفردية و الخطط الخاصة بكل منتج وكل مستهلك لا يمكن أن يقوم باستغلال موارد المجتمع بكفاءة عالية فضلاً عن بلوغ التشغيل الكامل . ومن هنا نادوا للأخذ بالتخطيط .

وسنتعرف فيما يلي على حالة الدخل القومي والتشغيل عند زيادة حجم الإنفاق القومي (الطلب الكلي) . وقبل هذا نتعرف على أثر هذا الإنفاق الإضافي ، أو ما يسمى بـ (المضاعف) نتيجة لهذا الإنفاق الإضافي .

المضاعف :

لقد سبق أن تعرفنا على العلاقة بين الإ نفاق القومي والدخل القومي ، وأن أية زيادة تلحق الإنفاق القومي لا بد وأن تؤدي إلى زيادة في الدخل القومي .

لقد خرجت الدراسات التي تتبعت حركة نمو الدخل القومي إلى أن الزيادة في الإنفاق القومي لا تؤدي إلى زيادة بنفس القدرفي الدخل القومي بل أن هذه الزيادة تتضاعف إذا أخذنا بعين الاعتبار الزمن المتلاحق وأساس هذا الاستنتاج هو أن الإنفاق الإضافي (أو تغيير حجم الإنفاق الأصلي) سيؤدي إلى تحقيق عمليات إنفاق متلاحقة داخل الاقتصاد القومي وذلك خلال فترة زمنية طويلة نسبياً .

فلو فرضنا أننا قمنا بإنفاق مبلغ إضافي قدره 10 مليون دينار* على جملة الإنفاق القومي للاقتصاد المغربي وكنتيجة لهذه الزيادة في الإنفاق حصلنا على زيادة في الدخل القومي تبلغ 40 مليون دينار فإننا نستطيع أن نستنتج أن المضاعف في هذه الحالة هو 4 ، ذلك أن المضاعف يساوي :

$$\frac{\text{الزيادة في الدخل القومي}}{\text{الزيادة في الإنفاق}} = \frac{40}{10} = 4$$

فالمضاعف إذن هو معدل الزيادة التي تتحقق في الدخل القومي كنتيجة للزيادة في الإنفاق على إنتاج الدخل .

وإعادة إنفاق ما يحصل عليه الأفراد في مجتمع ما يتم وفقاً للميل الحدي للاستهلاك ويتم قياس الميل الحدي هذا بنسبة التغيير في الاستهلاك إلى التغيير في الدخل :

$$\frac{\Delta \text{ الاستهلاك}}{\Delta \text{ الدخل}}$$

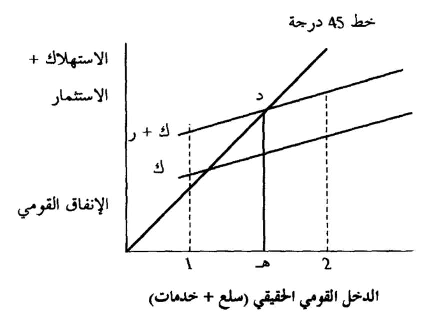
فالزيادة التي تحصل في الإنفاق تذهب إلى متلقيها على شكل دخول وهؤلاء سيحتفظون بجزء منها ويعيدون إنفاق الجزء الآخر وما يتم إعادة إنفاقه سيشكل دخولاً

* حصلنا على هذا المبلغ الإضافي من خارج دورة الاقتصاد القومي ، على شكل نقود ائتمانية أو إنفاق مبالغ سبق اكتنازها في دورات إنتاجية سابقة .

جديدة لآخرين وهؤلاء سيقومون بإنفاق جزء من هذه الدخول .. وهكذا . والجزء الذي ينفق يحدده الميل الحدي للإنفاق الاستهلاكي للمجتمع . وعن طريق إعادة هذا الإنفاق وتكراره يتضاعف الأثر للإنفاق الأصلي داخل الاقتصاد القومي ، ومن هنا يأتي أثر المضاعف للإنفاق . والسبب في تلاشي أثر هذا الإنفاق عند حد معين يعود إلى أن كل متلقٍ للدخل يحتجز جزءً من دخله للإدخار وينفق الباقي ، وتكرار هذه العملية يجعل الإنفاق يتناقص حتى يصل تأثيره في النهاية إلى الصفر .

وبالطبع لا تحصل الزيادة في الدخل كنتيجة للإنفاق بمثل هذه السهولة فلا بد من مرور فترة طويلة من الزمن حتى تظهر آثار هذه الزيادات في الاقتصاد القومي فالذين يتلقون الدخول لا ينفقونها مباشرة . كما يفترض أن تبقى الظروف الأخرى كما هي ، أي ثباتها ، بما فيها الميل الحدي للاستهلاك . ومن الصعب تصور مثل هذه الحالة وخاصة وأننا نحتاج إلى مرور وقت طويل نسبياً لكي يتحقق أثر الإنفاق ، بمعنى آخر لكي يأتي تأثير المضاعف .

ومن أجل مزيد من الإيضاح للعلاقة بين الدخل القومي (الناتج القومي) والإنفاق القومي على الاستهلاك والاستثمار نستعين بالشكل أدناه .



ففي هذا الشكل نستطيع تتبع كيفية تـوازن الدخـل القومـي فنقيـس علـى المحـور الأفقي الدخل القومي (الناتج القومي) . وعلى المحور الرأسـي كـل مـن الإ نفـاق القومـي على الاستهلاك و الإنفاق القومي على الاستثمار . وفيه يمثل المنحنى (ك) دالة الاسـتهلاك القومي وذلك عند كل مستوى من مستويات الدخل القومي . والمنحنـى (ك + ر) يمثـل مجموع الإنفاق القومي على كل من الاسـتهلاك و الاسـتثمار . وذلـك علـى افـتراض أن الإنفاق القومي على الاستثمار ثابت لا يتغـير عنـد كـل مسـتوى مـن مسـتويات الدخـل القومي . كما أن الخط °(45) تبعد كل نقطة من نقاطه نفس المسافة عن المحورين الرأسي والأفقي ، ذلك أن هذا الخط يقسم الزاوية القائمة (م) إلى زاويتين متساويتين .

ومن الشكل تجد أن توازن الدخل القومي يتحقق عند النقطة (د). حيث يتساوى عند هـذه النقطـة الدخـل القومـي (النـاتج القومـي) مـع الإنفـاق القومـي علـى كـل مـن الاستهلاك والاستثمار . ذلك أن هذه النقطة هي نقطة مشتركة بين الخط °(45) ومنحنى الاستهلاك والاستثمار . وهذا يعني أنها تبعد نفس البعد عن المحورين الرأسي والأفقي .

ولا يمكن أن يتحقق توازن الدخل القومي في أية نقطة أخرى غير هذه النقطة وفي هذا الشكل . فقبل النقطة (د) يكون حجم الإنفاق القومي علـى الاسـتهلاك والاسـتثمار (الطلب الكلي) أكبر من حجم الدخل القومي (الناتج القومي من السلع و الخدمات) .

وعلى العكس يصبح الناتج القومي (الدخل القومي) أكبرمن الإنفاق القومي بعـد هذه النقطة ، وهذا يعني ارتفاع حجم الإنتاج بالنسبة للطلب ، ويعني وجود إنتاج يفـوق حجم الطلب .

ومن أجل أن يتحقق التـوازن يسـعى المنتجـون إلى رفـع كميـة الإنتـاج في الحالـة الأولى وإلى خفضه في الحالة الثانية .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن حالة التوازن هذه لاتعـني حـدوث حالـة التشغيــل الكامل ، فقـد يتحقق التوازن في ظل تعطل جزء من موارد المجتمع الإنتاجية . وهـذه هـي حالة الاقتصاديات الرأسمالية بصورة عامة .

علاقات الدخل والإنتاج والأسعار :

لقد سبق أن رأينا كيف يؤثر الطلب الفعال على السلع و الخدمات على مستويات التشغيل القومي والإنتاج ، وكيف أن الزيادة في الطلب تؤدي إلى إقدام أصحاب المشروعات في المجتمعات الرأسمالية على زيادة نشاطهم من أجل إنتاج المزيد من السلع و الخدمات جرياً وراء تعظيم أرباحهم ، في حين يؤدي تقلص حجم الطلب الفعال إلى انخفاض حجم المعروض من السلع والخدمات .

إن كل زيادة في الطلب لا يشترط أن تكون مصحوبة بزيادة مماثلة لها في عرض السلع و الخدمات . كما لا يشترط أن تؤدي الزيادة في الطلب إلى زيادة في الأسعار التي تشتري بها السلع و الخدمات .

إن حجم الناتج القومي ، من السلع والخدمات ، كما هو معروف يتوقف على المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي وكذلك على مدى كفاءة الجهاز الإنتاجي ومدى مرونة عناصر الإنتاج وحريتها في الانتقال من فرع إنتاجي إلى اخر ، وكذلك على مستوى تشغيل الاقتصاد القومي .

فعرض السلع والخدمات ، في أي مجتمع يتوقف على توفر عناصر الإنتاج من مواد وقوى عاملة ومهارة هذه الأخيرة ، كما يتدخل تقدم أساليب الإنتاج المستخدمة في تحديد حجم إنتاج أي مجتمع من السلع والخدمات والتي يقع عليها الطلب الفعال .

إن أخذ حجم الإنتاج من السلع والخدمات وحجم الطلب الفعال أي طريقة استخدام الدخل هو الذي يقوم عليه التحليل الحديث لتحدي مستويات الأسعار . وذلك عوضاً عن أخذ كل سلعة على حدة لمعرفة تحديد سعرها في السوق على أساس تفاعل عوامل عرض تلك السلعة والطلب الواقع عليها . وقد أحلت النظرية الحديثة وسائل لتحديد مستويات الأسعار تعتمد على البحث في تفاعل عوامل الطلب الكلي مع العرض الكلي .

ومع الطلب الكلي (الطلب الفعال) وأي مستوى من مستويات تشغيل الاقتصاد القومي تحدد الأسعار للسلع والخدمات ، وفيما يلي سنعرض لمرحلة ما قبل التشغيل الكامل ومرحلة التشغيل الكامل لمعرفة سلوك الأسعار في الحاليتين .

أولاً : مرحلة ما قبل التشغيل الكامل مصحوباً بارتفاع الطلب :

نقصد بمرحلة ما قبل التشغيل الكامل ، تلك المرحلة التي يكون فيها الاقتصاد القومي متضمناً لعناصر إنتاج لم يتم استخدامها بشكل كامل ، وعناصرالإنتاج هذه تشمل قوى عمل ، أي أن هناك عمالا في حالة بطالة، كما يتضمن الاقتصاد الآت ومعدات لم يتم استخدامها وكذلك وجود موارد طبيعية ، أرض وغيرها لم يتم استخدامها . وباختصار فإن حالة الاقتصاد القومي عندما يكون في مرحلة ما قبل التشغيل الكامل ، فإنه يتضمن عناصر قابلة للتحريك بحيث يمكن زيادة الإنتاج من السلع والخدمات . ففي مثل هذه الحالة للاقتصاد القومي إذا ازداد الطلب الفعال ، أي الإنفاق القومي ، فإن المنظمين ، أي أصحاب المشروعات سيستجيبون لزيادة الطلب بزيادة العرض من السلع و الخدمات ، حافزهم في هذا تعظيم أرباحهم . وتؤدي هذه الحالة إلى انتعاش الاقتصاد القومي وتحريك العناصر العاطلة فيه . ومع حصول هذا الانتعاش فلا يتوقع حصول ارتفاع كبير في الأسعار ، كل ما سيحدث ارتفاع طفيف ، ذلك أن العرض قد استجاب للارتفاع في الطلب .

إلا أن استمرار انتعاش الاقتصاد القومي لفترة طويلة نسبياً سيودي إلى حدوث حالات تسبب ضغوطاً تضخمية ، أي إتجاهات تؤدي إلى دفع الأسعار للارتفاع بصورة أسرع .

وأسباب ظهور مثل هذه الضغوط يعود إلى ظهور مفعول قانون تناقص الغلة بعد مرحلة معينة من ارتفاع حجم ا لإنتاج . وكذلك يتعلق الأمر بمدى مرونة عناصر الإنتاج ومدى قابليتها للانتقال من فرع إنتاجي إلى فرع إنتاجي آخرتبعاً للتغيير الذي يحصل في

تسويات الطلب . وكذلك الأمر بالنسبة لحجم المعروض من المواد الأولية والمواد الوسيطة وأسعار الآت الإنتاج . كما يؤدي ارتفاع أجور العمال إلى دعم مركزهم قبل إصحاب العمل فيطالبون بالمزيد من تحسين أجورهم وظروف عملهم . واخيراً يؤدي تطور الإنتاج وتوسع المشروعات إلى ظهور المشروعات الكبيرة التي تتمتع بمزايا الاحتكار فتعمل على رفع أسعار منتجاتها من السلع والخدمات جرياً وراء تحقيق أرباح أكبر .

كل هذه الحالات تؤدي إلى ضغوط تضخمية تدفع إلى ارتفاع الأسعار .

ثانياً : حالة التشغيل الكامل مصحوباً بارتفاع الطلب :

هذه الحالة هي حالة بلوغ الاقتصاد القومي مرحلة استخدام جميع عناصر وطاقات الإنتاج المتاحة تحت تصرف المجتمع . ففي مثل هذه الحالة ، فإن رفع حجم الطلب الفعلي ، أي الإنفاق القومي . سيؤدي إلى رفع أسعار السلع والخدمات ، وذلك أن الاقتصاد القومي لا يستطيع أن يستجيب للزيادة في الطلب بزيادة المعروض من السلع والخدمات . وزيادة الأسعار هذه ستؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج ، كما ستؤدي إلى مطالبة العمال بزيادة أجورهم لمواجهة تكاليف المعيشة المرتفعة ، وهذه الزيادة المتداخلة والمتتابعة ستؤدي إلى حدوث تضخم مطلق في الاقتصاد القومي .

والآن نستطيع أن نقول كيف أن التحليل النقدي الحديث قد أخذ الزيادة في الطلب وعلاقتها بالتشغيل القومي كأساس لتحريك الأسعار . وهذا ما دفع عدداً من المفكرين إلى القول بأن التحليل النقدي الحديث ما هو إلا صورة أخرى للتحليل التقليدي.

إن هذا التحليل الحديث وجد مجالاً لافتراضاته في الاقتصاد الرأسمالي المتقدم والذي يتمتع بوجود مراكز إنتاج متقدمة وتتمتع بمرونة إنتاجية عالية ، وهو لا يعني كثيراً حالة البلدان النامية التي تفتقر إلى جهاز إنتاجي متقدم وحديث مع وجود موارد إنتاجية عاطلة وحاجة ملحة لاستخدامها .

هذا ويعيش الاقتصاد الرأسمالي منذ السبعينيات حالات متقطعة من الركود والبطالة مصحوبة بمظاهر تضخمية ولا تقدم نظريات الفكر التقليدي الحديث ولا القديم ولا تحليل كينز وأتباعه ـ والذي يشكل إمتداداً للفكر التقليدي ـ الحلول الناجعة لمثل هذه الأزمة التي يمر بها الاقتصاد الرأسمالي .



المراجـــع

مراجـع باللغـة العربيـة :

1 ـ د. زكي شافعي ـ مقدمة في النقود و البنوك . القاهرة ، 1967 .

2 ـ د. صبحي تادرس قريصة – دراسة في النظم النقدية والمصرفية، القاهرة، 1974.

3 ـ د. فتح الله ولعلو ـ الاقتصاد السياسي ـ الجزء الثاني، دار النشر المغربية.

4 ـ د. محمد يحيَ عويس ـ التحليل الاقتصادي الكلي .

5 ـ د. سامي خليل ـ نظرية الاقتصاد الكلي ، القاهرة 1977 .

6 ـ بيير يسليفن ـ أُسس تنظيم المالية والتسليف ، دار التقدم موسكو .

7 ـ تقارير بنك المغرب ـ للسنوات ، 1980 ـ 1984 .

8 ـ القانون الأساسي لبنك المغرب وتعديلاتة .

9 ـ تقارير مصرف ليبيا المركزي ونشراته .

مراجـع باللغـة الإنجليزيـة :

1. P. A Samuelson - Economics An introductionry analysis. Mcgraw - Hill - 1971 .

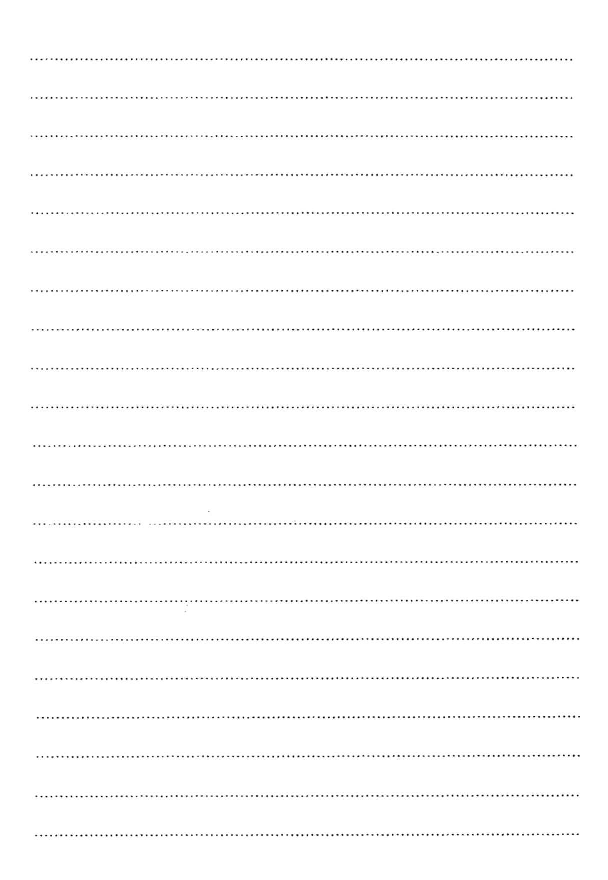
2. Stonier, A. & Hague, D. A Textbook of Economic Theory Longmans . London. 1980 .

3. R. G. Lipsey. AnIntroduction to Positive Economics. London - 1966 .

4. Sayers , R. S. Modern Banking , Oxford . London. 1967.



المحتـوى











هذا الكتاب

تتعاظم أهمية النقود والنشاط المصرفي داخل المجتمعات باستمرار. وإلمام الطالب أثناء دراسته، بالأسس النظرية لهذا الموضوع سيهيىء له أساساً للممارسة العملية، وفهماً أوسع لما يصادفه في هذا المجال.

في هذا الكتاب، تم عرض أهم ما يتعلق بالنقود والنشاط المصرفي والنظم المصرفية، بالإضافة لطبيعتها، حيث ظهرت وتطورت، ثم في ظل النظام الاشتراكي وفي البلدان النامية.

إننا نأمل أن يُسهم هذا الكتاب في مقاومة ظاهرة الابتسار التي تفشت في مراكز التعليم العربية، وأن يحقق إضافة إلى معرفة كل من يقع بين يديه.

الناشر



جمع مرئي وأخراج

دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع

مصراتة - الجماهيرية العظمى - عمارة التامين - هاتف: 614593 - فاكس: 614592 ص. ب.: 824